

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم بالحج مع الأثر

كفارة
المسائل
حجة الله عليه ربها علي أبو القاسم
الشيخ الورع العامل علي ابن
ابراهيم المدمشي الشافعي
الله عنده وغفر له ولوالديه
وجميع المسلمين آمين
وليس في هذه
فتاويه

٦٠٠

٨١٥

قوله بخرانته الكائنة
حارة الدناشرة

المشهوره بل هي مسماة بالفتاوي وهذه بالمنثورات
كذا في كتبنا الشافعية رضي الله تعالى عنهم
وهي مسماة بحجتي (مبني)
يارب العالمين اغفر لي ولوالدي
وللمسلمين آمين
والمسائل

الاحياء
منهم
والا
والا



بسم الله الرحمن الرحيم **الحمد لله رب العالمين خالق السموات والارضين**
 ومن فيهن ومد برهما اجمين **هـ احمد** على جميع نعمه واسأله العزيز من
 فضله وكرمه **واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اذ بها**
للقاية واشهد ان سبيدا ونبييا محمد عبده ورسوله ارسوله رحمة للعالمين ه
 ونقته على الكافرين وجميع اعدائه صلي الله عليه وسلم واله واصحابه
 وانزوجه وذريته صلاة جامعة الي يوم حجازيه **اما بعد** فقد استقرت
 الله العظيم في ترتيب الفتاوي التي لشئني وقد ودي الي الله تعالي اي كراما
 يحيي ابننا شريف النووي القطب الرازي نقده الله برحمته وجمع بيني وبينه
 في دار كرامته على ابواب الفقه ليسهل على مطالعها الشفق مستابلا
 ويظهر له تحقيقا ودقايق دلالتها والحق فيهما من المسائل المكتوبة
 عن الشيخ رحمه الله في محليته ما يسأل عنه وليس لم يذكره في بعض
 المصنفات مما لا يتعلق بوضوئها **بعضها**
 له بالفقه افرده في ابواب في اخرها وانما يسأل اذا اتفقت بشئ منها
 ان يدعوا لمؤلوفيها ومترجميها والله اسأل ان يجعل ذلك خالصا لوجه الكريم
 وان ينفع بها من طالعها وقدرها وكتبها وحسن الله ونظرها
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد قال مولانا رحمه الله تعالى
 في خطبته لا التزم فيها ترتيبا لكونها على حسب الوفايه فان
 كملت رجي ترتيبها وان التزم فيها الايضاح الي افعالها **المستعمل**
 من لا اختلاف له بالفقه ليكون احدهم نفعا واحدا على انما فيها
 ونهيتها ولا مشاركة الي بعض ادلة ما قد يفتي منها واضافة الي
 بعضها ويستفاد منها الي قابله او ناقله واقتصر على الاصح
 في ما ظهر ذلك ولا ذكر الخلاف في المسائل المختلف فيها الا نادرا
 حاجته والله التوفيق قال رحمه الله **مسئلة** يستمر
 ابتداء كل امر له حال يهتدى به بلحده لله وان يقتصر على الصلاة والسلام
 على رسول الله صلي الله عليه وسلم بلحده يكتفى به عن باقي شريته

اللقية

القول

عبد الرحمن

عبد الرحمن ابن محمد رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
 قال كل امر ذي مال لا يتقيا بالهد فهو اجنم حد يكره حسن قال
 اللقيا في رحمه الله احب ان يقدر الكبريتي بيدي خطبته وخط امره
 طلبه حمد الله تعالي والثناء عليه سبحانه ونقائي والصلاة على رسول
 الله صلي الله عليه وسلم قال **المناخرون** من اصحابنا الخراسا
 لو حلف انسان لي محمد بن الله نقايي لجام مع الحمد او باجل النخا مني
 فطريقة في ترتيبه ان يقول الحمد لله حمد ايوافي نعمه وكما في عزيمته
 ومعتي بقرافي نعمه بلا فيها فيحصل معه وقوله يكافي بجزء في
 اخره اي يعطوي يساوي مزبونه ونقول بيشكر ما زادة من النعم
 والاحسان قالوا لو حلف ليثني على الله نقايي احسن الثنا فقول
 التران يقول لا احصي ثناء عليك اثنيت على نفسك فكله الحمد
 نرضي وهو **مسئلة** ابن اسعود **مسئلة** فيمن حلف ليثني على الله
 تعالي باجل الثنا واغضه وزاد في اول الذكرك سبى الذكرك والله اعلم

كتاب الطهارة مسئلة

الصواب في حق الماء المطلق انه المفهوم من قوله ما واختلف هو
 اصحابنا في انما المستعمل هو مطلق ولاصح انه ليس بمطلق
 وقيل مطلق مع استعماله **مسئلة** لو غلي الماء فتولد من بخاره
 رشيح فهو طهور في اصح الوجهين لانه من نفس الماء **مسئلة**
 اما الذي يعتقد ما فيه كلاله اوجه لا سيما اصحابنا اقول طهور
 والكافي لا يوافقك ان انفكدها من الارض فطهور وان انقذ
 نجوسه فلا **مسئلة** من المياه المنقى عن الطحارة بها وشربها
 مباحا لغير ما نزل ثم لا يبي النافعة لثمة ذكرك في الصميم
 من كراهية ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلي الله عليه
 وسلم **مسئلة** لا تكره الطهارة ما فرغ من غسله قالوا الله
 كافة الا احمد في روايته دليلنا انه لم يثبت فيه شيء قال

يبين

وزاد بعض

كتاب

القول

ابن اسعود
 الله عليه وسلم
 الله عليه وسلم

ابن اسعود

المأثور لا يجسه شيء وإمامنا قاله عن (العباس) **مسئلة** من
 انتهى عن الاعتسالة حتى مار من فلبيس لصيحه عنه **مسئلة**
 لا تكدر الطهارة بها المظهر بطول الكثرة عند نأويه قال (العلامة) **مسئلة**
 الأصح ابن عقيل بن فكرهه ولا دليل لقوله ودليل الأصل الطهارة
 والحديث السابق في (مسئلة) **مسئلة** المشهور في مذهبه
 كراهة الطهارة بالمال المشمس والختار أنه لا يكدره لأن الحديث
 كذروي فيه عن ما يشتهر رضي الله عنه ولا يثبت محمد رضي الله
 عنها صحتها بعد وخوف الرصد لا يصدقها الأطلاق وقال الشافعي
 رحمه الله كالأثرة المشمس إلا أن يكون من جهة الظلم **مسئلة**
 الصحيح أن الماء المتيقن بالدهن والعود ونحوها طهور وإن
 استعمل في قفل الطهارة كالفسلة الثانية والثالثة وتحت
 الوضوء والاعتسالة المستوفى طهور وإن (الذي استعمله
 الصبي) والكتابة التي انقطع حبسها أو ناسها واعتسلة
 لا استحابة للشمس ليس بطهور **مسئلة** الماء الذي استعمله
 الحنفي وغيره ممن لا يفتقد وجوبه الوضوء والقبيل في
 وضوءه أو غسله فيه ثلاثة أوجه لا يصحها أصحها ليس
 بطهور والثاني طهور لأنه قد لا ينجي وإن نوي **مسئلة**
 لا يفتقد وجوبها والثالث أن نوي فليس بطهور إلا
 فطهور **مسئلة** الصحيح المشهور أن الماء الذي يوضأ به
 الصبي أكبر مستعمل لا يجوز الطهارة به لا يرفع
 حد فواد يتيه عبادة وفيه وجه كراهة البغوي وغيره
 أنه ليس بمستعمل لأنه لم يوذى به فرض **مسئلة**
 إذا وقع في الماء فاسده أو لقاها ما حكمه علي مذهب الشافعي
 بوجه وجوه الخلاف والتفصيل فيه **الجواب** أن الماء
 بخاصة رأي منقريه بالخاستوخيه **الغريب** الأول المتقرب وهو

المأثور لا يجسه شيء

الصلابة

وجه المسئلة

قسمان

تدوير التفصيل

قسمان أحدهما منقريه سنة لا نفس (إمامنا) سنة فهذا جس علي
 أصح الوجهين القسم الثاني منقريه سنة أخرى فهذا جس بلا
الغريب الثاني غير المنقري وله حالان أحدهما أن يكون قلتي
 فلا يجس إلا أن يقع فيه في سنة مائة مائة مرة في الصبا
 وكانت تحب لو قد رت من الفة له في أغظها لتغير طعمه وأولوه
 أو رتبه فانه يجس ونظما والثاني أن يكون دون القلتي هـ
 فالج سنة فيه نوعان أحدهما لا يدركه الطرف فلا تجس
 علي الأصح من سبعة طرق مشهورة والنوع الثاني ما يدركها
 الطرف وهي صنفان أحدهما عسالة حاسنة لم يكتفي وأصح الأقوال
 أنه أن الفصل قد ظهر للحل فهو ظاهر ولا يجس هذا إذا لم
 يزد وزنها فلما زاد في سنة علي المشهور وقتل وجه الأقوال
 الثلاثة والصف الثاني هو الفسالة فهذا يتكلم أحدهما رك
 هي جس علي الذهب ونحن وجه لا يجس بل يتقي كذهب الك
 والثاني جار وأصح القولين كالرك أنه لا يزال جس حتى يجمع في
 موضع وصل إذا تبعه عن الفاسنة الواقعة قد قلتي قطا
 والقول الثاني أنه ظاهر والله أعلم **مسئلة** ما مقدار القلتي بر
 دمشق ولم قدرها بالمساحة **الجواب** هي نحو مائة رطل بالمشق
 وبالمساحة ذراع ويرجع طوله وعرضه ونظما **مسئلة** إذا سقى الزرع
 والبقول والخمر ما جس أو زبلت أرضه هل حل أكله **الجواب**
 محل **باب** **مسئلة** السواك بالأصبع فيه ثلاثة أوجه
 أصحها لا يجزي والثاني يجزي والثالث كراهة يجزيه إن فقد
 غير هاول يجزي مع الماء ناعم **مسئلة** ما حكم حضاب اللحية
 البيضاء **الجواب** حضابها نجسة وصغيرة سنة وحضابها بالسواد
 حرام علي الصحيح وقيل مكروه هذا في حق الرجل والحرة الأم
 الرجل الجاهل فقال لما ورد في الجرم في حقه وفي صحيح مسلم عن

ف
ت

ل

ط

مسئلة رجل حضب
 لحيته سنة أو حذ
 بعد تشيها هل
 أو **الجواب** حضاب
 اللحية بالجمرة
 والصغيرة سنة
 وحضابها بالسواد
 حرام إلا أنها هدي في
 الكفار فلا بأس به وإن
 أعلم نقول من فنار
 الربلي الكعير رحمه

جاب بان النبي صلى الله عليه وسلم حين راي لحية ابي قحافة والى
 ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ايضا فقال غير واحد من اصحابنا
 السواد **مسئلة** لو مات انسان غير محتون فقيه ثلاثة اوجه
 الصحيح انه لا يفتن لا الصفي ولا الكبي والثاني يفتن في الدنيا والثالث
 يفتن الكبي دون الصفي ولو ولد محتونا فلا يفتن عليه
 ذكره الشيخ ابو احمد في كتابه النصرية **باب مسئلة** هل
 الاصل في المعصية والاستنشاق ان يكونا بسنة عرفات كما هو
 المقتضى اذ لم يقم ذلك وكيفية صح عنه النبي صلى الله عليه وسلم **مسئلة**
 الافضل ان يكونا بثلاث عرفات بمصوفة منها غرة ويستش
 وبهذا جاز الاحاد يش الصحة في الصحيحين وغيرهما وانما
 فعلها بسنة عرفات لم يقع فيه شيء **مسئلة** هل يكره
 غسل يده المشكوك في عاقبتها في الاصح لا يطبخ والزرنيش
 والفسل والزيت واللبان والذوق وغيرها قبل غسلها
الجواب نعم يكره ذلك سواء قام من النوم ام لا وكذا يكره ان
 يات بها فاكهة فيها رطوبة **مسئلة** وجد المسافر في غير حايته
 ما مسيلة على الطريق يجوز له الشرب منها وتجرم
 عليها لوضو لا نه سيلة للشرب الذي لا يبدله ولا يرد
 لتبيل للوضو لان له بدلا وهو التيمم صريح بهذه المسئلة
 المتولي وغيره من اصحابنا والله اعلم **مسئلة** توضع عند
 وصلي الصبح ثم يمشي انه توضع وصلي فاما دعواته على انه
 ترك سجدة من اجدي الصلاة النبي ومسيه الراس في اجدي
 الطهارتين فلهما ربه صححة الا ان وعليه اعادة التلاوة
 لاحتمال انه ترك المسح من الاولي والسجدة من الثانية
مسئلة اذا مر على تطهر على اعضائه ثم ان او برد الوضوء
 كفاه على الصحيح عند اصحابنا لانه حصل الغسل وقا

الاصحح

الاصحح من اصحابنا لا يصح غسله وان لم يبسل لم يجز به **باب**
 وهو الراس والحبرة والحظ **باب مسئلة** من مسن ذكره وباطن
 كفه ناسبا هل تبطل صلاته وطهارته **باب** رضي الله عنه
 نعم تبطل صلاته وطهارته والله اعلم **مسئلة** هل يجوز
 مكبي الصبي من كتابته القرآن في اللوح وجره وحمل المصحف
 وهو يحد او حنجر وكيف تتصور احكامه في حقه وهل
 للبايع كتابته القرآن وهو يحد او حنجر وكن ذكره المرأة
الجواب يجوز مكبي الصبي المميز من ذلك وتصور كتابته
 بالوطي سواء اوج او اوج فيه غيره واما البايع من الرجال والنساء
 فلا يجوز له كتابته القرآن الا ان يكتبه بحيث لا يمس امكنه
 فيه ولا يحمله بان يضعه بين يديه ويرفع يده في حال كتابته
مسئلة هل يكره استقبال بيت المقدس بالبول والحق بظافة
 بني الصخر من غير حاييل **الجواب** نعم يكره والحالفة صفة اوليه
 حد يش **باب مسئلة** هل يجوز للمسا في وغيره الصلوات في
 الارض المملوكة في الصبي اذا لم يكن فيها زرع تبصر ربه
 وحاله التيمم بغيرها **الجواب** يجوز الصلاة فيها والله اعلم
 ان علم يقينه حاله الاطلا عن ان ما كرها لا يكره ذلك فان علم
 كراهية ذلك او شكك لم يجز **مسئلة** اذا التيمم ما ولا تبارا فقيه
 اربعة اقوال الصحيح انه يلزمه الصلاة على حسب حاله وتيمم
 اعادة لها ولا يجوز الاعادة الا بالوضوء او بالتيمم في موضعه
 بسقط به الفرض فان كان في الحضر وعدمه للمالي غير الاعاد
 الا بالتيمم اذا لا فائدة فيها وانما امره بالصلاة او لا كرامة
 الوقت وليس ذلك موجودا بعد خروج الوقت فلا يجوز
 ان يصلي بعد ما يلا تيمم من غير ضرورته ولا حرجه وقت
 صلاة لا تنقعه **مسئلة** اذا تيمم برمل خالص له عند رملق

هذا اذا كان لغري
 حايته تطهر واما اذا
 كان في حايته تطهر
 فان لم يجد فليتم
 فان لم يجد فليتم
 الكفاية

ت

بالوجه واليدين هل يصح تيممه ولو سحق الرمل ونجم هل يصح ام
احاب رضي الله عنه يقيم تيممه في الصور نبي وكلام صاحب
 القلبية مؤول قاله علمه كتبه عنه **باب** **مسئلة** المستحاضة
 المتخيرة تجزئ لها النفقة والكسوة وسائر موزن الكسح علي
 زوجها ولا خيار له في فسخ تكاها كما لو كانت مراضة **مسئلة**
 اذا قالته المتخيرة كنتها احيض خمسة ايام من كل شهر منها
 يومان من احدى حيسات الشهر وثلاثة من جنسها نكاحها
 لا ادري اي الحيسات هي ولا ادري هل البهوان ساقط
 الثلاثة ام عشرة فليس لها حيف ييقن ولو اربعة ايام ظهر
 ييقن وهو البهوان الا وكان والاخوان من الشهر وباقي الايام
 تحمل الحيف والظهر وحكها مقروفا وعليها عشرة اعيال
 وهي عقب الثاني والثالث من كل خمسة سنوي الحيسة الاولى
 والله اعلم **مسئلة** المشهور في المذهب ان المستحاضة الحية
 اذا لزها صوم يومين نضوها سنة ايام من ثمانية عشر
 يوما ثلاثة في اولها وثلاثة في آخرها فان لزها ثلاثة صامت
 ثمانية وان لزها اربعة صامت اربعة عشر وهكذي اي اربعة
 عشر ويلزمها ثلاثون هذه طريقة الاصحاب وحاصلها ان
 تضعف الواجب وتزيد يومين **وانصواب** طريقة الدارمي
 انها يقبها التصفيق وزيادة يوم واحد فاذا كان عليها يومان
 صامت خمسة وهي الاول والثالث والخامس والسادس
 عشر والثانية عشر وتقدر الرابع والسادس عشر والثامن
 من الاثني عشر الباقيته بينهما ايها شان ونبي اذ مكها
 على كل تقدير وقد ضعف الدارمي في المسئلة في السابعة
 ضحا وقد ائتمنت مقاصده في شرح المهذب وبالله التوفيق
مسئلة تقبل شحادة النساء علي الحيف كما تقبل علي الولادة

المشهور
 والقائل هو
 المشهور
 والله اعلم
 من كل خمسة
 سنوي الحيسة

ضحيفة

والرضاع

والرضاع والعيوب تحت الثياب والمسئلة مشهورة في كنف
 اصحابنا ومن صرح بها في مذهبها وموضعا من كتاب الشك
 البقوي وغيره وذكرها صاحب الشامل في كتاب الخلع وكذا
 منها وانما ذكرتها لانها حدثت في زمانها اضطررت بحاجة
 فيها لهدم وقومهم علي النقل عنها وتبديل بعضه
 بغيره طالعت عليه وهذا غير وكيف يحيي علي النساء كثيرا
 ما هن ما رسات له في الفسحة او في غيرهن مقترعا اراهن
 والله اعلم في الامه منا قسرات من ان قبول الشهادة علي
 الحيف **بما** **الخص** النسوة خلاف ما يقتضيه مثيله وتقليده
 وانما قلنا لا يختص به النسوة لانها رافعي قال في كتاب
 الشهادة ان في اوابل الباب الثاني ان (تدعيه) فيه مقبول
 وان تقبل فيه شحادة رجلين ورجل وامرأتين واربع
 سنوه المناقشة الثانية ان المسئلة في شرح الراعي
 الذي هو يوم شهرته مقترن المدة شهر ولا يحسن منه
 تقبلها عن من ذكره مختصا عليه لا سيما وهو في مقام الابكار
 والنسوة عن منكره المناقشة الثالثة انه ادعي انه خلاف
 فيها وكلم الراعي يقتضي ان فيها خلافا وقد ذكر ان الموضع
 المذكور في الشهادة ان من الراعي جازم بالقبول كما تقدمت
 في كتابه عنه وذكر في الطلاق عكس ذلك فانه قال في
 كتاب الطلاق في الكلام علي تعليقه بالحيف ما نصته وان
 قاله حصة وانكره لزوجه صدقته **بما** لانها اعتر
 بحيفي وينهذ رافعة البينة عليه لان الدم وان شهد
 لا يعرف انه حيف بل يجوز ان يكون استحاضة ولو علق
 بعرضها في وجه تصدق بيمينها لانه امر حفي لا يطلع
 عليه الا علي ند وزقا شبهه الحيف واصحابها الخ لانه

داتا
 ف

ت

ر

له

فتد

يمكن اي خلاف الحيف انتهى وهذا صريح في انه لا يمكن اقامة
 البينة عليه وصرح فيها مثله في كتاب الديان في الكيل على
 ذرية النسيم وذكر في المحرر في الشهادات انها تقبل ولو
 بلغها في الطلاق **باب مسئلة** اذا وقعت في الجزع في سنة
 اخرى كعظم مينة وخطوه فاحترت منها ثم انقلبت **مسئلة**
 لم تظهر الا في ذكره صاحب التتمه في باب الاستفاد
 اذا لم يقه عن الجزع سنة اخرى ولا خلفها بشئ لكنها تملك
 وارثتها الى اعلا الدن ثم سلنته ونزلت الي ووسطه
 انقلبت بنفسها خلا طهرين وطهرت اخرا الدن التي
 ارتفع اليها لثا صرح به اصحابنا والله اعلم **مسئلة** في
 خابيه زيت فيها جبن وفتق فيها فارة هل يكن طهارة
 الزيت والجبن **الجواب** لا يظهر الزيت بالفنل لكن يجوز
 الاستئذانه فيطهر بالما مع تراب وخوخه بحيث يظهر منه
 الزيت فيطهر الحيف **مسئلة** اذا اصبح الثوب بصبغه
 نجس وخضه رائحه او شمه نجس هل يطهر
 بالفنل مع بيا اللون **الجواب** نعم يطهر **مسئلة** اذا
 سئلنا ما نجس هل يظهر بفنل ظاهرا ام يبترط سبقها
 بها طاهر مرة اخرى وما حكم ما يقطر بها قبل ذلك وهل
 فيه خلاف **الجواب** الاصح انه يكفي غسل ظاهرها فلو قطع
 بها شيئا رطبا قبل غسلها صا نجسا **مسئلة** الصحيح ان
 الزيت والسمين والشيرج وسابدر لادهان اذا
 نجست لا تطهر بالفنل وهو بالمنصوص للشافعي ووجه
 الاكرون وفيه كليله الحديث الصحيح ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال في الفارة التي تكون في السمن ان كان
 ما ربا فارقيقه وان كان جامدا فاقوهها وما حولها

لعله
 اصباح
 ثوبه
 كذا
 صواب
 في
 ثوبه
 بعد

قام النبي صلى الله عليه وسلم عن اكمال فلو كان الفنل بطهر
 امر بايقاقه ومصلو ما ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل
 حكم باطل والله اعلم **كتاب الصلاة مسئلة** هل ثبت
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالانبياء صلوات الله
 وسلامه عليهم ليلة الاسراء بيئت المغدس ام لا وهل كان
 الصلاة وجبة وهل هي هذه الصلاة المعهودة ام لا وهل كان
 الاسراء في المناط في القنطرة وهل كان مرة ام مرتين وهل راى
 النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى بيقين ام لا
 ومثي كان الاسراء **الجواب** نعم ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى بالانبياء صلوات الله عليهم اجمعين ليلة الاسراء بيئت المقد
 لم يحتمل انه كان قبل صعوده الى السماء ويحتمل انه بعد نزوله
 منها واختلف العلماء في هذه الصلاة فقيل انها الصلاة اللقوية
 وهي الدعاء والتذكر فقيل هي الصلاة المعهودة وهذا الصواب
 اللفظ يدل على حقيقة المعهودة قبل اللقوية وانما يدل على اللقوة
 انما نقل رحمه علي الشرعية ولم يقدره فوجب التحمل على
 الصلاة الشرعية وما كانت الصلاة المعهودة واجبه قبل الاسراء
 وكان الواجب قيامه بعض الليل كما نص الله سبحانه ونهاى
 في سورة المزمل وكان اول ما ذكره الله تعالى في اول السورة
 بقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصحه او النهى منه
 قليلا او زد عليه لم يسخ ذلك بعد سنته كما ذكره الله تعالى
 في اخ السورة بقوله تعالى فاقمها تتيسر منه ثم نسخ قيامه
 الليل ليلة الاسراء ووجبت فيها الصلوات الخمس وكانت الا
 سنة خمس او ست من النبوة وقيل سنة اثني عشره
 منها وقيل بعد سنة وثلاثة اشهر منها وقيل غير ذلك

ننت
 كتاب
 مس

وكان ليلة السابع والعشرين من شهر ربيع الاول وكان
 الاسرا به صلى الله عليه ولم مرة في المنام ومرو في البيضة
 وراي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا به سبعا ثم تقالي ه
 بعيني راسه هذا هو الصحيح الذي قاله ابن عباس واكثر
 الصائفة والعلماء ومنعته عائشة رضي الله عنها وطابقة
 من الطلار رضي الله عنهم اجمعين وليس لها يعني دليل
 ظاهر وانما احتجت عائشة رضي الله عنها بقوله تعالى
 لا تدركه الابصار **مسئلة** قال الجوهري عنه بانها الادراك
 هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به لكن يراه المؤمنون
 في الدار الآخرة وفي الاحاطة وادركه اراه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ليلة الاسرا **مسئلة** قال لامته ان صلته
 صلاة صلاة صحيحة فانه حرة قبلها فصلت وهي مكشوفة
 الراس صحت صلاتها ولم تقف ان صلته وهي قادرة على
 المسئلة لانها لو عتقت فكيف علقها قبل الصلاة ولو عتقت
 قبل الصلاة لم يقف مكشوفة الراس مع امكن المسئلة
 واذا لم تصح لم تقف فانبات الفتق يوجب الي ابطاله
 وابطال الصلاة فابطلناه وحده كما نقرر في نظائره
 من مشايخ الرواقا اذا عجزت عنها تحصيل المسئلة
 فصلت مكشوفة الراس فنظم صلاتها ونصق لان
 الحرة تقف صلاتها مكشوفة الراس عند الحجز والله اعلم
مسئلة انسان به مرض وصف له من يجوز اعتماده
 من اطبا المسلمين ان **مسئلة** بالترافق الفاروق وبق
 عليه اياها وقاتل لا يحصل المداوة الا بذلك وهذا التراث
 فيه خبر وجوه احيات هل يجوز له ذلك ويصلي على حاله
الجواب يجوز ويظنمه اعادة الصلاة **مسئلة** اذا ترك

التلفظ

في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

التلفظ تكبيرة الاحرام هل تفقد صلاته **اجاب** رضي
 الله عنه لا تفقد صلاته ورأسه امله كنفته عنه **مسئلة**
 لو كبر للاحرام بالصلاة ثم كبر ثانية وثالثة واكثر فان
 قصد ما سوي الاولي الذكر او لم يقصد شيئا لم تبطل
 صلاته ولا تضرو واتقطع الصلاة بعد التكبيرة الاولي
 وغيرها ثم يوي ولو انقضت بالثانية وان قصد بكل
 واحدة من تكبيراته تكبيرة الاحرام تفقدت صلاته
 بالاولى ونطق بالاشغاع فانه انتهى الي وتر فصلته
 صحيحة محزنة وان انتهى الي شفع في نطق صلاته لا
 تفقد بالاولى فاذا كبر الثانية بنيت الاحرام تقمتم **مسئلة**
 الاولي والمخول في الصلاة والتكبيرة الواحدة لا ينظر
 لقطع الصلاة وعقد ما قبلها فادكر الثالثة
 انقضت لانه ليس في صلاة فاذا كبر الرابعة بطلت
 صلاته ما ذكرناه في الثانية فاذا كبر الخامسة انقضت لما
 ذكرناه في الثالثة وهكذا ابداء هذا الاخلافا لله بين
 اصحابنا **مسئلة** الصلاة الرابعة فيها ثقل وعسرة في
 تكبيرة في كل ركعة خمساً وتكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام
 من الشهود الاول والثالثة سبع عشرة وثالثة احد
 عشرة في الرابعة والثالثة اربع جلسات الى السنة في
 المسجد ثمن وجلسة الافتراخه وجلس الشاهد
 الاول وجلس الشاهد الاخير والسنة ان يقترشا
 في الثلاث الاول ويتورك في الاخرة الا المسبوق **مسئلة**
 والساهي فالاصح انها يقترشان في الاخرة وليتصوره
 من المظهر اربع شهادات في حق المسبوق اذا هم
 ادركه الامام بعد فوات ركوع الثانية وقبل تشهد الاول

فها

في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

والله اعلم **مسئلة** اذا قرى الامام اياك نعبد واياك نستعين
 وقال الامور مثله هل هو خطي ام مصيب وهل قال
 احد تبطل صلاته **الجواب** هو خطي مبتدع قال بعض
 اصحاب الشافعي وتبطل صلاته الا ان يقصد الدعاء والقرأة
مسئلة اذا قرى الامام الفاتحة في الصلاة الجهرية تسكت
 حتى يقرأ المأموم الفاتحة هل يستحب له القرأة سر الراه
 التثنية وهل لذلك اصل في الشريعة او ذكره احد من العلماء
الجواب انه يستحب له في هذه الحالة ان يشتغل به
 بالذكر والدعاء والقرأة سرا والقرأة عندي افضل لان
 هذا هو وضعها و دليل هذا الاستحباب ان الصلاة ليس
 فيها تسكون حقيقي في حق الامام والقياس على وانه في
 الا نظراره في صلاح الخوف فان قيل كيف سمي سكران وفيه
 قرأة او ذكر **الجواب** انه لا يثبت في السكينة بعد تكبيره
 الا حرام فانه يستحب فيها دعاء الاستغفار يستفتح وقد
 ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة انه قال قلت يا رسول
 الله ان سكتك بين التكبير والقرأة ما تقول فيه قال اقرأ
 اللهم باعد بيني وبين خطاياي ابي اخ الحديث فسماه
 سكران مع القول لانه تسكون بالنسيئة الي الجهر قبله
 وبعد ومن ذكر **المسئلة** من العلماء ابوالفرج السبكي
 في كتابه الامالي فقال يستحب ان يدعو في هذه
 المسئلة بما ذكرناه في حديث ابي هريرة اللهم باعد بيني
 وبين خطاياي الى اخره وهذا الذي قاله حسن ولكن
 المختار القرأة سرا كما قد مر فان قيل هذا الذكر والقرأة
 لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله فكيف يستحب
الجواب انه كما انه لم ينقل اثباته لم ينقل نفيه ولا
 يثبت له الا القرأة

قوله
 الا فتاح

النهي

قوله
 والقياس
 والقياس
 والقياس

النهي عنه فتكون حينئذ **مسئلة** هل تبطل القرأة
 بالقياس الذي ذكرناه وانه اعلم **مسئلة** هل تبطل القرأة
 بالشواذ في الصلاة وهل تبطل به **الجواب** لا تبطل القرأة
 بالشواذ في الصلاة ولا في غيرها فان قرأها في الصلاة
 وعثر في الخطي بطلت صلاته ان كان عامدا عالما **مسئلة**
 اذا كتم في القرآن عمدا بلا عذر هل هو حرام ام مكروه
الجواب هو حرام **مسئلة** جماعة يقرؤون القرآن في الجامع
 يوم الجمعة جهرا وينتفع بهاء قرأتهم ناس وشيخون
 علي بعض الناس هل قرأتهم افضل ام تركها **الجواب**
 ان كانت المصلحة فيها وانتفاع الناس بها اكثر من
 المفسدة المذكورة فالقرأة افضل وان كانت المفسدة اكثر
 كرهت القرأة **مسئلة** قرأت القرآن في غير الصلاة هل
 الافضل فيها الجهر ام للاسرار وما الافضل في القرأة في
 التهجيد **الجواب** الجهر بالتلاوة في غير الصلاة
 افضل من الاسرار الا ان يترب على الجهر مفسدة
 كرها او عجز او تشتويش علي مطلق او مرض او نايغ
 معذروا او جماعة مشتغلين بطاعة او مباح او اقامة
 التهجيد فالأفضل فيها التوسط بين الجهر والاسرار
 هذا هو الاصح وقيل الجهر افضل بالشروط المذكورة
مسئلة هذه القرأة التي يقرؤها بعض الجهلة علي هرق
 الجناز يد مشتق بالتعطيل الفاحش والتعني الزائد
 وادخال حروف زائدة وتكرار وتذكير ما هو مشاهد
 منهم هل هو مذموم ام لا **الجواب** هذا منكر ظاهر ومذموم
 فاحش وهو حرام باجماع العلماء وقد نقل الاجماع عنه
 لما ورد في غيره واحد وعلي ولي الامر وفقه الله زجرهم

مطل

طلب

عنه وتضربهم واستنابتهم فوجب انكاره علي كل مكلف لم يكن
من الكفرة والله اعلم **مسئلة** هذا الذي يفعله بعض المصليين
بالناس بجملة التراويح وهو قارة سورة الانعام في الركعة
الاحيرة من التراويح في الليلة السابقة من رمضان او
غيره لسابعة هل هو سنة او بدعة فقد قال قائل انما
نزلت جملة واحدة فهل هذا ثابت في الصحيح ام لا وهل
فيه دليل لما يفعله فان كانت بدعة فما تشبه هذا
كراهتها **الجواب** هذا الفعل المتكرر ليس بسنة بل هو
بدعة مكروهة ولكن كراهتها بسباب منها اجوام كونها
سنة ومنها تطويل الركعة الثانية علي الاوي وانما السنة
تطويل الاولي ومنها التطويل علي امامومني وانما السنة
التخفيف ومنها هذا لقوة وهل زمتها ومنها الكسافة في
تخفيف الركعتين قبلها وغير ذلك من الاسباب ولم يثبت
نزول الانعام دفعة واحدة ولا دلالة فيقولون ثبت هذا
الفعل فينبغي لكل مصلي اجتناب هذا الفصل وينبغي
اشاعة انكاره هذا فقد ثبت الاحاديث الصحيحة في رد
الشيء عن محدثات الامور وان كل بدعة ضلالة وليريق
هذا الفعل عن احد من السلف وجاهلهم والله اعلم
مسئلة يستحب المحافضة علي جلسة الاستراحة وهي
جلسة لطيفة عقب السجدة ثين في كل ركعة لا يشهد عقبها
وقد ثبت حديثها في صحيح البخاري وثبت في سنن ابي
داود والترمذي من طريق اخري باسانيد صحيحة وهو هو
الصحيح في مذهب الشافعي باتفاق المصنفين ولا يستحب
عقب سجدة التلاوة في الصلاة **مسئلة** في كيفية الصلاة
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المختار يقول اللهم صلى

علي

علي محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلي ال محمد وازواجه
وذريته كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم وبارك علي محمد
وعلي لك محمد وازواجه وذريته كما باركت علي ابراهيم وعلي ال
ابراهيم في العالمين انك محمد محمد ودليل استجاب هذه
الكيفية ان الله تعالى قال يا ايها النبي امتوا صلوا عليه وسلموا
سليما وتثبت في الاتحاد بشا الصحيحة انهم قالوا يا رسول الله
اقتربنا ان نصلي عليك فكيف نصلي فقال صلى الله عليه وسلم
قولوا اللهم صل علي محمد وذكر صلى الله عليه وسلم الصلاة بربا وان
جاء في الصحيحين وكل هذه الالفاظ ثابتة مضمونها في الصحيحين الا
قول النبي الامي فانها في سنن ابي داود وغيره باسناد
صحيح وقد اوتيت هذه الطرق وما يتعلق بها مفصلة
في صفة الصلاة تحت شرح المهذب **مسئلة** هل افضل ان
يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول وعلي ال
ام لا وهل الافضل قارة السورة في الركعتين الاخريتين
من الرابعة او ركعة الاخيرة من المغرب وهل يصلي علي
النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر بذكره في الصلاة **الجواب**
رضي الله عنه افضل ان يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم
التشهد الاول دون الة ولا افضل ترك السورة في الركعتين
الاخيرة من الصلوات واما الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم
في القارة في الصلاة فلا يفعله اذ لا اصل لتلك الصلاة والله اعلم
كيفية عنه **مسئلة** هل يستحب الاشارة بالاصبع المسمية من
اليمنى في التشهد ومن يشي بها وهل يحلها ام تبطل
الصلاة بذكرها في ركعتيها وهل يشي مصها المسمية بالسرف **الجواب**
يستحب المسمية من اليمنى عند الهمزة من قول الله مرة وا
ولا يذكرها فلو ذكرها في ركعتيها لم تبطل الصلاة علي الصحيح هو

اوله في
مسئلة
المهذب

لاشارة
ببرق

الاصابع
التي
تسمى
المسمية

حلة

وقيل تبطل ولا يبشر بحسنة اليسرى سواء كانت مسجحة اليه
 سليمة او مقطوعة فان اشار بها كره ولم تبطل صلاته **مسئلة** اذا
 عطس في الصلاة هل يستحب له ان يقول الحمد لله واذا قال هل
 يستحب له ان يقول بركته الله **الجواب** نعم يستحب له
 ذلك ويستحب له ان يقول الحمد لله الذي ليس في صلاة وخوفها ان يقول
 له بركته الله **مسئلة** اذا ادرك السجود في الامام راكعا قال
 اصحابنا ان كبر الامام قريبا ثم ركع واظلم ان يرفع عن
 حد الركوع الجزئي حسبه له الركعة وان لم يظلم حتى يركع الا
 عن حد الركوع الجزئي لم يحسب له هذه الركعة ولو شك في ذلك
 فهل يحسب له فيه وجوهان احدهما لا يحسب لان الاجل عدم
 الادراك فعلى هذا يبسجد للسجود في حال الركعة التي ياتي بها بعد
 سلام الامام لانه اتي بركته في حاله انفراده وهو شاك في
 زيادتها فهو كمن شك هل صلى الاثم اربعاً فانه ياتي بركعة
 ويبسجد للسجود ومنها صح مسألتنا الفذالي في الفتاوى هو
 وهي مسئلة نصيبه بقوله للباوي تكا ويفعل الضم الناس
 عنها فينتفي اشاعتها والله اعلم **مسئلة** اذا صلى سنة الظهر
 اربعاً وقتها وبعد ها او بينة العصر هل يستلم بسليمة ام
 تسليمتي **الجواب** يجوز تسليمة للشهد واحد وللشاهد بين
 والا فضل تسليمتان **مسئلة** اذا قضى صلاة الصبح هل يشترط
 له ان يقف **جواب** رضي الله عنه لم يشترط في الركعة والله
 اعلم كتبت عنه **مسئلة** اذا افكر في صلاة في المفاصي
 والمظالم ولم يحضر قلبه فيها ولا يدبر فرائدها هل تبطل صلاة
 ام لا **جواب** رضي الله عنه نصح صلواته وتكره والله اعلم كتبت منه
مسئلة هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في النفلين
 وهما الصلاة فيهما افضل ام حافيا وهل صح ان النبي صلى الله

مطلب

الامام
 م

عليه

عليه وسلم خلع نعله في الصلاة فخلع اصحابه نعالهم فقالوا
 ذلك وانكره عليهم وماذا انكره **الجواب** الحدثن صححان
 والصلاة حافيا افضل لانه الاكثر من فعل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وانما صلى في النفل في بعض الاوقات بينا الخوار
 وظهورها حين اخره جبريل صلى الله عليه وسلم ان فيها اذ
 وانما انكر عليهم خلع نعالهم لانه يكره المعصلي احدث الفعل في
 الصلاة مما غير حاجة **مسئلة** اشارة الاخرس بالبيع والبيع
 وسائر العقود اذا كانت مفهومة كانت كعبارة الناطق فيبيع
 البيع والنكاح وسائر العقود بالخلاف ولا شهادته بغيره
 في الاصح ولو اشار في صلاة ببيع او غيره صح البيع وغيره
 بالخلاف ولا تبطل صلاته على الصحيح صحه الفذالي في
 كتاب الطلاق من الوسيط وجزمه في فتاويه وجزمه القاسمي
 حسني في فتاويه ببطلان الصلاة والصحيح صحها لانه ليس
 بكلام حقيقه **مسئلة** يتصور ان يفقد عقد البيع والنكاح
 وغيرهما في صلاته ويصح العقد والصلاة وصورته اذا عقد
 ناسيا للصلاة ولم يطل اوجها هلا بتحرير الكلام وهو ممن
 يعذر في الجهل او عقد الاخرس باشارته المفهومة فانه
 يصح عقده بالخلاف وصلاته على الصحيح كما سبق قريبا
مسئلة هل تكبر ركعتا سنة الوضوء في اوقات الكراهة
الجواب لا تكبر **مسئلة** المشهور من مذهب الشافعي والافريقي
 عنه ولا يصح بان الصلاة الواسطي المذكورة في القرآن هي
 الصبح وقال الماوردي صاحب الحاوي مذهب الشافعي
 انها العصر للاحد يث الصلحة فيها كانت وغلط بعض
 اصحابنا فقال الشافعي فيها قولان فانها ثلث الصلوات
 ما قيل في الواسطي والعصر اقربهما الي الاحاديث واعلم ان

وق

وهو الم احمد بن صالح ابراهيم البرقوقي طلبه العلم الخ الخ

أكد الجماعة في المكتوبات غير الجمعة صلاة الصبح والعشاء
لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في الصبح والجمعة هـ
لا يؤفكوا ولو جواروا راه البخاري ومسلمه ولقوله صلى الله عليه
ولم في صحاح مسلمه من صلى الصلوات في جماعة فكأنما قام به
نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله
مسئلة هل المصافحة بعد صلاة العصر والصبح فضيلة
ام لا **الجواب** المصافحة سنة عند التلاقي واما تخصيص
الناس لها بعد ما تبنى الصلاة تبنى فمجدود في البدع
المباحة والخيار ان كان هذا التخصيص قد اجتمع
هو وهو قبل الصلاة فهو بدعة مباحة كما قيل وان هـ
كانا راجحاً فهو مستحب لانه ابتداء اللقاة **مسئلة**
صلاة العرايب المقروعة في اول ليلة الجمعة
رجب هل هي سنة وفضيلة ام بدعة **الجواب** هي بدعة
فبدعة منكرا اشد انكاراً مستهلمة على منكرات فبنيقني
تركها والاعتناء عنها وعلي ولي الامر وفقه الله تعالى منع الناس
من فعلها فانه راع وكره راع مستبول على رعيته وقد صح
العلماء كتاباً في انكارها وذهبوا لتسقيها فاعلموا ولا يغروا
بقول الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا يكفوا منها لو
وقوت القلوب واحبا علومها الدين وكونها قائلها بدعة
باطلة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل هـ
علا ليس عليه امرنا فهو رد وفي صحاح مسلمه وغيره هـ
انه صلى الله عليه وسلم قال كل بدعة ضلالة وقد امر الله فهو رد
تعالى عند التنازع بالرجوع الى كتابه فقال تعالى فان هـ
تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ولم ياتكم كتاب
الجاهليين ولا ياتوا بظلمات الخطين والله اعلم **مسئلة**
قال هـ

قالوا

يقولون ان الله الكائنة جارة الدرا فقرة اذا

وقف الى احمد بن صالح ابراهيم البرقوقي

عاطلهم العلم بالبحر الا لافر
اذا اشك الماموم هل هو متقدم في موقفه على الامام
ام لا فضلا نه صححة نص عليه الشافعي وسوا جانت قد
الامام او من ورايه **مسئلة** رجل ثقل في المرض وعجز عن
القيام والقعود وعن ازالة النجس هل تلزمه الصلاة
الجواب يلزمه ان يبصلي مضطراً ويومي بالركوع والسجود
ويحترق عن النجس حسب الامكان واذا عجز عن شئ
منها فان ثقل في لزمه اعادة تلك الصلاة المكفولة
مع النجس سنة والله اعلم **مسئلة** اذا سافر اليه موضع يبلغ
مسافة القصر ويقه ان لا يتجاوز فيه اذا وصله ينقطع
فرضه فجرد وصوله ام له كل مسافر البلد ان التمس
به في طريقه وهل في مذهب الشافعي فيه خلاف وهل
صحيح اخذ بالمسئلة **الجواب** لا ينقطع فرضه بذلك
بل حكم ذلك البلد هو مقصد حكمه كما تبين للبلد التي
تتم بها في طريقه هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي
نصه وبه الفتوى وهو ظاهر فتخصص الشافعي في اكثر الحواشي
وقد حرم به صريح الفاضل ابو اعلى التنبخي واخرون
وهو مقتضى اطلاق الجمهور وذكر جماعة من الراسا
مذهب المغوي في التهديب والرافعي في المسئلة هـ
قوانين للشافعي عندهم اضعها عند هـ لا ينقطع هـ
ترخصه كما قد مناه والثاني ينقطع و دليل الصحيح
ما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم قصد في حجة الوداع في مكة ومي ومزدلفة
وعرفات وهذا منتهى سفره وموضع مقصد صلى الله
عليه وسلم والله اعلم **مسئلة** اذا طول ثوبه او سراويله هـ
فترا عن اللعبي هل هو حلال وكذا اذا طول علبه او لا يكره
الهدنة سنة

نحوه الصلوات

ثبتي

مسئلة هل الهدنة سنة
الهدنة سنة اولها يكره
ترها ام لا **الجواب**
الهدنة سنة
وكذا لو نفا

حتى يثبت انه عدوان والله اعلم كنيته عنه **كتاب**
السلام وغيره **مسئلة** هل يستحب من قام من مجلسه ان
 يسلم على الجالسين ام لا وهل فيه حد بث ام لا **الجواب** هو
 سنة وروي ابو اهدب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وآله قال اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فاذا اراد
 ان يقوم فليسلم فليست الاولي باحق من الاخره وروى
 الترمذي وقال هو حديث حسن **مسئلة** اذا غلب على
 ظنه علي انه اذا سلم لا يرد عليه السلام هل يسلم **الجواب**
 نعم يسلم **مسئلة** اذا عطس المسلم ولم يقل الحمد لله هل
 يستحق التسمية وهل تشيئه افضل ام تركه وهل جاء عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء ام لا **الجواب** لا يستحق
 ذلك ويكره تسميته والحالة هذه وقد ثبت في صحيح البخاري
 ومسلم عن انس رضى الله عنه قال عطس رجلان عند النبي
 صلى الله عليه وسلم فسميت احدهما ولم يسميته الاخر فقال
 الذي لم يسميته عطس فلان فسميته وعطسيت ان فسميتي
 فقال هذا حمد الله وانك لم تحمد الله وفي صحيح مسلم عن ابي
 موسى الاشعري رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فسميته به
 فان لم يحمد فلا تسميته وفي صحيح البخاري عن ابي اهدب رضى
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم
 فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه برحمة الله فاذا قال
 له برحمة الله فليقل بهد بك الله ويصلح بالكم **مسئلة** قيام
 الناس بعضهم لبعض كما هو العادة هل هو جائز ام مكروه
 ام حرام وهل ثبت في جواز او منعه شيء **الجواب** القيام
 لاهل الفضل ودوي الحقوق فضيلة علي سبيل الاكرام

الحمد لله
 لمحمد الله

فق

وقد

ويل

وقد جات به الاحاديث صحيحة وقد حقيتها مع آثار السلف واما
 العلم في ذلك **كتاب** عن ما جاء فيهم مفارقتهم وليس به
 مفارقتهم واوصحت كل ذلك في جزاء معروف فالذي يختار به
 به وان تشتم عن السلف من افعالهم وافعالهم نحو افعالهم
 واستجابته علي الوجه الذي ذكرناه والله اعلم **مسئلة** الاختنا
 الذي يفعلها الثامن بعضهم لبعض كما هو معتاد لكثير من
 الناس ما حكمه وهل جاء فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم
 او عن اصحابه **الجواب** هو مكروه كراهية تشبه يده وقد
 ثبت عن انس رضى الله عنه قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا
 يلقا اخاه او صديقه ابيحني له قال لا قال اقلزمه قال لا قال
 اوبأخني بيده ونصا في قال نعم رواه الترمذي قال جده بحسن
 عهد هذا الحد يش صريح في النهي عنه ولم يأت له مفارقتهم فلا يصبر
 الي مخالفتهم ولا يصبر بكثرة من يخالفه ممن يلتصق الي فقهه او
 غيره من خصال الفضل فان الاقدي انما يكون برسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الله تعالى وما لا اكرم الرسول حتى وه وما نهاك عنه
 فانتهر او قال تعالى فليمن ران بين يخالفون عن امره ان تضيق
 ضنة او يصيب عذابي **كتاب** الاختنا بالراس للانسان **مسئلة**
 والسلام بالاشارة باليد وغيرها هل هو جلال ام لا **الجواب**
 الاختنا بالراس مكروه والراس بالاشارة من غير نطق مكروه
 في حق الناطق مستحب في حق الاخرس فان كان الذي
 يسلم عليه بعيد اجمع بين اللفظ والاشارة **مسئلة** هل
 يجوز ابتداء التحي بالسلام والقيام له وتسميته اخا عطس
 والدعاه والصلاة عليه اذ ماتت وزيارة قبره وغسله
الجواب لا يجوز ابتداءه بالسلام وبزيارة اقبام له واما الدعاه
 بالهداية فمستحب واما تسميته فمستحب وتسميته بان يقا
 بهد بك الله كما جاء به الحديث وتجو غسله اذ ماتت وزيارة
 قبره ولا يجوز الصلاة عليه ولا الدعاه بالمغفرة لقوله تعالى
 ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا

ر

مسئلة

ل

اولي قري من بعد ما تبني لهما انهما اصحاب الجحيم وما كان
استغفار ابراهيم لابيهِ الا عن موعدة وعندها آياته فلي تبني انه
عد والله تبارك منه ان ابراهيم لاواه حليم **مسئلة** تقبيل يدي غيره
ما حكمه **الجواب** يستحب تقبيل ايدي الصالحين ومفضلا العلى
ويكره تقبيل يدي غيرهم ولا يقبل يده امرد حنين **مسئلة** في
السجود الذي يفعله بعض الناس بين ايدي المشايخ وتجويز
ما حكمه **الجواب** هو حرام بشئ بد التحريم **مسئلة** الذي يقبل يده
يقول الناس عند الحديث اذا عطف انسان انه تقبل يده
لحديث هل له اصل امره **الجواب** نعم له اصل اصل روي ابو
علي التوماني في مسنده باسناد جيد حنين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدثنا
حدثنا فطس عنه فهو حقاك استاده ثقان متفقون الا
نقية ابن الوليد فيختلف فيه والتم الحفاظ والائمة يفتون هو
برواية عن الشامي وهو يروي هذا الحديث عن معاوية
ابن جبير الشامي **كتاب الحياء** **مسئلة** تلقين هو
المختصر قبل الفريضة لا اله الا الله سنة الحديث في صحيح مسلم
وغیره لقنوا موتاكم لا اله الا الله واستحبر جماعة من اصحابنا منها
محمد رسول الله ولم يكره الجمهور قال اصحابنا وغيرهم ولا
يلج عليه في قولنا ولا يقال له قل لا اله الا الله مخالفة من ان
يتصدق في دها بل يعرض له بقولها واذا قالها مرة لا يعاد
عليه الا ان يتكلم بعدها بغيرها ويستحبر انه يكون الملقن
عني وارث وان يكون غير ما هم بالمسنة سمونه وان يكون ممن
يعتقد فيه الخير واما تلقين المقتاد في الشام بعد ذلك
فالتحذير استحبابه وممن علي استحبابه من اصحابنا القاضي
حسن بن وابو النعمان المتولي والشهيد ابو الفتح نصر المقدسي
الطائفة وابو القاسم الرازي وغيرهم ونقله القاضي عن اصحابنا
قالوا يستحب ان يلبس انسان عند راس الميت عقبة دفنه

ويقول

ويقول بافلان ابن فلان او باعبد الله ابن امة الله اذكر العهد
الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا
له وان محمد عبده ورسوله وان الجنة والنار حق وان البعث
حق وان الساعة ائنة لا ريب فيها وان الله يبعث من في ه
القبور ورايك رضىت بالله رايق بالاسلام ديناً ومحمد صلى الله
عليه وسلم نبياً وبالقران اماماً والكعبة قبلةً وبالجمعة منى اخراً
رضي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب القربى العظيم
وجاني هذا التلقين من الحد يث حد فت سعيد ابن عبد
الله الاودي قال شهدت ابا امامة الباهلي وهو في الترع
وقال اذا مات فاصفوا بي كما امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اذا مات احد من اخوانك فمسا وبته التراب علي
قبية فليقوما حدك علي راس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة
ارشدني رحمة الله ولكن لا تستعروني فليقل اذكر ما خرجت
عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمد عبده ورسوله
وانك رضىت بآيته رايق بالاسلام ديناً ومحمد نبياً وبالقران
اماماً فان متكبوا بكرا ياخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول
انطلق بنا ما نعتقد عندك من لقت حجته فقال رجل يا رسول
الله فانك يعرف امة قال فليشبهه الي امة حوي يا فلان ابن
حوي رواه الطبراني وهو حديث ضعيف ولكن نبينا شني
به وقد اتفق على الحديث وغيره عن المسامحة في اجازة
الغضاب والترغيب والترهيب وقد سطرته هذه اشعوا
من الاحاديث بعينها في شرح النهج بل ولم ينزل اهل الشام
علي القهل بعينها في رقت من يعتقد انه الي الان رايق
حق الميت المكلف اما الصبي فلا يلقن والله اعلم **مسئلة**
تلقين الرجل بالحرير حرماً وتلقين المرأة ليسي حرماً لكنه
مكروه قال اصحابنا يجوز تلقين كل شخص في كل ما كان الذي
يجد له ليسه في الحياة وما لا فلا **مسئلة** وتلقين الرجل في
الحرير حرماً وتلقين المرأة فيه مكروه والحديث بالرجل والاصح

شركاء

6

له

هد

ومثل سبي ودل المبرك
والذي والمجنون
الذي يستعمل
في كل ما كان

جوار لبا من الصبي الصغير وقيل بجره على الولي تكليفه منه
 وقيل بجره في حق الميراث دون غيره **مسئلة** اذا صلى الامام
 قد اقام صلاة الجنازة او صلى غيره فقام الجنازة هل تقع
 صلاة وهل فيه خلاف في مذاهب الشافعي وهل تقع صلاة
 الجنازة كمن هو لا يس مناسا اسفله **الجواب** اما لا يس
 المداس فلا تقع صلاته بالاختلاف في مذاهب الشافعي واما
 من صلى قد اقام الجنازة او قد اقام الامام وان لم يتقدم على
 الجنازة فصلاته باطلة هذا هو الصحيح في مذاهب الشافعي
 وبه قال جماهير ائمة به والله اعلم **مسئلة** اذا صلى على جنازة
 في جماعة شرادت اذ دعا مع جماعة اخرى ففته ثلاثة او خمسة
 الاصح الخلاف للاول والثاني مكروه والثالث مستحب **مسئلة**
 اذا ماتت امرأة حامل هل تكون قتيبة **الجواب** اذا ماتت
 بعد اجتماع خلف الحمل فهي مستحقة في ثواب الاصح لكن
 تفصل ويصلي عليها كمن مات غيبا او تحت هدم او مطبو
 او في طاعون او قتل دون دينه او دون ماله وخوهر فطم
 شهدي في ثواب الاخرة ويغسلون ويصلي عليهم **مسئلة** اذا
 صلى على جنازة حمل له قيراط من الاخرة كما ثبت في الصحيحين
 فاذا صلى عليها ثم تبصها ودام معها حتى تدفن حصل له
 قيراط اخر كما ثبت في الصحيحين ولا يقال يحصل قيراط
 لانه قيراط وما يحصل قيراطان كما ذكرته وطرق الاجادير
 نوضحه وفيما يحصل به القيراط الثاني لانه اوجه حكاه
 المدرخي وفيما اخبره نعمنا ايضا بناصحة عند صاحب الحا
 والمحققين انه لا يحصل الا بفراق من دفته والثاني يحصل
 بالموارة بالحنين وان لم يهل عليه التراب قاله القفال
 والمرور في واختاره امام الحرمين والثالث اذا وضعت في
 اللحد فقط قيل نصب اللين وتنجح لقول القفال والثالث
 تجد يصح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طوى علي
 جنازة فله قيراط ومن اتبعها جبي نوضع في القبر فله هـ

ن
 وي

قيراطان

طان

قيراطان وفي رواية حتى نوضع في اللحد وتنجح للاول برواية
 البخاري ومسلم ومن تبصها حتى تقبره من دفنها فله قيراط
 وفي رواية لمسلم حتى يتفرغ منها وتناول رواية حتى توضع
 في القبر وفي الحديث علي ان الميراث وضعها مع القبر ويكون
 اشارة الي انه يليني ان لا يرجع قبل وصول القبر والصحيح
 المختار انه لا يحصل الا بالفراق من اهالة التراب ونتيجة الدفن
 فالجواب ان الانصراف عن الجنازة اربعة احوال احدها هـ
 ينصرف في عقب الصلاة والثاني ان ينصرف عقب وضعها
 في القبر وسببها بالحنين قبل اهالة التراب والثالث ينصرف
 بعد اهالة التراب وفراغ القبر والرابع يمكث عقب الفراغ
 ويستغفر لله للميت ويدعوه له ويسأل الله تعالى للتبني
 له فالرابع **مسئلة** المدا الاحوال والثالث لتحصل القيراطان ولا
 يحصلها الثاني على الاصح ويحصل بالاول قيراط فقط بلاه
 خلاف والله اعلم **مسئلة** اذا ماتت ذمية حامل بمسار فان
 دفن وهل فيه خلاف **الجواب** الاصح انها تدفن بين مقابر
 المسلمين والكفار وقيل في طرف مقابر المسلمين وقيل دفنها
 اي اهل دينها ليدفنوا عنسها ودفنها في مقابرهم وحيد
 دفنت تكون ظهرها الى القبلة لان وجه الجنني الي ظهر امه
مسئلة اذا دفنت مع الميت شئ سوا الكفن كمتاع وحلي وغيره
 هل يلبس لاحده وهل يقطع سارقه **الجواب** يلبس ولا يقطع هـ
 سارقه الا ان يكون في بيته محرر **مسئلة** هل صح ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما القى عليه او بكا اهله هـ
 عليه وما مضاه **الجواب** نعم هو صحيح والصحيح في مضاه ان
 الميراث به من اوصي ان يباح عليه وقيل الميراث من اوصي القفو
 او لم يوصي بتركه **مسئلة** كيف يصلي الي الميت ثواب ما تصدق
 به عنه او دعا او قرأ القرآن **الجواب** ينقله ثواب الدعاء وثواب
 الصدقة بالاجماع واختلفوا في ثواب القراءة فقال احمد وبعض

ح

اصحاب الشافعي يصل وقال الشافعي والاكثر ان لا يصل
 والله اعلم **مسئلة** انسان اسلام وكان ابواه كافرين من الموثق
 وسبي هو وهو صغير ومات الابوان وما يعلم هل اسلم ام لا
 الا انه بقلبه ظنه اسلام الامردون الاب هل له الاستفهام
 لها والدخالها بالرجعة **الجواب** لا يجوز ان يدعو اليها باعيا
 لان الاصل بقاؤها على الكفر والدخال بالمعقود للكفر حرامه
 قال الله تعالى ما كان لكفى والذين امنوا ان يستنقوا المشركين
 ولو كانوا اولي قربي لكن استحب له ان يدعو بالانفردة
 والرجعة لكل مسلم من والده فهو فيدخل فيه كل مسلم من
 اسلام ابيه وامه واجدانه وجداته الى ادم وحوي هـ
 عليها السلام **مسئلة** هل يموت احد في جهنم وهل صح في
 ذلك حديث امر لافان صح في معنى هذا الموت ولكن هو **الجواب**
 ثبت في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين
 هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس هم
 اصابتهم النار بنوبهم او قال لخطاياهم فاما تنهم اماتة
 حتى اذا كانوا في اذن بالشقاعة في جهنم صفا بوقال صفا يفر
 قنوا اعلى انهار الجنة ثم قيل بالاهل الجنة اقبضوا عليهم
 من الكافرين نيات الجنة في جبل السيل قال الامام المراد
 باهلها الذين هم اهلها الكفار فلا يخرجون منها ابدا
 ولا يموتون فيها اصلا قال الله تعالى لا يقضي عليهم فميتونا
 ولا نحقق عنهم من عنادها كذلك يجزي كل كفور واما من
 دخل النار من اعداء الموحدين اصحاب الكفاير فيموتون
 على قدر ذنوبهم المدة الذي قدرها الله تعالى عليهم هـ
 ثم يموتون مودة حقيقة تذهب فيها اجسامهم ثم
 يقعون في حوض سجين في النار من غير احساس المدة التي
 قدرها الله تعالى ثم يخرجون موتي هذا صاروا في كما تجل

طال
 نقية

الامتنع

وقف

الامتنع فيلقون على اهل نهار الجنة فيصيب عليهم ما
 احيا فيحيون ويتبدون في اول حياتهم بنا ضعيفا
 لكنه يسرع كثبات الجنة ليسر لها ثم تستبد قوتهم وكل هـ
 احوالهم ويصرون الي منازلهم في الجنة وربه اعلى هـ
كتاب الزكاة مسئلة السائمة الموقوفة وثمة جها هـ
 اشهر هـ ثمار غلتها الموقوفة هل في زكاة وهل فيها خلاف على هـ
 مذهب الشافعي **الجواب** اما الثمار فان كانت اشجارها وقفا
 على معين لزمتم زكاتها بالاخلاق لانه يملك هذه الثمار ملكا
 قاتا يقصرف فيه كيف شاوان كان في وجهه عامة فلا زكاة
 فيها على الصحيح المشهور عن نصوص الشافعي واصلها به
 وللشافعي قول ضعيف حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف
 انه يجب فيها العشر واما الماشية فان كانت وقفا على جهة
 عامة فلا زكاة فيها بالاخلاق ولا في حكاية ابن المنذر لان هـ
 زكاة الماشية منبئة على المساحة ولهذا يشترط الحول وتدخلها
 الاوقاص بخلاف الثمار وان كانت وقفا على معين فيبني على ان
 الملك في رقبته الموقوف لمن هو وفيه خلاف الاصح انه لله تعالى هـ
 والثاني انه للموقوف عليه فان قلنا لله تعالى فلا زكاة بالاخلاق
 وان قلنا للموقوف عليه فوجها ان احداهما يجب لانه ملكه واصلها
 لا يجب لانه ملك ضعيف لا يملك التصرف فيه بالبيع ووجوه هـ
 يورث عنه واما نتاج الموقوف فان كان وقفا على جهة عامة هـ
 فلا زكاة فيه على ان الملك في النتاج لمن هو وفيه وجهان
 مشهوران الاصح انه للموقوف عليه فعلى هذا تتركه ان كان
 بالاخلاق لانه يملك ملكا تاما كالثمار والثاني انه وقف كالا فضل
 هذا حكم حكم الامران قلنا الملك فيه لله تعالى فلا زكاة وان
 قلنا للموقوف عليه فوجها ان الاصح لان زكاة والله اعلم **مسئلة**
 قد قالها الفلان تضاب المعشيران خمسة او سنف وهي الف هـ
 وسنمائة رطل بالبض اذني فكم قدرها بالرطل المشقي وهل

هـ
 كين

في قدر رطل بعد ادخلاف املا **الجواب** الاصح ان رطل بعد اذ
 مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اشباع وهو
 تسعين مثقالا وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا اشباع وقيل
 مائة وثلاثون مثقالا الاصح الاول يكون قدر الاوسط الخمسة
 بالرطل المذكور ثلثا ثمانية واثنين واربعون رطلا وستة اشباع
 والاصاع بالدمشقي رطل واوقية وخمسة اشباع او اوقية والمد
 ربع صاع ورسه اعلم **مسئلة** ما صفة الفقرة الذين يدخلون
 الجنة قبل الاعناب الخمسة عام **الجواب** هو المحتاجون الذين
 ليس لهم كفارة وهم وليسوا مرتكبي كبيرة من المعاصي هذا
 ما ظهر لنا والله اعلم **مسئلة** هل يجوز دفع الزكاة الى مسلم
 بالغ لا يصلي ويعتقد الصلاة واجبة ويتركها كسلا **الجواب**
 ان كان بالغ تاركا للصلاة واستمر على ذلك الى حين دفع الزكاة
 لم يجز دفعها اليه لانه محروم عليه بالسنة فلا يصح قبضه
 ولكن يجوز دفعها اليه ولنه قبضها لهننا التسفيه وان
 كان بالغ مصليا ثم ترك الصلاة ولم يجرى القاضي عليه جازمه
 دفعها اليه وصح قبضه بنفسه كما يصح جميع تصرفاته
كتاب الصيام **مسئلة** لو صام النبي صلى الله عليه
 ولم رمضان **الجواب** تسع سنين نزلت فرضته في سبعين
 سنة اثني من الهجر **مسئلة** اذا اذاق الصائم الطعام ولم
 يبلاه او مضى الحين او نحوه ولم يبلاه او وجه الرطب في فيه ثم
 ابتلعه او دخلت ذباقة في جوفه بغير اختياره او كان يقبل
 حنطة او دقيقا او غيرها وقبض منه فدخله من غير اختياره
 بعينه ما المضغ او الاستنشاق من غير مبالغة هل يقبضه
الجواب لا يقبض في جميع ذلك **مسئلة** اذا اكل في حصر في
 نهار رمضان عامدا ثم رجع بعد الاكل عامدا في النهار هل قد
 تلتزمه الكفارة وهل اذا كرر الجماع في رمضان تكررا الكفارة ام
الجواب رضي الله عنه لا يلزمه في ذلك كفاية بل ياتر ويلزمه

اسماك

مخنة
 بلع

اسماك بقية النهار والقضا والنوبة وان جامع الصائم مرارا
 في النهار جماعا موجبا للكفارة كرامة كفارة واحدة بالجماع الاول
 ولا يلزمه بالجماع في ورسه اعلم بقية **مسئلة** المشهور في
 مذهبن ان ليلة القدر في الصعد الاواخر من شهر رمضان
 وانها ليلة معينة لا تنتقل بل تكون كل سنة في تلك الليلة والاختار
 انها تنتقل فتكون في بعض السنين في ليلة وفي بعضها في ليلة
 اخرى ولكن انما تنتقل في الاواخر وهذا يرجع بين الاخذين الصحيح
 المختلفة عنهما ومن قال به من اجمة اصحابنا ابو البراهم اسماك
 ابن يحيى المزني وصاحبه امام الامة ابو الكرابن محمد ابن اسماك
 ابن خزيمة رضي الله عنه والله اعلم **كتاب الحج** **مسئلة** قلعت
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج حله برؤيته ولم يقبض
 رجع اليوم ولتة امه ومن متى يكون المراد بركة الرؤيا والقبض
 وما تفسيرها **الجواب** هذا الحديث في الصحيحين من رواية
 ابي هريرة رضي الله عنه والظاهر انه من حج حله بالجماع الى ان
 يفرغ منه الامن حتى يخرج من بلد مكة والرؤيا الجماع على
 الصحيح المشهور والقبض من المصيبة والله اعلم **مسئلة**
 له ارض مملوكة ليحصل منها كل سنة من القلة كفاية وكفاية
 عياله ولا يفضل شي واذا باعها يمكنه الحج بتمتها ويفضل
 ما يفي عياله في الذهاب الى الحج والرجوع او كان له راس مال
 يتجزئه وهو بهذا الصفة هل يلزمه الحج وهل فيه خلاف
الجواب الاصح في هذا ذهب الشافعي وجوب الحج عليه
 والحال هذه **مسئلة** هل له الحج بغير اذن والد به ويجزه
 حجه والخروج في طلب العلم وهل يات ثمان منه **الجواب** لها
 منه من حج التطوع ولا يات ثمان بذلك وليس لها منه من
 حج الفريضة ويات ثمان بمنعه وممن حج بغير اذنها صح حجه
 مطلقا وان كان عاصيا في التطوع وله السفر في طلب العلم
 بغير اذنها **مسئلة** اذا كان الانسان عاقا قالوا له وما كان

ق

ة

ساطعين عليه فاطربقه الى ازاله ذكوه واسقاط مطاقتها له في
 الاخرة **الجواب** اما مطاقتها له في الاخرة فلا طريقا الى ابطالها
 ولكن يبقى له بعد الذم على ذلك ان يكثر الاستغفار لها والتمس
 لها وان يتصدق عنهما ان امكن وان يكرم من كان يحب
 اكرامه من صدق لهما ويحرم وان يصل رجبهما وان يقضي
 دينهما ويفذ عهدتها او ما ليس له من ذلك **مسئلة** رجل
 حج عن غيره باجرة هل هو خطي وهل يكون له ثواب ما يفعله
 زليدا على الحج من رايته النبي صلى الله عليه وسلم والكواقيف
 التراب والادعية والمنارات وغير ذلك من العبادات ام
الجواب رضي الله عنه ليس هو خطي بل له الثواب على
 هذه الامور المذكورة وهو من الطرفين الواجب وان كان الحج
 مفترضا كان افضل **مسئلة** لا ينصور مسلم بالذئب عاقل حلاله
 ولا يصح احرامه بالهرة في صورة واحدة وهي في الحاج اذا
 تحلل الكحليني وبقي بمثل الرمي ايام التشريق ومبيد ليا
مسئلة لو نذر من الحج ان يحج في هذه السنة ففعل قال
 اصحابنا وقع عن حجة الاسلام وخرج عن نذره وليس في نذره
 الا الاكتمار بحيل ما كان له تاخير والله اعلم **مسئلة** قال
 المتأورد في مسئلة القران بين الحج والعمرة لو احرمت بالعمرة
 ثم احرمت بالحج وشك هل كان احرما الحج قبل طواف العمرة فيكون
 صحيحا ام بعدة فيكون باطلا حكمه لصحته لان الاصل حوز الاحرام
 بالحج حتى يتحقق انه كان بعده قال قاله اصحابنا قالوا وهو مك
 احرمة ونزوح طوم يدرى هل احرمت قبل نزوحه ام بعدة قال
 الشافعي صح نزوحه **مسئلة** هل يستحب للمسافر حمل هديته
 الى اهله وهذا فيه حديث او ذكره احد من العلماء **الجواب**
 نعم يستحب ذلك ومن ذكره من العلماء القاضي ابو الطيب
 في نقله في اخر كتاب الحج واحج له حديث عائشة رضي
 الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فدا ما حرم

لها

سفره

سفره فلهد الى اهله وليطرفهم ولو كانت حارة رواه الدارقطني
 في سننه في اخر كتاب الحج **مسئلة** مدينة النبي صلى الله عليه
 وسلم هل هي بشامية ام ما بينه **الجواب** ليست بشامية ولا ما بينه
 بل هي حجازية وهذا الخلاف فيه بين العلماء **باب مسئلة**
 ما حقيقة الحياة المستقرة التي دنع الحيوان وهي فيه حل
 والافلا واذا شكك في الحياة المستقرة هل تجل له ام **الجواب**
 تعرف الحياة المستقرة بقرابين يدركها الظن والتأخر ومن
 علاماتها الحركة الشديدة بعد قطع الكقوم والمرى وحز
 الدم فاذا حصلت قربية مع واحد منها حل الحيوان والخيار
 الحد بالحركة الشديدة وحدها واذا شكك في الحد نوح هل
 كان فيه حياة مستقرة حل ذنحه ام لا تجل على اصحابنا
 المشكك في الميخ **مسئلة** الشاة اذا خرج الشبع حشوتها
 ورائتها عنها وفيها حياة فذكيت هل تجل **الجواب** لا تجل والله
 اعلم **مسئلة** قال اصحابنا كل من حلت من اكله لمسل حلت
 ذبيحته ومن لا فلا الا لامة الكتابية فيحل ذكاته ولا تجل
 تكاها للمسل **مسئلة** لو توجه في ارضه صيد او عيش
 فيها طير او سقط ضحاها لم يلح ملكه شيئا من ذلك انه ليس
 من نفس الارض بخلاف الحشيش والما النابع ولكن تجل
 لاحد دخل في ارضه لاخذ الصيد ما لطير والبعوض الا باذنه
 او علمه لانه لا يكره دخوله اليها فان حذله بهر اذنه واخذ
 ملكه وان كان عاصيا بدخوله ولو نصح في او حوله
 فوقع فيها صيد ملكه ناصبه سواء كان الفحل والجولة له
 او مضمون بالكن عليه اجرة المضمون وكذا لو صاد بكرة
 مضمون فما لا يصح ان الصيد ايضا الصائد ولا شيء عليه
 لصاحب الكلب الا اذا قلنا بالتضعيف انه يجوز اجارته
 في بي اجارته وفيه وجه ضعيف ان الصيد لصاحبه
 الكلب كما لو غضب عبدا واصطاد فانه ليستبد الصيد بلا

لها

خلاف والله اعلم **مسئلة** قال البقوي وغيره لا يخل خصا الحيوان
 الذي لا يوطأ واما المأكول فيجوز حيا في صفته وكما يجوز
 في كونه **مسئلة** رمي الصيد بالبدق هل هو حلال ام حرام
الجواب هو حلال لانه طريقا الي اصطفاه والاصطفا حلال
 مباح وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله ابن مفضل عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البدق وقال انه لا يبيك والصيد
 ولا يقتل الصيد ولكن يقتل العيني ويكسر السن فتقتل
 واما حة الصيد باياحة الصيد بالبدق والله اعلم وقد ذكره
 البخاري في صحيحه عن الحسين البصري انه كره رمي البدق
 في القرى ولا يري به باسا فيما سواها وانما نهى عنه في القرى
 خوفا من ان يصيب انسانا بخلاف الصحاح والله اعلم **باب**
مسئلة الاصح ان سمور البر لا يخل اكله واذا جلد امنيته
 المدبوع والمني وان المصطف لا يخل له من امنيته لاسدده
 الرمق وانه لا يخل شرب الخمر للدوا ولا للعطش **مسئلة** هل
 يجوز اكل اللب في **الجواب** نعم **مسئلة** هل صح ان
 النبي صلى الله عليه وسلم امر بضمير اللقمة في الاكل وقد قيل
 المصغ او لبيس تب ذلك **الجواب** لا يصح في ذلك عشي وهو مستحب
 اذا كان في فيه وقليل ليلسايه او قصد بذلك بقله في الاكل او
 كان في الطعام قلقة وكان ضيقا او كان شيبان وعري انه
 اذا رفع يده يرفعه غيره ممن له حاجة في الاكل او يندد ذلك من
 المقاصد الصالحة **مسئلة** هل يكره الاكل والشرب قائما وما
 الجواب عن الاشارة في ذلك **الجواب** يكره الشرب قائما وما
 غير حاجة ولا ضرورة واما الاكل قائما فان كان له حاجة في اكله
 كان لغير حاجة وهو خلاف الافضل ولا يقال انه مكروه وثبت
 في صحيح من رواية عمر رضي الله عنهما انه كانوا يفعلونه وهذا
 مقدم علي ما في صحيح مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه
 وسار نهى عنه وفي صحيح البخاري وغيره احاديث صحيحة ان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فعله فاجا حديث النهي قد دل على
 كراهية التزيم واحاد حث فعله تدل على عدم التزيم
مسئلة هل يكره الكدة في الماء وهو الشرب بالضم من
 غير عمد رمي اليد **الجواب** لا يكره وفي صحيح البخاري فيه حديث
مسئلة هل ياكل الشيبان ويشرب من طعام الناس وما يجر
 ام لا **جواب** رحمه الله نعم ياكل ويشرب منه والله اعلم كنيته
 عنه **مسئلة** ذكر بعض اهل الادب انه يستحب في غسل
 الايدي عند ارادته اكل الطعام ان يبدأ بغسل ايدي الشيبان
 والصبيان ثم بالشيوخ فاذا فرغوا من الاكل يبدأ بغسل
 ايدي الشيوخ قال ويستحب مسح اليد بالمدب بعد فراغ
 الطعام ولا يستحب ذلك قبله في الحكمة في هذا على تقدير
 صحته **الجواب** اما تقدير الشيبان والصبيان قبل الطعام
 فنسببه ان ايديهم اقرب الي الوضوء والنجاسة لثنا هاهم
 فكان تقديرهم اهم واكد وربما قد انا فتبا ايدي الشيوخ
 اقل مفسدة واما تقدير الشيوخ بعد الفراغ ففكر امتهم
 وحرمتهم مع عدم الحاجة المذكورة اولا واما ترك المسح
 بالمندبل اولا فنسببه انه كان ربما يكون في بعض المندبل
 وسخ وخوخه في بعضه من يمس يده معه في
 الطعام بخلاف ما بعد الطعام **كتاب البيوع مسئلة كتاب**
 بيع المكره بغير حق باطل وبيع المكره بحق صحيح وبيع المصادر
 فيه وجهان اصحهما صحيح لانه لم يكره علي بيعه هذا لما رواه
 اعلم **مسئلة** اذا سلم الصبي درهمي الى صبي فهو في يديته
 او مناعا لينظره له ويعرفه قيمته او نحو ذلك هل يخل له
 رده الي الصبي وما حكمه شرعي الصبي والسفيه **الجواب**
 لا يخل له رده التبدل بليزمه رده الي وليه ويكره لولي طلبه
 فلو تلقى في يد القابض بتقريب او بغير تقرب لزمه ضمانه

ب

وهكذا لو اشتري الصبي شيئا وسلطت له بيعه شره وبيع
 البائع رد الثمن اليه في البيع ولا يجوز له تسليمه الي الصبي
 فان تلف الثمن في يد البائع او رده الي الصبي فتلحق في
 يده قبل ان يوصله الي الوالي بانفاق الصبي او بغيره لولا البيع
 ضمانه واما الصبي التي اشتراها فان وصلها الي الوالي لزمه
 ردها الي البائع فان تلفت في يد الصبي او تلفها الصبي فلا
 ضمان على الصبي لاني الحالك ولا بعد البلوغ لان البائع
 مقرط بتسليمها اليه ومسلطه على الانفاق هذا اذا كانت
 البائع رشيد اذ ان اشتري الصبي من صبي او من سفبه
 وتقبضت ان تلفت كل واحد منهما ما قبضه نظر ان جرد
 ذلك باذن الولي فالضمان على الولي والاعراضان
 على الولي يجر الضمان في مال الصبي لان تسليمها
 لا يعد تصديقا وتسليطا بخلاف الرشيد واما البائع
 المحجور عليه بالسفاهة فهو كالصبي في كل ما ذكرناه ولو تزوج
 هذا السفه بغير ذن الوالي ووطي فالنكاح فاسد
 ولا يلزمه مهر ولا في الحال ولا بعد فكت الح عنه هذا اذا
 كانت الزوجه رشيدة لانها سلطته على الانفاق بقضها
 كما ذكرناه في البائع وان كانت صبيته او محجور عليها
 بالسفاهة وجب مهر كمثل في مال الوالي لانه لا يقدر عليها
 وتسلطها كما قلنا في الصبي الباطل وانكاحه **مسئلة** يبيع
 بيع الهرواود لانها طاهرة منتف بها جامعان شروط
 المبيع وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه يبي عن بيع الهرواود تاويلات احدتها انه يبي بغير
 تسليمه لبساح الناس بذلك ويهبه بعضهم لبعض
 كما هو الظاهر والثاني انه يجوز على هر وحشي
 لا يستأنس فينتفع به ولا يجل آكله على الصحيح والله اعلم

مسئلة

ج

مسئلة يبيع يبيع الققاع وان كان غائبا ولا يبي فيه الخدم
 في بيع الغائب لانه مستور بما فيه صلاحه **مسئلة** يبيع
 الققاع وشدها حلال ام مكروه **الجواب** هو حلال لا كراهية
 فيه **مسئلة** اذا كان له عبد فباع العبد نفسه للسيد هل
 يصح ويمن يكون الوالي **الجواب** يصح ويصحف العبد ندكو
 ويثبت عليه الوالي البائع **مسئلة** هل يجوز بيع التراب وشرا
 الحيوان ام لا ولو اصطاد الحواخية وحبسها معه على اهلهم
 فليسفته ومات هل ياتر وان انفلتت وان تلفت شيئا هل
 يضمن **الجواب** ان كان التراب والشريات طاهرا من جاز
 بيعها والافلا وان صاد الحية لم يضمن الناس في اعتماد
 معرفته وهو حادق في صفتها وتبيل من ماني ظنه
 وليسفته لم ياتر واذا انفلتت وان تلفت لم يضمن **مسئلة**
 هل يجوز بيع الاروي خشية والمطر فيه كذلك وهل
 فيه خلاف **الجواب** الصحيح يجوزها **مسئلة** اذا اخلت
 الزيت بالشبج اود قتي حنطة بدقيق شعير او سمن واما ان يبيع
 البقر بضمن الفم ويخوذ ذلك وياعه على انه من النوع في قشره
 الجيد او الردي هل يجر **الجواب** يجره بكل ما كان عشما من اختلافها
 ذكره وغيره **مسئلة** لو باع شيئا ومات البائع فظهور ان
 المبيد كان ملكا لابن الميت فقال المشركي يا عماء عليك
 ابرك في صفه او قامت به بنية لكن قال الابن يا عماء
 الاب لنفسه مقديا ولم يبيعها لاني قال الوالي في
 القنوي والقول قول المشركي بيمينه لان الاب يبيع
 الشرع فلا يملكها الاخرة كما لو قال المشركي اشترى بنة
 من وكيلك فقال هو وكيلي ولكن باع لنفسه فالقول
 قول المشركي بيمينه والله اعلم **مسئلة** رجل خلف دارا
 وله ابن بالغ رشيد واوداد صغار فاذا الحاكم للبايع في بيع نصيب

ن

هذا هو من البيع
 واما ان يبيع
 في قشره
 العبد
 وتبيلها

اخوته فباع بضيبه وخضيبه ثم تبعه بطنه ان الدار كانت ملكه للبايع بكمالها الا حقا كاخوته الصغار فيها وان جده كان ملكها له وقبلها له ابو في حال صغر البايع وفي ذلك التخليك علي البايع فهل يصح البيع في جميع الدار ام في بعضها **الجواب** يصح بيعه في جميع الدار والحالة هذه كانه صادق ملكه ولا تصد جهالة تلويقا ملكه من باع مال مورثه علي ظن حياته فبان ميتا وانه انتقل اليه فانه يصح بيعه علي علي الاصح عند اصحابنا وكذا يصح علي الاصح في البيع والله اعلم **مسئلة** باع دارا فظهر ان ربيها كان مستحقا لغير البايع **الجواب** يصح في ثلاثة ارباعها بثلاثة ارباع الثمن **مسئلة** فتمت عرس عرسا فان وصار لوارثه فلن ثوابه وما اخذ من ثمره هذه الفراس فلها في جيات الفراس فهل الافضل له ام لوارثه الاخذ من ثمره في ذمته واذا المرعي به وارثه وله بسنوي وبق في ذمته الاخذ الي يوم القيامة فهل المطالبة يوم القيامة بذلك للفارس ام للوارث **الجواب** للفارس ثواب مستقر من حين عرس الي فمنا الفرس هو والوارث ثوابا ما اكل من ثمره في مدة استحقاقه بغير معاوضة واذا لم يبري فكل واحد من الميت والوارث ثواب حتى مقل الاخذ في مدة استحقاقه واما المطالبة باصل الماخوذ يوم القيامة فله فيصوب منه اول علي الاصح وقيل للوارث الاخير منه الماخوذ ربي بطن بعد بطن فلا يختص هذا بالفارس بل كل دين تقدر احدة فهذا حكمه والله اعلم وما يستدل به كحل هذه المسئلة من السنة حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باع مسلم يفرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرقه

مطل

منه له منه صدقة ولا يزوه احد الا كان له صدقة الي يوم القيامة رواه مسلم في رواية لمسلم فلا يفرس المسلم غرسا فاعلم انه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الي يوم القيامة وفي رواية لمسلم ايضا لا يفرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فاعلم منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة رواه البخاري ومسلم جميعا من رواية انس رضي الله عنه **مسئلة** باع شجرة معينة من بستانه لابسان فقبيست تلك الشجرة او قلعها انسان غيره هل للمشتري ان يفرس موضعها غيرها **الجواب** ليس له ذلك ولا يدخل المفرس في البيع هذا هو الاصح في مداهم الثمن في رضى الله عنه والله اعلم **مسئلة** رجل باع مقفلا واخذ المشتري جميع القفا في مدة وفوت ولم يبق فيها مقفلا ولا يخرج منها شيئا وتنازع البايع والمشتري في اصول القفا فطلب كل واحد ان يزاها ذواته فليمن تكون **الجواب** هو للبايع وكن انما الجماعة ورثة اعلم **مسئلة** رجل اشترى بستانا في قرية فالزفه المكتوي ان يصير قلا بسبب البستان هل له الخبار في منسح البية **الجواب** ان كان ذلك البستان معروفا فبمثل هذا قوله الخبار والا فلاه وقد ذكر المغزالي والاصحاب انه لو اشترى دارا فكانت معروفة بخزول الجند فله الخبار لان الخبار يثبت بكل ما ناقص العيني او القيمة او الرعية **مسئلة** اذ اشترى شيئا ورابي فيه عيبا ورضي به ثم قال هذا العيب انما رضىت به لا في اعتقدت العيب القلا في وقد بان خلقة له الرد بالعيب **الجواب** ان امكن اشتمت العيب بما ادعاه وكان للعيب الذي بان دون ما رضى به او مثله فلا رد وان كان اعظم ضررا فله رده **مسئلة** لو اشترى شيئا رابي فيه شيئا ثم بعد ذلك ظهر ان ذلك الشيء كان عيبا فقال للمشتري ظننت انه ان لم يكن يعني **الجواب** ان كان ذلك مما قد لحق علي مثله صدق المشتري به يمينه **مسئلة**

اشتمت
البايع
نظر

اشترى عبدا فوجده غير مختون او امة فوجدها غير
مختونة **الجواب** قال اصحابنا لا خيار له في الامة ولا في
العهد ان كان صغيرا فان كان كبيرا يخاف عليه من الملتا
كان عيبا على الصالح وله الرد **مسئلة** هل يدخل
الاختكار في الصوفى والمكروه والمعد ودونها **اجاب**
رضي الله عنه لا يدخل ذلك في الاختكار والله اعلم **مسئلة**
اذا دخل عليه غلة من ملكة فترخص بها ارادة الفلاح
للمسلمين وامتنع من بيعها وقت الرخص هل يكون ذلك
اختكارا او يفسق بفسقه ذلك وهل هو حرام **الجواب**
رضي الله عنه هذا ليس باختكار ولا يفسق وانما
الاختكار ان يشتري القوت في وقت القلا ويمتنع من
بيعه في الحال لا انتظار زيادة القلا واذا اشترى في وقت
الرخص وانظر به القلا لا يكون ذلك اختكارا ولا يفسق
به ايضا ولا يزد سنهاذته وانه اعلم كنيتهما عنه **مسئلة**
ما الصفقة التي يذكرها من اسلم في حنيفة او سمرقند او غيرها
الجواب مثاله ان يقول اسلمت اليك هذه الدراهم في
غرارة قم من قم الحولان الحديد الاضرب بنفسها الي قم
الموضع الفلاني ويجوز ان يقول اسلمتلك بدل اسلمت
اليك **مسئلة** رجل اقران في ذمته شرايات معدودة
من هذا المسمى اسبا ذرود **الجواب** لا يصح الاقراران هذا
الجنس لا يتصور ثبوتهم في الذمة لانه ان ائلقه على غيره
فلو اوجب قيمته لافله لانه ليس مثليا وان اسلم فيه
لم يصح التسليم لطلين احدهما كونه مختلفي الاعلى والاسفل
والثاني كونه بوجه جنسين مختلفين فانه موكب من التماس
والرصاص والله اعلم **مسئلة** اذا كان له دين على غيره فوف
او غيره فاهة الذي عليه الدين هدية الي صاحبه الدين هل
جاز له قبولها ولا كراهية في ذلك رسوا كان دين قرض او غيره
هنا مذمونا ومذهب ابن عباس رضي الله عنهما واثرين **باب**

اذ اخرج على الكفلس وقسمت امواله وبقي عليه شيء من الديون له
بذلته من يتسبب بصفته لو فالدين ولا ان يوافق نفسه والاصح
عقدها لنا وجوب اجازة امر ولده وارضة الموقوف عليه
لاضرب عليه في ذلك وعلى اصحاب الدين ضروري ترك ذكره الذي
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرور ولا ضرار والله اعلم
مسئلة اذا ثبت علي انسان دين حال وله مال من حيازة
او غيره فامر الحاكم ببيعها فلم يوجد راعيا يشتريه بمن مثله
في ذلك الوقت لم يجبر علي بيبه بدون بمن مثله بالاخلاف
بل يصبر عليه حتى يوجد من يشتريه بمن مثله قال اصحابنا
وهكذا لو اسلم عبده ففقد كفو وامرناة بازالة ملكه فلم يوجد
من يشتريه بمن مثله في الحال لم يهل حتى يوجد لكن ترك
يده عنه ولم يفسد **مسئلة** اشترى جارية فاحبلها ثم خرج
عليه قبل ادا الدين هل للبايع الرجوع في الجارية وانه
الولد **الجواب** له ذلك **باب مسئلة** هل له استخراجه
ولده وضربه علي ذلك **الجواب** يجوز له ذلك فيما فيه تدبر
للصبي وزاد بيب وحسن تربيته وكخودك **مسئلة** هل
يجوز للولي المسافر بمال اليتيم والسفيه في الي بغيره
او مع العامل وهل في المسئلة تغل كاصحاب الشافعي ام لا
والمسئول بانه او مضرا الي قابله **الجواب** قال امامنا
في النهاية في اول باب خاثة الوصي بمال اليتيم اما المسئلة
بمال اليتيم في الي فان كان معطته فلا سعي اليه ولا
يجوز وان لم يكن كذلك وكان تركه الخارفي تجارته وقد يقال
الامن غالب فيه فقد قطع معطه الاصحاب بالمعنى من المسئلة
فيه بمال اليتيم خلاف الرغبر الرجاز لا ينقص عن خطره
الرمع الخوف قال بعض الائمة ان له نوجب ركوب البحر
لئلا يخذل المسئلة بمال الاطفال فيه وان اوجبت اجاز
لانا انزلناه مترلة البوقال وقد صح ان عابسة رضي الله هو
عنها ابضعت بمال محمد ابن ابي بكر في الي ومن مع ذلك

مسئلة

نقب في تاويله واقرب التاويل انها امرت في ذلك والمهر على
 السائل يمشي لا يمشي غير من جهة التواضع كالمر وقيل
 لها فقلت ذلك بشرط الضمان قال الامام وهذا بضمك لان
 ما لا يضمن فالأقد امر عليه ممنوع قال والاولي ان يقال ان
 ذلك مذهبها والمسئلة مظنونة هذا الخبر كلام الامام وحاصله
 ان الذي بقي به المانع من الساقية جمال الوالي عليه بنها
 كان او سقيا او محبونا او ولدا صغيرا وواليه اوه فالجواب لا يجوز
 وحزم القاضي حسيني في الباب المذكور من نطقه بتزويره
 السيفر بالمالني المذكورين في اليق وتاويل فعل عابثته رضي
 الله عنها بالتاويل والي الساقية قال القاضي ولا ينعز الوالي
 بهذا القدر من التعدي كما لا ترد شهادته لشاهد بكل
 فنسق والله اعلم **مسئلة** اذا كان المحرم عليه بالسفاهة من
 وولي الذي تزوجه او باذن له في التزويج وهل يستقبل الوالي
 بتزويجه ام لا بد من اذن السفه **الجواب** ان كان بلغ سن
 بظن السفه فتكاحه متعلق بالقاضي وان بلغ سنها
 فان كان له اب او اجد فالتزويج اليه ولا فلا يجوز ان تزوجه
 الا القاضي او من فوض اليه القاضي بتزويجه وان انفصل
 السفه بالتزويج من غير اذن الوالي فتكاحه باطل فان
 وطى فلا مهر ان كان الموطوءة رشيقة والا فبني مهر
 المثل وان تزوجه الوالي من غير اذنه فالاصح بطلان
 التكاح وان استناذن الاب او اجد فبني ان يزوج
 الامر الي القاضي فيزوجه حينئذ ومنى اذن له الوالي
 في ان يزوج صح اذنه سوا عن المرأة او قبلها ام لا
 فان تزوج بالكر من مهر المثل وجب مهر المثل **مسئلة**
 اذا كان رجل وصي علي ايتام وله اولاد وعيال وله
 ولهم ملك مشترك وياكلون كلهم حيا ويصنف الارض
 بعض الاوقات تا سامن ذلك الطغام المشترك بينه وبين
 الايتام هل يجوز له ذلك **الجواب** يجوز له ذلك كله بشرط

استقبل

سائر

ان لا يكون على الايتام حيفا في ذلك **مسئلة** رجل توفي
 وخلف زوجة وابنة ثلاث سنين فذهبت الزوجة اليه
 ايها واخذ ابوها ابن بنته وبقي عنده يستحق منه حتى
 بلغ الابن عند حده الي امه حتى بلغ عشرين سنين
 ومات هل علي الحد اجرة مثله ولم يكن وصيا ولا اذنه
 في ذلك قاض **الجواب** بقدر يستحق عليه اجرة مثله للمدة
 التي لم يكن فيها رشيد اسوا ما قيل التلويح وما بعده
 قبل الرشيد والله اعلم **باب مسئلة** رجلان لاحدهما بيت
 معلق وللآخر بيت فوقه وسقف الاسفل معلق علي خشبة
 فاستنضى عنها وتنازعا فقلت تكون **الجواب** هي الاسفل
 لانها في يده حقيقة ولا يوتر انتفاع الاعبي لانها في يده
 مجازيها في الاف السقف فانه يبيها لانه لا ترجح لاحد
 في السنية اليه والله اعلم **مسئلة** رجل هدم جايط غيره
 هل يقمته ببناء مثله او يارش ما نقص وهل للشا في
 في ذلك نص ام لا وهل فيه خلاف وهل يفهم من كلام التنبيه
 حكم هذه المسئلة ام لا **الجواب** نقل البيهقي وغيره ان الشا
 رجه الله نص انه يلزمه بناءه قال ابو القاسم انه يلزمه ارش
 النقص ولكن المخصوص انه يلزمه بناءه فهو مذهب
 الشافعي وعليه الهل وبه الفتوي وهذا الحكم يفهم من التنبيه
 في قوله في باب الصلح وان استندهم فنقضه احدهما اجر
 علي اعاد بنائه نصرت بان يلزمه بناؤه وقوله وقيل هو
 ايضا علي قولين ليس هو خلاف في انه يلزمه بناءه ام
 ارش ما نقص وانما منعناه وقيل هو علي القولين الخطا
 في وجوب احبار الشريك علي التهاة كان هدمه المصلحة
 فهو معدور وكانه لم يهدمه بل سقط بنفسه فيكون ه
 فيه القول ان احدهما يلزمه بناؤه والثاني لا شيء فحصل ان
 كلامه في التنبيه صريح في بناءه وان لم يذكر ارش النقص
 وذكر مثل هذا الذي في التنبيه جمهور اصحاب الشافعي

باب

في

يقين

فقال اما المزمع في او ضربا بشدة الحايط ببيع اصله اذا
هدم حايط غيره وعدا ان الزمعه ارثت لفضله لا بشاؤه لانه
ليس مثليا وقد ذكر جماعة في باب الفصص نحو هذا ولكن
الاشهر في المذهب ما سبق والله اعلم **مسئلة** انسان
له سطح يستحق اجر ما المطر الذي له في بالوعه ذرب غيره
نا فخراد ان يبيي فوجه سطحه الاخر ويجري ما مطر
في الجري الذي كان اوله لاهل الدرب منه **الجواب**
ليس لهم منه الا ان يكون في الثاني زيادة ضرر على ما كان
مسئلة اذا كان عليه دين فاوفاه من مال جاره وبراك
صاحب الدين ولم يعلم ان المال الذي استوفى حرامه
هل يقع برائته ويبطل دينه **الجواب** ان ابراءه براءة
استبراء لم يقع ويبقى الدين في ذمته **مسئلة** انسان
ضمن دينا على غيره فقال انا ضامن ان يحرق في حيايه
او يترك هذا القطنه **الجواب** هذا ضمان فاسد لانه علقه
على شرط يتا في مقتضا فانه بشرط الحرق في المضمون عنه
ولا يلزمه هذا الضامن شي من الحاله هذه والله اعلم **باب**
مسئلة قال امي بنا لوقال وملت كل من اراد بيع دار
هذه في بيعها فالوكالة باطله ولا يبيد تصرف احد فيهما
انما ادعى هذا التوكيل لخلق مالوا مال مندرج عن ولد ما
درهم فشمه انسان فيج فانه يستحق المابة ذره ويقع
على عن القابل هكذا نص عليه الشافعي وثابعه جمهوره
الاصحاب وقال المزني وبعضهم يستحق الاجر اجزءه
مسئلة رجل عنده ود بعه لقايه وكل من يقضها
وتبقت الوكالة فيعلم المودع ان المالك عزله عن الوكالة
هل له الدفع الي التوكيل مع هذه الرتبة ام لا **الجواب** اذا
الزمه التوكيل دفعها اليه لزمه دفعها ولا يكون ما بلغه من
عزل التوكيل عذرا له حتى يثبت العزل لان وكالة التوكيل
واستحقاقه العقب ثابتان في الظاهر فلا يبطلها بالشك
فان

فان رضي التوكيل بتاخير له فهو الا حوط لها والله اعلم
مسئلة انسان اودع قريبا في السفر فركبها المودع في
الطريق لحفظها برضاء **الجواب** ان لم يكن حفظها الا
بالركوب ولم يزد في ركوبه على القدر الذي يحفظها به
فرضاء عت لا تقربط لم يلزمه شي والقول قوله بيمينه
في ذلك **مسئلة** اذا مات المودع لزم وارثه رد الودعة
الي مالكها او من يقوم مقامه وهو وكيله والا فالقاضي ان
تقدرها فان تلقت في يده بتفريط منه او تمكن من الرد
فلم يرد ضمنها بعد التمكن من الرد على الاصح ولو ادعى
هذا الوارث ان الميت ردها على المالك او هككت في يد
الميت لا تقربط او في يدي الوارث قبل التمكن من الرد
فالقول قوله بيمينه على الاصح والله اعلم **مسئلة**
رجل ادعى على ابن اخاه الميت اودعه ود بعه موصوفة
وانه وارثه لا وارث سواه وصدقه للمودع على ذلك
فطلبها الوارث فقال فقال المودع امرن المودع يدفعا
الي فلان وصدقه الوارث على ذلك وقال انما امرن
بالتسليم الي فلان ليستترئله بها شي بطريق الوكالة
او قال لتكون ود بعه في يده فهل القول قول الوارث
ام لا **الجواب** القول قول الوارث ونحوه لتسليمها اليه ولا
يجوز تسليمها الي غيره والحاله هذه ولو قال الوارث لا اعلم
على اي وجه امر يدفعا الي فلان لم تكن ملكا فلان بلحية
تسليمها الي الوارث لان الاصل نفاؤها في ملك الميت وسلطنة
فتعقل الي وارثه والله اعلم **مسئلة** اذا غصبا انسان دراهم
او حنطة من جماعة من كل واحد شيئا معا ثم حلق الجميع ولم
يتميز فرز عليهم جميعا المختلط على قدر حقوقهم هل
يجل لهم اخذ قدر حصصهم **الجواب** جل لكل واحد اخذ قدر
حقه اذا فرق جميعه على جميعهم فان فرق على بعضهم دون

باب

س

لا تقتضيه ولا يجوز للناظر ولا لغيره نسخه وسوارته فيه
 الثلث او اكثر لا يجوز نسخه هذا هو الصواب واما ما يفعله
 بعض الجهلة من متوكلي الاوقاف ولفها ونحوه من قبول
 الزيادة اذ بلغت الثلث فنسخه بذلك فباطل لا اصل له ولا
 يقرب ارتفاع مرتبة من يتطاول فاته خطأ من جاهل او متجاهل
 واتهامه لغيره اصحاب الشافعي وجها انه يجوز النسخه
 مطلقا وهذا الوجه ضيق بالشافعي في الاصح لا يحكمه جمهور
 ومن حكاه من غير متفقون على ضيقه وبطلانه وانه لا يفتي
 به ولا يعمل عليه والله اعلم **مسئلة** استناجم ليجزله بركة
 او يرا طولها عشرة اذرع في عرض عشرة اذرع في عمق
 عشرة اذرع فحفر حثيبه في حثيبه وعشرين ثم يضرها
 في حثيبه تكون مائة حثيبه وعشرين فاذا استسماها
 ابي القاسم نثر ثلثا قيسه تحق ثلث الاجرة وعلى هذا يعمل
 كل ما جازت هذه النوع والله اعلم **مسئلة** اذا اجاز المسيد
 عبده من نفسه لم يقم الاجارة بخلاف ما لو باعه نفسه
 فانه يصح البيوع على الصحيح المنصوص **مسئلة** اذا استجار
 دابة للركوب فركب وضربها ضرب المعتاد فانت منه فلاحها
 عليه قاله اصحابنا انه متوك من مباح قالوا والفرق بينه
 وبين ضرب الزوج زوجته حيث كان مضمونا اذ امانته
 منه انه يمكن ناديبها بضرب الضرب بخلاف الدابة **مسئلة**
 ان يمان استجار الخار البقر له دارا مائة باجرة معلومة
 فقص الخار عاليتها ولم يعلقها على ما تقتضيه الصنعة
 وذهب لخصوها الا ان فوفقت على بيت جار للدار
 فانلفتة فقل من تحت غرامة ذلك البيت **الحوار** في
 على الخار لتقريطه بتترك التخليق المعتاد ولا يفتي على
 صاحب الدار **مسئلة** قال الشافعي والاصحاب لا يفتي
 اجارة الارض المشفولة بالزرع للزراعة لهلتي احكامها

مستورة

وقف

مستورة لا يمكن رويتها والثاني انه لا يمكن تسليمها في الحال
 فنصبي في معنى اجارة الزمان المستغنى **مسئلة** قال
 القزالي في القناوي اذا طرح في المسيد غلة او غيره طارمه
 اجرة فان اعلق بابيه لزمه ارجح جميع المسيد كما لو طرح
 ذلك في بيت من دار او دهلينها وعلق الباب فانه يلزمه
 ارجح جميع الدار قاله وكما تضمن اهل المسجد بالالاق
 يضمن منعقة بالالاق كمنفعة الاملاك هذا الحرام
 القزالي وهو صحيح متعين وان شغل بالقله جانباً من
 المسجد ولم يعلقه لزمه ارجح ما شغله وبصرف الاجرة في
 مصالح المسيد والله اعلم **مسئلة** اذا اقطع السلطان
 جنداً يارضاهل يجوز له اجارتها **الحوار** نعم يجوز له
 مستحق لمنفعتها ولا يمنع من ذلك كونها مخصصة لانه
 يستردوا السلطان منه لموته او غيره كما يجوز للزوجة ان
 تقجر الارض التي هي صداقها قبل الدخول وان كانت
 مخصصة لان استردده منها لا يقضى الفكاك **مسئلة**
 هل للخياط والقصار جلسا التوب الي ان يسوي لاجرة
الحوار يجوز ذلك للقصار ولا يجوز للخياط لان الصحيح
 ان القصار اعرين فهي كالبيعه له جبسه **مسئلة** اذا اهد
 الي المقري والمعلم من يقرأ عليه ويتعلم ولو لا القراءة
 والتعلم لزمهد اليه فهل يحل له قبولها **الحوار** لا يجوز
 ذلك والورع ترك قبولها **مسئلة** اذا كان الانسان
 في حبس السلطان او غيره من المتفرزين وجبسه ظلم
 فيذل ما لا يمكن يتكلم في خلاصه لى هه او بغيره هل
 يجوز وهل نص عليه احدث العلم **الحوار** نعم يجوز
 وصرح به جماعة منهم القاضي حسين في اول كتاب
 الرمان تعلقه ونقله عن القفال والمزوري قال هذه
 جهالة مباحة قال وليس هو من باب الرشوة بل هذا

5

عوض حلال كسائر الجفالات **مسئلة** هذه الحارة
 التي تكون ملقاة حفاكي القرى وبين الازقة هل تجل
 لاخذ اخذها والبناء بها وتلكها **الجواب** يجوز ذلك ان
 كانت تركه رغبة عنها والله اعلم **مسئلة** رجل ضاعته
 فرسه فلقبها انسان وهما في الفسلك الكبير فتركها الواجد
 عنه خمسة اشهر ونادي عليها صاحبها تاما والعادة
 في الفسلك من وجد شيئا جمله الي ذهابه السلطان فظهر
 خبر الفرس بعد هذه المدة فاخضرواخذ المناع الذي
 كان علي الوسي وادعي ان الفرس ماتت عنده فهل يقبل
 قوله في مؤنها وهل تلزمه قيمتها وهل علي ولي الامر
 خلاص قيمه الفرس وان اخذ صاحب الفرس القيمة
 يا ثم ادلا **الجواب** القول في موت الفرس قول
 الواجد يمينه فان كان فرط في ابطاله الي صاحبها
 بعد معرفته به اما بسمع النداء او ما يضره لرئيته
 قيمتها والا فلا تلزمه واذا لم يمته وبلغ ذلك ولي
 الامر فضليه لا يصح قيمتها لصاحبها اذا طلبها ولا
 يا ثم مالكة باخذ قيمتها ان كان الواجد فرط لم يمت
 لرئيته والله اعلم **باب الوقف وغيره مسئلة**
 اذا اشترى السلطان من بيت المال ارضا او غيرها
 ووقفه علي بيتي من مصالح المسلمين كدرسته او دار
 او رباط او خانقاة او زاوية او رجل صالح او ذرئته
 علي الفقرا هل يصح وقفه او وقف علي ذلك ارضاليت
 ان **الجواب** نعم يصح وقفه من بيت المال اذا راي
 ذلك مصلحة لان بيت المال لمصالح المسلمين وهذا
مسئلة رجل وقف علي زيد ثم علي او لادته او لاد
 اولاده ثم نسله وعقبه علي ان الذكر والانتثي سواء وان
 من مات عن نسل وعقب عاد نصيبه اليه ومن مات

عن

سنان

عن غير نسل اعطي نصيبه للاعلي فالاعلي من اهل
 الوقف مات زيد وترك ابنا سماه ابانكرو ثلاث بنات
 عايشة وزينب وهدى ثم مات ابوبكر وخلف ثلاث
 بنين ابراهيم ومحمد واحمد ثم ماتت زينب وخلف عفا
 ثم مات احمد وخلف اسماعيل ثم مات محمد وخلف عفا
 ثم ماتت هدى وخلفت ابنا ثم ماتت عايشة وخلفت
 ابن ابن **الجواب** يكون لابن هدى من الموقوف ربع
 ولابن ابن عايشة ربع وسدس ايضا ولا يراهم ابن ابي
 بكر نصف وسدس ولا اسماعيل نصف وسدس **مسئلة**
 وفق وقفا علي كل من يقرا كل يوم جزءا من القرآن فارة
 مربة ما حد المربة **الجواب** انها تقرب بالصدق وتقرى بها
 انها فارة مبينة قيمتها هل **مسئلة** رجل فولي تدرسيه
 مدرسته ورتيق علي شرطها لعمد كتاب الوقف ولم
 يعرف شرط الواقف في كيفية الصرف اليه والي الفقها
 قسني علي عادة المدرسين فتلوه في جميع ذلك فهل تجل
 له ما ياحذه منها علي وفق العادة ام يكون حرما ام
 فيه شبهة مع ان النبي كان يوافق قوله فبهم من هو
 اهل لانه يقدي به في مثل هذا وقية من لم يكن اهلا
 لذلك **الجواب** اذا تفقت عادتهم جاز العمل بها وكان
 الماخوذ بها حلالا فان شك في شي استحب الاحتياط
مسئلة هل بيت الوقف او شروطه بالاستفاضة فان
 لم يبين فكيف يصرف ولو شوبت شروطه وتفصيله بال
 حاكم هل يقدر حاكم اخلا **الجواب** اما العاقبة فينت
 بالاستفاضة واما شروطه وتفصيله فلا يثبت بها ان كان
 وفقا علي جماعة معينين او جهات معينة متفدده فثبتت
 الفلة بين الجميع بالتسوية وان كان علي مدرسته مثلا وتقد
 معرفته الشرط صرف الناظر الفلة فيما يراه من مصالحها

س

سنتفاضة

رت

واذا حكم حاكم بثبوت شرطه بالاستفاضة وهو من الحكم
 المقلدين لا يهجم مذاهبه كما هو الصواب وان لم يكن ذلك
 مذموم اما لم ينفذ حكمه فلا ينفذه غيره والله اعلم
مسئلة وقف وقف على ان يشترى بطلته ثياب ويفرق
 على الايام يوم الرابع عشر من شعبان كل سنة
 فتصد رثته يوم ذلك اليوم لصد حضور القلة او
 غيره هل يجب تأخير تفرقة الى الرابع عشر من شعبان
 المستعمل **الجواب** لا يجوز ذلك بل يجب المبادرة بتفرقة
 على الايام في اول وقت الامكان لان الزمن الذي
 شرطه الواقف قد فات وصارت تفرقة قضاء في اخره
 كالضحية المندورة اذ لم يذبحها حتى فاتت ايامه
 التشريف بذبحها متى تولى ولا يجوزها الى وقت
 الاضحية من السنة الثانية **مسئلة** اسنان مفقودة
 مشهد يقصده الناس للتركيب وينزول للمكان الكرت
 والشمع ونحوه فيفضل عن حافة المكان في الوقوف هل
 له صرف الفاضل في مصالح **مسئلة** المشهد **الجواب** له
 صرف الفاضل في مصالح المكان ان كان له النظر الشرعي
 والا فيجوز ذلك للنظر الشرعي **مسئلة** اذا استناب
 امام مسجد يصلي فيه بها ملكة من اهل مكة هل
 تكون الحيا ملكية للتنايب ام لا **الجواب** الاصل **الجواب** اذا
 استناب لم يذرك بعد بسببه مقصدا كانت الحيا ملكية
 للامام الاصلى واما التنايب فان ذكره جعل استنابة
 والا فلا يشترط لانه متبرع وان استناب على صفة
 بعد معها مقصدا بسببه الاصلى من حيا ملكية
 واما التنايب فان اذن له الناظر فيه استحق الحيا ملكية
 والا فلا يستحقها **مسئلة** اذا وقف شيئا على جماعة
 يقرؤن القرآن في سببه وغيره وشرط ان يكونوا بالعين

رجال اهل يدخل فبهم من هو باله ولا حية له ان ينصب
 بمن له حية فان لم ينصب فما فائدة قوله رجال **الجواب**
 نعم يدخل الباقي الذي لا حية له وفائدة التقييد في
 قوله رجالا اما للتوكيد واما للاحتراز من النسيب **مسئلة**
 اذا فسقنا نظرا لوقف ثم صار عدلا هل يعود ولا
الجواب ان كانت ولايته مشروطة في اصل الوقف
 منصوصا عليه بعبارة عادت ولا يمه ولا فلا **مسئلة**
 اذا شرط الواقف النظر لاسنان وجعل له ان يستنزه
 الى من يشاؤون اسناده اليه اسناده الى من يشاؤون
 وكذلك مستند بعد مسند فاسناده الى انسان فهل
 للمستند عزل المستند اليه ام لا وهل له مشاركة ام لا ولو
 مات هل يعود النظر الى المستند ام لا ولو اسناده المستند
 اليه الى ثالث فهل للاول عزله ام للثاني **الجواب** ليس
 للمستند عزل المستند اليه ولا مشاركة ولا يعود النظر
 اليه بعد موته وليس له ولا للثاني عزل الثالث الذي
 اسناده اليه الثاني والله اعلم **مسئلة** مدرسة فيها
 بيوت موقوفة على سبكن القضا والمثقفين على ما
 تمفقن فسكن بيوتا موقوفة من فقها ذلك المذهب
 وليس هو منزلا فيها هل يجوز له ذلك **الجواب** نعم
 يجوز له ذلك اذا اسبكنه الناظر الا ان يتحقق ان شرط
 الواقف ان لا يسكن فيها من ليس له منزلا والله اعلم
مسئلة رجل امام مسجد والمسجد ارض موقوفة
 يتناول الامام عليها فنغر المسجد منها ويسجد
 ويتصلح بالحصر وغيرها فاذا تمت مصالحة اخذ الباقي
 لنفسه وتصرفا فيه هل يحل له الزيادة على كفاية المسجد
 وهل يحل له الج بها **الجواب** اذا اذلة ذلك من له النظر واذا
 له ان ياخذ له الزيادة على كفاية المسجد ولم يكن فيه مخالفة

بيته

سؤال

لشروط الواقف ولا للمصلحة كانت الزيادة له ولجد له
 إليها وسائر التصرفات **مستثناة** وقف شيا على ثمانية
 الثلاث وعلى من يحدث له الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين
 علي من مات منهم عاد نصيبه إلى أقرب أهل الوقف
 إليه فيما نت أحد البنات وخلفت أختها أحدهما من
 أبويها فيكون وللأخرى من أبيها فقط ثم حدث له ابن
الجواب لما مات أحد البنات انتقل نصيبها إلى أختها
 من أبويها فيكون لها الثلثان وللأخرى الثلث فلا حدث
 الابن استحق نصف الوقف ويكون نصف الأخرى للبنين
 لثمن من الأبوين ثلثاه وللأخرى ثلثه ويصح من ستة
 للإبنة ثلثة وللأخت من الأبوين سهمان وللأخرى سهم
مستثناة رجل وقف وقفاً على بنته الثلاثة علي وأحمد وأبي
 بكر بينهم بالسوية يجري على كل واحد نصيبه من ذلك
 وهو الثلث أيام حياته فمن توفي مفرغاً عن نسبه وان
 سفل ومن توفي من بينه الثلاثة المذكورين من غير
 نسل في حياته أخوته عاد ما كان له من ذلك وهو
 الثلث إلى أخوته الباقيين بينهما نصفين ثم إلى سفلها
 للذكر مثل حظ الأنثيين فتوفي علي وخلف عبد الحافظ
 ومظفر واسماعيل وسارة ومحبوبة ثم مات أحمد وأبو
 بكر عن غير ولد ولا نسل ثم مات عبد الحافظ وخلفه
 أمنا وبنات أمنا مظفر ولم يعقب سارة ثم مات اسماعيل
 وخلف ابنها واحد ثم مات ولم يعقب ثم ماتت محبوبه
 وخلفت ابنتي فالجواب إن الباقي لابن اسماعيل
 وولد عبد الحافظ وأبنا محبوبة وكيفية تقسيم بينهم
الجواب لابن اسماعيل سهم من ثلاثين ويقسم الباقي
 بينه وبين الأربعة الباقيين بالسوية ويصح من مائة
 وخمسين لابن اسماعيل أربعة وثلاثون ولكل واحد من

عيل

الأربعة

الأربعة الباقيين وهم ولد عبد الحافظ وولد محبوبة تسعة
 وعشرون لأن أصل المسئلة من ثلثة مات علي عن سهم
 فانتقل إلى أولاده الخمسة فيضرب خمسة في ثلثة خمسة
 عشر فماتت ابنة عبد الحافظ عن سهم واحد وخلف
 بولد بن فتصيرها في خمسة عشر ثلثاً ولا ولد علي منها
 عشرة لكل واحد سهمان فينتقل نصيب اسماعيل
 وهو ثمان إلى ابنه ونصيب عبد الحافظ وهو ثمان
 إلى ولديه ونصيب محبوبة وهو ثمان إلى ولديها
 وبقي من ثلاثين أربعة وعشرين منها عشرة كانت لأحمد
 وعشيرة لأبي بكر وأربعة كانت لمظفر وسارة وهذه الأربعة
 والعشرون يكون الموجودين الآن من أهل الوقف وهم
 هؤلاء الخمسة ولد عبد الحافظ وولد محبوبة وابن اسماعيل
 بينهم بالسوية وهي مئسة فتضرب الخمسة في الأصل
 وهو ثلاثون تكون مائة وخمسين فيكون لابن اسماعيل
 اثنتان في خمسة بعشرة ولولدي عبد الحافظ عشيرة
 لكل واحد خمسة وكذلك لولدي محبوبة تبقى مائة وعشرون
 للخمسة لكل واحد أربعة وعشرون ولابن اسماعيل معها
 العشيرة التي ذكرناها صار له أربعة وثلاثون ولكل واحد
 من الباقيين أربعة وعشرون وخمسة فصارت تسعة
 وعشرون وإنما قلنا إنه يقسم بينهم كذلك لأن نصيب
 كل واحد من الثلاثة الذين أعقبوا من أولاد علي يكون
 لفقير ونصيب من لم يعقب منهم مع نصيب أحمد
 وأبي بكر مسكوتاً عن مصرفه فيصرف إلى الموجودين
 الآن من أهل الوقف وهذا مضمون في كتب الأصحاب
 وقد كان قبل هذا الحال مقسوماً على غير هذا لكن مقتضاة
 الآن قسمته هكذا لأن الاعتبار في كل زمن بالموجودين
 فيه ممن يدخل في الوقف فان مات بعضهم عن غير عقب

بقية

عاد لضيبه الي الموجودين فزاد نصيبهم فان حدث
 معهم احد شاركهم فنقص نصيبهم وانما لم يعد نصيب
 كل انسان اذا مات الي عقبه لان الوافق انما ذكر ذلك
 فيما يستحقه كل واحد من اولاده الثلاثة من الثلث
 لا في كل شي يصير اليهم فينتهي في ما سواه مسكوا عنه
 فيصرف الي الموجودين بالسوية واما قوله ومن توفي
 من بينه الثلاثة المذكورين عند نحو نسل في حياته اخويه
 عاد الي ما كان له من ذلك وهو الثلث الي اخويه ثم ان نسلها
 فهذا امر لم يوجد لانه شرط فيه ان يموت من غير نسل
 في حياته اخوته ولم تمت واحد منهم من غير نسل في
 حياته اخويه بل مات من غير نسل ثم مات اخوه فلم
 يخلق اخويه بل احدهما ثم مات ابو بكر من غير اخ قلم
 يوجد الشرط وفي واحد منهم واذا لم يوجد يكون هذا
 الكلام كالمعدم وحينئذ لا يقسم شي من ذلك للذكر مثل
 حظ الانثى بل يقسم بالسوية فيقتضي الاطلاق والله
 اعلم **مسئلة** ناظر اوقاف مساجد كان عادته ان يصرف
 غلة مسجد في عمارة مسجد ثم عزل هذا الناظر وولي
 غيره واحتاج بعض المساجد الي عمارة هل له عمارة
 من غلة مسجد اخر لاحتمال ان الذي قبله اخذ من
 غلة هذا الثاني وصرفه في عمارة الاول **الجواب** مال
 يثبت انه اخذ من غلة المسجد المحتاج الي عمارة شيئا
 صرفه في عمارة هذا الاخر يجوز صرفه شيئا من غلة
 هذا في عمارة ذلك وان ثبت صرفه من غلة ذلك
 في عمارة هذا فان كان المصروف اعيانا موجودة كالا
 والاختصاص والاجرة نحوها ردت الي المسجد الذي
 اخذت من غلته وان كان المصروف ليس بعي واما
 هي اجرة ضياع ونحوها لم تجز اخذه من غلة المسجد الثاني

جاء

بل

بل يجب ضما له علي الذي صرفه والله اعلم **مسئلة**
 اوصى لاولاد زيد وله اولاد ذكور واناث من نسوة
 كيف يقسم **الجواب** يقسم بينهم بالسوية الا ان شي مثل
 الذكر والله اعلم **مسئلة** اذا اوصى لرجل مائة مغبنة
 اوصى له مائة مغبنة اخري قال اوصى بنا استحق المائتين
 وان اطلق احد هما حملت المطلقة علي للعينة ولذا لو
 اطلقها لم يكن له الامانة ولو وصى له بمائة مائة
 استحق مائة فقط ولو اوصى له بمائة مائة ومائة
 اصحابها لم يستحق له الا الخمسين والباقي له مائة ومائة
مسئلة رجل اوصى ان يبشيري من ثلث ماله بالف
 درهم ارضا في موضع له مشتق يدفن في موضع منها
 والباقي يكون وقفا علي من بعد كل يوم جزوا من الزمان
 عند قبور المذكورين فان بقدر القاري كان وقفا علي الفقراء
 فبات الموصي المذكور في الحجاز ودفن هناك فاذا تصفح
 بالالف **الجواب** يحكم ببطالان الوصية لبقدرها ونحو
 رد الالف في التركة فيقسم بين الورثة كسائر التركة
مسئلة رجل ترك نصف عبدا وعنته ولم يبشري الي باقيه
 مع انه قن صورته ان يكون باقيه موقوفا فلا يبشريه
 الي النصف الاخرى تفارق اوصى بنا ورفق صاحب الشامل
 وغيره من اوصى بنا بينه وبين نصيب الشريك بان
 نصيب الشريك يتصورا اعتاقه بخلاف هذا **مسئلة** اذا
 خارج السيد عبدا بمال فزرة عليه كل يوم او اسبوع
 فبقي مع العبد شي بعد نفقته واذا وضيفته الزواج
 هل للسيد ان يقتصر منه ما فضل **الجواب** نعم له ذلك
مسئلة اذا قتلت ام الولد والمدير سيدها هل يعتقان
 واذا قتل مستحق الدين من عليه دين موعول هل يل
 الدين **الجواب** يعتقان ونحو الدين **مسئلة** باجوج وماجوج مثل

هذا هو الصواب
 والاولى

هلهم من اولاد حوي وكرم في قدر اعمارهم **الجواب**
هم من اولاد ادم من حوي عند جماعهم العلاء وقيل انهم
من بني احمد من حوي فيكونون من اخوتنا لاب ولده
ولم يثبت في قدر اعمارهم شي وذكر المغسرون واهل
التوازي في ذلك اشبه لا يثبت **مسئلة** مد بها الجمهور
من الصباية ومن بعد هم رضي الله عنهم ثبات العول
في مسايل الفريض اذا زادت الفروض على السهام
وهذا هو القياس كما الفرضات اموال المغنيس والفت
عن ديونه فانها تسقط بنسبتها وقال ابن عباس رضي الله
عنها لا يحول فيما يقول ابن عباس اذا ضاقت السهام
عن الفروض **الجواب** يدخل النقص على الاخوات والبنات
لانهن يكن عصبات في بعض الاحوال وهو مع اخواتهن
وشبان العصبة ان يدخل النقص عليه فياخذ ما بقي
بعد الفروض ولا بد في مسايل العول من اخوات
او بنات مثلا له زوج وام واخت قال ابن عباس للزوج
النصف وللأم الثلث وللأخت ما بقي وهو السدس
زوج وابوان وبنات للزوج الربع وللأبوان السدس
والباقي للبنات وهو خمسة اسهام من اثني عشر **مسئلة**
ما وقع السؤال فيه مرات **مسئلة** المشتركة في الفريض
وهي زوج وام وجدة واثنتان من ولد الأم وذكره
قال كثر من ولد الأبيوين فلو كان الذي من الأبيوين هو
ذكورا واناثا والذين من الأم كذلك كيف يتفاضلون
الثلث الذي هو فرض ولد الأم **الجواب** قال العاجل
وعندهم يتفاضلوا اولاد الأبيوين واولاد الأم للذكور والبنات
بالسوية ولا تقضيل للذكر سواء كان من الأم او من ذكورها
الأبيوين لانهم انما يتركون بولد الأم ولا تقضيل فيها
والسوية **مسئلة** سئل عن خمسة عشر ذكورا واثنا عشر

وتفرغ خزانته الكافية بحارة الدائرة
مالا

مالا بالنسبة خمسة منهم نصفه وخمسة ثلثه وخمسة سدسه
جوابه الاولون اولادهم وهم اخوة لام والخمسة الثانية هم
اخوة لام فقط والثالثة اولادهم فقط **كتاب النكاح** **كتاب**
الطلاق **مسئلة** هل الزواج من اعمال الاخرى من الدنيا
وخطوط النفس **الجواب** ان قصد به شيئا من الطاعات
بل قصد الاقتراب برسول الله صلى الله عليه وسلم او
حصول ولد صالح او اعفاف نفسه وصيانة فريضة وعينه
وقلبه ولحود ذلك فهو من اعمال الاخرى وكتاب عليه
وان لم يقصد به شيئا من ذلك فهو مباح من اعمال
الدنيا وخطوط النفس ولا ثواب فيه ولا ثمة **مسئلة**
هل يجوز البسلة ان تكشف وجهها وخوة من بدنها ليهو
او لغيره وعنه ما من الكافرات وهل في ذلك خلاف
في مذاهب الشافعي وما دله **الجواب** لا يجوز لها ذلك
الا ان يكون الكافر مملوكة لها هذا هو الصحيح في مذهب
الشافعي رضي الله عنه ودليله قول الله تعالى وقول
للمؤمنين ليضعوا من ابصارهم وتلفظت ووجهن
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن اي قوله او نساءهن
اي النساء المستلمات فيقيد الكتابات على النهي المذكور
في اول الآية وقد كتبت في كتاب الخطاب رضي الله عنه ان
ابن عبدة ابن الجراح وهو بالنسبة بامرأة ان يلهي
للتلمات عن ذلك **مسئلة** هل يحل النظر الى الامرد امر
ولو كان رجل يهودي الرد وينفق عليهم ماله ويهون
عليه اعطى الواجد منهم حلة كثيرة ويشق عليه اعطى
درهم لفقير ذي عيال محتاج هل يخرج عليه اجتماعه
هو وهو وانفاقه على هذا الوجه وهل اذا جمع بينهم
يكون انما املا وهل تستقط عدالة من جمعهم وداوم
على ذلك املا وهل قال احد باجادة ذلك من العلم املا

وتفرغ خزانته الكافية بحارة الدائرة

دية

الجواب مجرد النظر الى الامر الحسن حرام سواء كان بشهوة ام بغيرها الا اذا كانت الحاجة شرعية كما جازت البيع والشراء والتطيب والتعليم وجوها فبنيان حبيبت قدر الحاجة وحرم الزيادة قال الله تعالى قد لهم مني بفضوا من انصارهم وقد نص الشافعي رحمه الله على وغيره من اهلنا رحمه الله تعالى على تحريم النظر اليه من غير حاجة شرعية واحتجوا بالآية الكريمة وبانه في معنى المرأة بل بعضهم احسن من كثير من النساء وانه يمكن في حقها من الشيرا ما لا يمكن في حق المرأة ويتسهل من طرف الشهوة والشرف في حقها ما لا يتسهل في حق المرأة فهو بالخير والى واقول بلفظ التفسير في التفسير منهم والتخدير من رويتهما التي من ان يحصر وتسموهم هو الاقليات لا نهم مستغفر رونا شرعا وسوا في كل هذه ما ذكرناه نظرا لمستور الى الصلاح وغيره واما الخلو بالامر بد فانقد حتما من النظر اليه لانها الخشب واقرب الى التشر وسوا خلايه منسوبا الى الصلاح او غيره واما وجه الامر على الوجه المذكور في امر على الجاه والمناظر واتفاق المال **مسئلة** في ذلك فجازا على تشديد التحريم ومن جهه لذلك واصبر عليه فسيف وردت شهادته وسقطت روايته وبطلت ولايته ويجب على ولي الامر وفقه الله لمدانته ان يمنع من ذلك وليصره تقديرا بليقا ويزجره وانشا عن مثل ذلك ويجب على كل مكلف علم حاله هو ان يتكلم عليه بحسب قدرته ومن غير ان يتكلم عليهم وامكنه رفعها لهم الى ولي الامر لرفعه ذلك ولم يقل احد من اهلنا باحاجة ذلك على هذا الوجه والله اعلم **مسئلة** في حقيقة المرأة التي هي محرم له لمعلم النظر اليه والخلوة بها هي كل من حرره عليه كما حرمها على التابيد بسبب مباح حرمتها

فقولنا

فقولنا على التابيد احتراز من اخت الزوجة اي زوجته ونحوها وبقولنا بسبب مباح احتراز من ام لوطوة تشبهه وبذلك فانها محرم على التابيد لكن لا بسبب مباح فان وطى الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا حرام لانه ليس فعل مكلف فان الفاضل ليس مكلفا ووقع في كلام صاحب الهمد وغيره انه حرره وهو تشاهل ومرادهم صورته الزاهية وبقولنا حرمتها احتراز من الملاعبة فانها مباحة على التابيد بسبب مباح لكن لا حرمتها بل عقوبته لها والله اعلم **مسئلة** هل يحرم على زوج ام الربيب التزوج بزوجة ربيبة اذا طلقها او مات عنها **اجاب** رضي الله عنه لا يجوز والله اعلم **مسئلة** هل يجوز للاب ان يتزوج ربيبة ابنه **اجاب** رضي الله عنه نعم يجوز شعرا كان للابن وولي من ام ربيبة ام لا والله اعلم فكيفها عنه **مسئلة** يجوز تكاح المعتدة منه الابن بغير الثلث وغير اللعان في عدته سواء كانت معتدة عن خلع بدون الثلث او قسح وكذا المعتدة عن وطى شبهه بتكاح فاسد او غيره واما الرجعية منه ففيه زوجة لا يتصور عقد تكاح عليها فلو عقد فهل يكون رجعية لغتبه الاستباحة ام لا تكون لانه ليس بالنظر رجعية ولا تغناها فيه وجهان اصحها تكون رجعية والله اعلم **مسئلة** امرأة قانت لا خيرها طلقني زوجي ثلاثا وانكر الزوجه ثم طلقها الزوج وياتت منه هل تجل لها ان تتزوج به بغير محلك وهل للاخ المذكور ملكيتها من التكا **الجواب** لا تجل لها ذلك ان كانت صادقة في قولها للاخ فان اكرت القول جاز لها في الظاهر تكاحه ولا غيره من الظاهر الا بشهادة عدلين على اقرارها او اقرار الزوج المذكور ولا يجزى للاخ المذكور ملكيتها من الزواج ان علم الطلاق هو الثلاث ولا يكفي في العلم قولها الا اذا انضمت اليه فرائين

مطل

مطل

هم

تصدقها **مسئلة** هل يكره الجماع مستقبل القيلة في الصبح
 او البنيان وهل فيه خلاف لاحد من العلماء **الجواب** لا يكره
 ذلك لا في نهار ولا في الصبح هذا مذهب الشافعي والشافعي
 كافة الا بعض اصحاب مالك **مسئلة** ولو انشقت فزوج
 المرأة وصات مضطرة وخوفها وفسد حملها بولادة او
 جنابة او غير ذلك هل يزوجها الخمار في فسح النكاح كما ارتقا
 وهل عليه نفقة او سواها اذا لم يقبض **الجواب** لا يخبر
 لمخلاف الرتقا لان الرتقا يتعد رطوبة وهذا لا يتعد روتا
 بقوت كمال اللذة وهذا لا يجوز الفسح لان احكامه لا
 جارية على هذا المحل فيجب الفصل بالايلاج فيه وكذا
 غيره واما النفقة والكسوة فيمان والله اعلم **مسئلة**
 المصحح من القولين وجوب نفقة المطلقة بعد الرجوع
 وهذا مما يفعل الناس عين العمل به ولا يعرفه لغيره
 فحينئذ يعرفها به وانتاعته والله اعلم **مسئلة** اذا
 خالف زوجته ثم تزوجها قبل فعل الحلو فاعليه فلتصا
 من الحنث على الصحيح عند الاصحاب وهو الصواب
 المختار لان هذا نكاح لم يحصل فيه تغليف ومنه نكاح
 وان التغليف السابق النكاح لا يقع به شيء **مسئلة**
 لو قال لزوجته خالفتك علي ما فيك او طلقك علي ما في
 كك فقالت قبلت ولم يكن في كلامي شيء هل يقع رجوعا ام
 بائنا وهل صحح بها احد من اصحاب الشافعي **الجواب**
 الصواب المعروف في مذهب الشافعي انه يقع الا
 بائنا ويلزمها مهر مثل ما لو خالها على جز او غيره من
 الألوان الفاسدة وبهذا اجزم وصح خلاف من
 اصحاب الشافعي منهم ابو نصر ابن الصباغ في كتابه
 في النكاح والطلاق و ابو اسعد المتولي في كتابه النكاح و ابو بكر
 وهو مقتضى

التاسعة
 الثانية

كلام

سلام امام الحرمين واخيه واما قول الغزالي في الوسيط انه
 يقع الطلاق رجحيا ولا شيء عليه فاشد امره ودون يقبل
 الغزالي عن ابي حنيفة انه قال يقع بائنا ويلزمها لاقه
 دراهم وهذا ضيق والله اعلم **كتاب الطلاق**
الاجاز **مسئلة** اصح ان يطلق الناسي والجاهل
 صححهم الا اصحاب وهو المختار لغيره قوله صلى الله عليه
 وسلم ان الله تجاوز لي عن اخطائي والسيئات وما
 استكرهوا عليه وهو حديث حسن وهو عام على
 المختار وقيل يجل فعل المختار بجهل بهومه الا ما خرج
 به دليل كقراءته المتلفات وغيرها واليهين بالله تعالى
 اولي بان لا يحنث فيها الناسي والجاهل وصورة المسئلة
 ان يطلق الطلاق على فعل شيء فيفهم ناسيا للجهل او
 جاهلا بانه المحلوف عليه وكذا ان فعله مكرها فلا يصح
 لا يقع **مسئلة** رجل له امرأتان او اكثر حلف بالطلاق حائشا
 ولم يعين الطلاق من بعضهن او كلهن ولا نواه ولا ان
 يلفظ شملهن فلا يعين الطلاق وذلك حصل بطلاق
 واحدة منهم ولا طلاق على البائعات لانه التزمه
 الطلاق وذلك حصل بطلاق واحدة فلا يلفظ بزيادة
 وكان كما قال اصحابنا في السلام والوصية والاوارير
 ذلك على اقل ما يطلق عليه الاسم **مسئلة** رجل حلف
 بالطلاق التلاق انه لا يزوج بنته ابن اخيه ثم قدم واراد
 تزويجه هل له طريق في ذلك ولا يقع عليه الثلاث وقد
 قيل له يامر بها ان ترضع عند القاضي وتطلب منه الزوج
 فيمتنع الاب عن تزويجها القاضي لا امتناع الاب وعمله
 ضد يجوز ذلك **الجواب** طبعه ان يسافر فيزوجها القاضي
 لفنية الاب وله ان يوكل من يزوجها ان لم يكن نوي
 انه لا يصير زوجة لابن اخيه او خاله زوجته ثم يزوج ابن

كتاب

اخيه ثم يحدد نكاح امراته ولا يجوز له الفصل المذكور فان
 الفصل حرام بنص القوان واجماع المسلمين فليكن يوم
 بالاقدم عليه وليس خلفه عذرا في ارتكاب هذا الحرام
 لانه له طريقا غير ما ذكرناه ولم تكن له طريقا ما حصل
 له الفصل بل يزوج وان طلقت امراته والله اعلم **مسئلة**
 رجل قال لفلانة اعلى التبطل القلابي قال لا احسنه
 فقال الطلاق يلزمي انك تصرفه او قال ان كان
 هذا الطاهر غرابا فامراةي طالق فقال اخراجه
 يكن غرابا فامراةي طالق فطار ولم يعرف فانه
 نكاح لكل واحد في الظاهر الاستمتاع بزوجه للبا
 على الاصل واما نفقتها وموئنتها فان كان لكل
 واحد منها مال كان فيه والا وجب على ابي
 المسلم نفقة ولده بشرطه ونحو نفقة الاخر وهو
 اليهودي في بيت المال بشرط كونه ذميا وبشرط
 ان لا يكون هناك احد من والديه من يلزمه
 نفقة التهرب وان مات من اقارب الكافر وحده
 ممن يرثه الوالد وقف نصيبه حتى يبني المال
 او يقع اصطلاح ولدان مات احد من اقاربه
 المسلم قبل بلوغها وان مات الوالد ان او اخدها
 ووقف ماله الي البنان والاصطلاح الا ان يكون له
 وارث متبني اذا مات قبل البلوغ وكان قد زو
 ج تزوجا صحيحا ومات احداهما اليهودي غسل وصلى له
 عليه ودفن بني مقابر المسلمين واليهود وان مات بعد
 الطلق والامتناع من الاسلام جاز غسله ولم تجز الصلاة
 عليه لانه يهودي او مرتد ولا يصح نكاح واحد منهما
 تحتل انه يهودي ونحوه انه مرتد ولا يصح نكاحه كالتبني
 المشكل والله اعلم **كتاب الايمان الي كنهان مسئلة**

ج

اذ يقال والله لا فعلت الشيء القلابي ثم قال مرة اخرى
 في ذلك الوقت او بعد امدة قريبة او بعدة والله لا فعلته
 ويكرر ذلك ثم فعله فان قصد بالايمان التي بعد الاولى
 تأكيد الاولى لزمه كفارة واحدة وان نوي الاستيقاق
 وانها يهين اخرى او اطلق فلم تكن له نيته فالاصح انه
 يلزمه كفارة وان تكرر الايمان مرات كثيرة والثاني يجب
 تكفيرين كفارة ولو قال لزوجتي ان دخلت الدار فانت
 طالق ثم قاله مرات فان اراد توكيد الاولى وقع بالكل
 طلقة واحدة وان قصد الاستيقاق وهو الثلاث فان
 اطلق فالاصح طلقة والثاني يقع لكل لطفة والله
 اعلم **مسئلة** حلف لا يشترى لحا فاشترى طعاما فيه لحم
 لحنت **الجواب** ان كان اللحم مستهلكا في الطعام لحنته
 والا فحنت **مسئلة** حلف لا ياكل لحا فاكل لحم ميتة او
 خنزير او ذئب او جارا او بقل او غيرها من اللحوم التي لا ياكل
 الكلبا هل يحنت وهل فيه خلاف **الجواب** نعم فيه خلاف
 والاصح انه لا يحنت **مسئلة** رجل حلف بالله او بالطلاق
 ان ابنت صياد هو والد جال وان ابنتي صلى الله عليه وسلم
 الصلاة عليه من غير مبلغ هل يحنت **الجواب** لا يحنت
 في ذلك والورع ان يلزم الحنت **مسئلة** اذا حلف لا يساكن
 قلا في هذه الدكان هل فصل الدكان المذكورة دكاني وبني
 بينهما حايطا فهل يحنت بتمسكها في احدها وهل فيه
 خلاف **الجواب** الاصح انه لا يحنت **مسئلة** حلف لا يشترى في
 هذه القرية هدية البسنة فاقام فيها احرر الشفا ورجل
 منها قبل ان تقضى الستاهل يحنت في الطلاق او غيره وما
 دليله **الجواب** لا يحنت في الطلاق ولا في غيره الا ان يكون
 نيته الكفاة فيها في شيء من الشفا فاذا لم يكن له نيته

سار

بحث لان مقتضى لفظه جميع الشئنا فاذا لم يكن له بية
 لمن حلف لا ياكل رغيفا فاقه الا لمة لا بحث لان حقيقته
 ان ياكل جميع الرغيف كما ان حقيقته الشئنا جميعه فان
 قيل قائل العرف يطلقون عليه انه شئني فيها فالجواب
 ان اهل العرف ايضا يطلقون عليه انه اكل الرغيف وانما
 وان ترك منها لمة واحدة وجبات وانما لم يلج الايمان على
 العرف اذا كان منظر فاذا اضطرب ولم يكن له حدة
 تركنا لا ورجعنا الى اللغة والحقيقة والله اعلم **مسئلة** اذا
 قال هذا الطعام او الشراب او الثوب حرام علي او ان
 فعلت هكذا فهذا الطعام او غيره حرام علي فهو لفظ
 ولا يجر عليه اكله بل له اكله وليس له ان يتصرفات
 فيه ولا كفارة عليه ولا غيره والله اعلم **مسئلة** هل اذا
 حلف ان جميع ما يقني به المقتي هو الحق بحث وهل
 اذا ظن ذلك ان المقتي في هذا بحث **الجواب** رضي
 الله عنه لا بحث والله اعلم كفتته عنه **مسئلة** رجل يلف
 الحجاج ابن يوسف دايمًا ويحلف انه من اهل النار **مسئلة**
الجواب هو محظ ولا بحث لا لا يقطع له بدخول
 النار **مسئلة** اذا كانت امرأة مبروجة وقد بلغت
 ثلاثين سنة ونحوها ولم تحض قط فطلقت فليحلف بعد
 وان كانت قد ولدت ونفسه ثم طلقت فلم يعد لها
 وهل فيه خلاف **الجواب** اذا بلغت خمس عشرة سنة
 او اكثر ولم تحض قط فقد تها من الطلاق بلا كراهة
 اشهر بلا خلاف اجمع العلم عليه واعتد لها بقوله تعالى
 واللائي يلبسن من الحيف من نسائهم ان رتبته
 فقد تهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فقد
 كذلك وكان التقدير جميع عليه فان كانت هذه المذكور

قد ولدت ورات نفاسا اوله توه فقد تها ايضا ثلاثة اشهر
 للاية الكريمة ولا يخرجها الولادة والنفاس عن كونها من
 اللائي لم يحضن هذا هو صحيح عند اصحابنا قال
 بعضهم حكى حكم من انقطع حيضها بلا سبب والنزح
 الاول والله اعلم **مسئلة** اذا طلق زوجته طلقة واحدة
 رجعية ثم دام بها شرها معاشرته الا زواج اما مع الوطي
 واما دونه حتى مضى قدر العدة بالاقبل هل تنقضه
 عدتها او يلحقها الطلاق **الجواب** لا تنقض عدتها
 بل يلحقها الطلاق مالي بقولها ويمضي بعد الاعتزال
 مدة ولكن لا يملك رجعتها بعد النكاح وهو بها شرها
 ولو كان الطلاق بانها انقضت العدة مع المباشرة لان
 المباشرة محرمه بلا شبهة فاشبهت الزنا والله اعلم **مسئلة**
مسئلة هل يخله مساكنة المعتدة منه **الجواب** ان
 يسكن كل منهما في مسكن منفرد بمفرقة في دار واحدة
 كل واحدة منهما في بيته المطبخ والبيرو والنسراج
 المصعد الى الصطح ونحوه وان اتخذت المرافق
 لم تغير الا ان يكون هناك محرم له او لها من الرجال
 او النساء او زوجته او جاريتها او امرأة اجنبية ثقة
 ويحتمل في هذا الموضع وعنده ان يكون عاقلا نكاحا او
 مرضيا او مبرزا حيث يستحق منه ويؤمن ان يخلوا به
 الرجل باجنبتيه ولا يجوز خلوة رجلين باجنبته **مسئلة**
مسئلة هل يجب نفقة المعتدة عن وفاة اذ كانت
 حاملا وهل يجب لها السكنى **الجواب** لا نفقة لها سوى
 كانت حاملا او جارية لان نفقة القريب لا تجب على
 الميت واما السكنى فالاصح وجودها في تركة الميت
 والله اعلم **مسئلة** رجل سافر بزوجه مع المسكن من
 مصر الى الشام وتوفي عنها بالشام ووطئها بمصر

هل يلزمها الذهاب الى مصر لتقتني بقية العدة **الجواب**
 يلزمها ذلك ولا يلزم لها المقام دون مصر الا لصدورها
 اعلم **مسئلة** في انسان مهسر وله اولاد يستحق النفقة
 عليهم ثم اكتسب الاب مالا يارب او هبة او وصية او
 غير ما فعل له هبته ويصير عاجزا فقيرا يستحق النفقة
 على اولاده فان فعل ذلك فهل يستحق النفقة عليهم
 ام لا **الجواب** ينبغي ان لا يفعل فان فعل وصار عاجزا
 استحق النفقة على اولاده **مسئلة** اذا سمي بنته
 بنت الناس او بنت العرب او بنت الهما ما حكم وهل
 هذه اللفظة صحيحة عربية ام لا **الجواب** هذه لفظه
 ليست عربية بل هي باطلة من حيث اللفظة وقد
 عدوها أهل القرية في نحو الصوامر فقالوا نحن الصوامر
 قولهم بنت عمي سيدة واما حكمها من جهة حيث
 الشريعة فكلوهة كراهية بتدبيره وينبغي لمن جعل
 ويسمي به ان يغير الاسم ونبت في الصالح ان
 النبي صلى الله عليه وسلم غير بعض بيته فسميها زينب
 والله اعلم **مسئلة** انسان له زوجة وامر له تفضل
 الزوجة على الام في النفقة وغيرها من المومن والكسوة
 وهل ناسه من ذلك **الجواب** لا يات بذلك اذ اقام بكفاية
 الاما ن كانت ممن تلزمه كفايتها بالمعروف وكلفت
 الافضل ان يستنطبق قلب الام وان تفضلها وله
 كما لا بد من ترجيح الزوجة فينبغي له ان يحقنه
 عن الام **مسئلة** اذا تزك الزوج زوجته مدة بلا كسوة
 نفقة ولا كسوة ولا سكنى وهي مملكته مسئلة نفسها
 اليه هل يصير ذلك دينا في ذمته **الجواب** نعم تثبت
 النفقة في ذمته وتثبت الكسوة ايضا **مسئلة** البان
 الحامل تجب لها الكسوة كما تجب لها النفقة صرح به

اصحابنا

اصحابنا **مسئلة** اذا كسار زوجته كسوة فصل ثم طلقها
 فكل القضاءه او مات عنها هل يرجع عليها بها ام لا **الجواب**
 لا يرجع بها والله اعلم **مسئلة** رجل اراد السفر بامرته
 فاحتالت عليه فاقرت بدين كنعض اهلها فحسبت
 في الدين وا متنع بسفرها معه هل يسقط بفقدها ام لا
الجواب يسقط لانها تجب في مقابلة الاستمتاع وسقطها
 التكمي وقد فات بعارض فادرو وقد صرح الهوى وغيره
 بانها توطيت بشبهة فامتنعت عن الشهوة لانها
 زوجها نفقتها مدة العدة كسجلتها وقد اقيت في مسئلة
 الشيخ ابو عمر ان الصلاح رحمه الله شمل ما ذكرناه ثم اريت
 في فتاوى الامام القزالي انها اذا حبست في دين
 تثبت باقرارها سقطت نفقتها كما ذكرنا وان ثبت بالبينة
 لا تسقط لانها معدورة والخيار ان تسقط ايضا ان ثبت
 بالبينة لانه يقدر الاستمتاع فانشه عدة الشهوة
 ويخالف المرض فانه عام متكرر ولا يظهر والفرق بين
 اقرارها والبينة فانها معدورة ايضا في اقرارها كالبلا كذب
 والله اعلم **مسئلة** هل يحل قتل التمل او احراقه **اجاب**
 نعم الله على اجل احراقه ولا قتله والله اعلم كتبت عنه
مسئلة اذا تزوجت المرأة سقط حقها من الحضانة
 لان يكون زوجها جد الطفل ابان ابيه او عمر الطفل
 او ابن عمه وغيرهم من العصبات ممن له الحضانة
 وان تزوجت تجده لبي امه وغيره من ذوي الارحام
 فلا حضنة لها وانما تثبت الحضانة اذا تزوجت ابان
 ابيه او عمره او غيره من ارضي الذي تزوجها حضنتها
 فان امتنع لزوجها الامتناع وله منعها والله اعلم **مسئلة**
 طغل له ام طلقها ابوه فتروجت غيره وله ام ام مزوجته
 باي الامر وله اب وام الاب غير مزوجته فلن حضنته صف

الجواب هي اللاب لان الام مزوجة لاحق لها ولا هو
 حضنة لها مع وجود الاب **مسئلة** اذا تناخت هو
 المطلقة وزوجها الذي طلقها في حضنة الولد فادعت
 انها اهل فقه للحضنة وانكرك الزوج فقول الفصل قوله
 ام قولها ومن يطالب منها بالعتبة وهل يقبل البينة
 بانها ليست اهلا للحضنة من غير بيان بسبب عدم
 الاصلية **الجواب** لا يقبل قولها في الاهلية الابنية
 ولا يقبل بينة بعدم الاهلية الابنية بسبب كما
 في حرج الشهود والرواية والله اعلم **مسئلة** اذا كان
 له زوجات فقام بواجبهن من كسوة ونفقة وعطرها
 ثم اراد ان يتزوج على بعضهن خاصة بئس رأيه من
 نفقه او كسوة هل له ذلك **الجواب** له ذلك ويستحب
 التسوية بينهما في ذلك والله اعلم **مسئلة** رجل دفع
 الي زوجته كسوة فضل من فضل السنة ثم طلقها
 بعد انقض الفاضل وهي حامل منه طلاقا بائنا فهل يرد
 لها كسوة الفصل الذي شرعت فيه وقد مضى لها
 ثمانية اشهر فان وجدت فوضعت الولد بعد ثمانية
 وخمسة فهل يسترجع منها وهل فيه خلاف في مذهبه
 الشافعي وما دليله **الجواب** نعم تستحق كسوة ذلك
 الفصل **كتاب النجاسات الي الاقضية مسئلة**
 اذا قال لرجل اغتلبني فقتله ماذا يجب عليه من الدية
 او الكفارة **اجاب** رضي الله عنه اذا كان المقتول حرا فلا
 قصاص فيه ولا دية ويجب الكفارة **مسئلة** اذا قال لرجل
 اغتلبني فقتلها ماذا يلزمه والقول قول من اذا
 اختلف **اجاب** رضي الله عنه لا يلزمه بشي سوا التفرقة
 واذا اختلفا في الاذن فالقول قول المقتوع في عدمه
 الاذن والله اعلم كتبها عنه **مسئلة** هل يجوز فضا

الطرف

الطرف لشدة الحر والبرد او المرض ونحوهما وهل فيه خلاف
 في مذهبه العنافي **الجواب** لا يجوز هذا هو المذهب
 الصحيح وبه فقه الاكثر **مسئلة** فبئس قتل منطوماه
 فاقص وارتة او عرق على اليد او مخانا هل على القاتل
 بعد ذلك مطالبه في الاخر **الجواب** ظوا هو الشرع يقضي
 سقوط المطالبة في الاخر والحالة هذه **مسئلة** رجل فهد
 صبيته عن طريق سبتي فوطها بفرح ولا شبهة
 فاقضاها وحلها قبلها بدبرها ثم تزجه اباه ابوها ثم
 الحكم في ذلك **الجواب** يجب عليه باقضاها دية امرأة
 مغلقة وهي خمسون بعيرا منها عشرون خلفه
 وهن العوامل الخمس وخمسة عشر دعة وخمسة
 عشرة فقه ويجب عليه مهر مثلها كذا وارثها
 وهي الكوفة ويجب عليه حد الزنا والاشكاح المذكور
 باطل لانها صارت تيبا لا يبيع بها الا باذنها بعد
 بلوغها وقد نص اصحابنا على ان وطئ الضنيفة التي
 لا تحتمل الوطئ اذا حصل به الافضا كان عدا فبئس
 دية مغلقة والله اعلم **مسئلة** اذا كان له جمل او طيب اوه
 هرة او غيرهما من الحيوان وقد تق له بالتصدي كالقرد
 التي تعودت اخذ الطعام الملوكة او تعودت ان
 تقبل العذرة او الحمار او الكلب الذي عرف بمقتلها
 او اتلفها وجودك فبئس كل هذا وجهان لا يصحان
 اصحها عندهم وبه يقضي انه يجب ضمان ما اتلفت
 سواء كان صاحبها ام لا وسواء اتلفت ليلا ام
 نهارا لان علمه حفظها ورطبها اما اذا ماتت الهرة
 لا يعرف منها الا للاني فالتلف فوجهان اصحهما عند
 اصحابنا ضمان على صاحبها وبه يقضي سواء اتلفت ليلا
 ام نهارا لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها والقبلي

قوله ياسايب ان كان يطلق في العرف للنسبة الى
الزنا **مسئلة** اذا سرق الكفت من الفضة هل يقطع
الجواب ان كان القر في طيف العارية قطع وان كان
مضيفة فلا **مسئلة** هل يجوز لعن اليهود والنصارى
والرافضة والقدرية عموما تخصيص **الجواب** يجوز
ذلك وتبركه افضل **مسئلة** ما ذا يجب على من يقول لعن
يا بلبي يا خنزير من الالفاظ القبيحة وهل ياتر **الجواب**
رضي الله عنه ياتر ويصبر وعليه التوبة والله اعلم **مسئلة**
ما معنى قول عمر رضي الله عنهما ان استخاف فقد استخاف
ومن هو خير مني وان اترك ترك من هو خير مني وما
ذا اراد به وهذا الحسن افضل من معاوية **الجواب**
رضي الله عنه المراد بالذي استخاف ابا بكر والذي له
يستخاف النبي صلى الله عليه وسلم والحسن افضل من
معاوية رضي الله عنهما كقبحها عنه **مسئلة** هل يجوز ان
يقال لاحد خلفا هذا خليفة الله او خليفة رسوله صلى
الله عليه وسلم **الجواب** يجوز ان يقال خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يجوز عند جمهور العلماء ان يقال
خليفة الله الا في ادم وداود وصلي الله عليه وسلم
مسئلة رجل يهودي ولي صبريا في بيت مال
المسلمين والمصرف قد وينقدها ويتبع في ذلك هل
يجل توليته ام لا وهل يثاب وفي الامر على عزله واستبد
ثقة مسلم له وهل يثاب المساعد في عزله **الجواب**
لا يجل توليته اليهودي ذلك ولا يجوز انقاؤه فيها
ولا يجل الاعتماد على قوله في شيء من ذلك ويثاب
وفي الامر وقعه الله تعالى في عزله واستبد ال مسلم
ثقة ويثاب المساعد في عزله قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يلوكم خباياهم وادوا

طرق

له

مطل

مطل

ال

ماعتم

ما عنته الى اخر الايات ومعناها لا تتخذوا من
بواطن اموركم من دونكم اي من غيركم وهم الكفار
لا يلوكم خباياهم لا يفسدون فيما لا يقدرون على
ابقاعه من الفساد والاذ او الضرر قد يذنب الكفرا
من افواههم يقولون نحن اعداءكم والله اعلم **كتاب**
الافضية اي اخر الابواب المتعلقة بالفتنة **مسئلة**
هل صح ان اخذ من الائمة الاربعة المشهورين نقلي
القضا **اجاب** رضي الله عنه لم يتقدم منهم احد والله اعلم
كتبت عنه **مسئلة** الاصح ان القاضي يقضي بصلته في حد
الله تعالى واجه المسلمون على انه لا يقضي على خلاف
عليه وان شهد به عدول كثيرين **مسئلة** هل يجوز
القضا على الضايب في الحدود **الجواب** يجوز في حد
القصاص وحدود القذف ولا يجوز في حد ود الله تعالى
مسئلة اذا ادعى على انسان ما لا يحسنه ولي الامر
به فقات في الحبس هل على المدي اثم ارضان **الجواب**
الجواب لا يلزمه قصاص ولا دية ولا كفارة واما الاثم
فان كان مخفا في الدعوى وعلم اوطن بسارعه به له
ياثم وان كان مبطلا او مخفا وعلم اوطن اعساره اثم
والله اعلم **مسئلة** اذا قام انسان بدينه ان هذه
الدار ملكه واقام لا خليفة اتها وقف عليه ما حكمه
الجواب لا يرجع بالوقف بل ان كانت في يد احد
فهي له والا فهو متارضان فلو كانت بدينه الوقف
اخذت تاريخا ودينه الملك مناخرة لكنها في مدعي الملك
فهي لمدي الملك لان اليد اقوى من تنسيق التاريخ
وهذه المسئلة ذكرها في الانوار على الصحيح **مسئلة**
رجل اشهد عليه ببيع مكان ويقضي ثمنه ورضاه بذلك
ثم ادعى انه كان ملكا وكان هناك قربة تصدق هـ

ود

مطل

مطل

قوله واقام بيته بانه كان مكرها هل تشبه بيته ونحوه
 بفيلاد البيع مع اعترافه بالرضا **الجواب** تشبه بيته
 ونحوه بفيلاد البيع والحال هذه **مسئلة** هل يجوز الايمان
 الى الكفرين وتصديقهم فيما يقولون ام لا وروى
 اتسان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل
 الله صلاة من اتاهم وصدقهم هذا صحيح او فخرنا
 لنا ما حافنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما قاله
الاعمال الجواب ثبتت احاديث كثيرة بتحريم ذلك
 عن صفة بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من اتى عمرا فبصا له عن شئ فصدق
 لم يقبل له صلاة اربعين يوما ولا مسلم في صحبه
 وعن قبيصة ابن الحارث قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول العياقة والطيرة والطرق من
 الجبت رواه ابو داود باسناد حسنة قال ابو
 داود العياقة الخطو والطرق والزجاري زجر الظير
 وهو ان يقم وان طار الى اليسار تشائم قال الجوزي
 الجبت لغة تقع على الضم والفتح والسبح وخوه
 ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس علم من النجوم
 اقتبس شعبته من السعي زاد ما زاد رواه الزاهد
 داود باسناد صحيح وعن معاوية ابن الحكر
 رضي الله عنه قال قلت لرسول الله اني احديت
 عهدا لجاهليتة وقد جاء الاسلام وان منار جالاه
 يا فتى الكهان قال فلا تا لهم قلت ومنار جالاه
 ينظرون قال ذلك شئ يجدونه في صدورهم
 فلا يصد لهم رواه مسلم وعن ابي مسعود البصري
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي عن

سأله

ن

قه

وهو من جنس
 وهو من جنس
 وهو من جنس

عنا

عن الكلب ومهد النبي وحلوان الكاهن رواه البخاري
 ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاسعدت الكهان فقال ليس
 بشئ فقالوا يا رسول الله انهم يجدوننا اجابا تشي
 فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
 الكفة من الحق يظلمها الي فقراها في اذن ولية فيظلموا
 معها ما ية كذبة رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من اتى كاهنا فصدق به بما يقول او اتى امرأة في دبرها
 فقد بري مما اتزل علي محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابو
 داود باسناد ضعيفا قال الاعمال فيجوز تعاطي هذه
 الامور والمشى الي اهلها وتصديقهم ونحوه بدل المال
 علي من ابتلي بشئ مما ذكرناه المبادرة والنوبة منه
مسئلة اللعاب بالشطرنج جائز ام حرام **اجاب** رضي
 الله عنه هو حرام عند اكثر الامم من امة المذاهب
 ما عدى الشافعي فاراد اكثر العلماء سائر المذاهب غير
 الشافعي والله اعلم كتبه عنه **مسئلة** لعب الشطرنج
 هل يجوز ام لا وهل ياتي للاعب به **اجاب** رضي الله عنه
 ان فوت صلاة عن وقتها او لعب به علي عوض فهو
 حرام والا فهو مكروه عند الشافعي رضي الله عنه ورواه
 عند غيره والله اعلم **مسئلة** رجل فتي مقعد ودني القفا
 فرسم علي فتي اخر باصبعه صلاة الامم فما حقه
 مضايقة ظاهرا من غير امر بذلك وتكرره اخذ منه
 الوراثة بسبب ذلك يصير رضا بما خوذ منه هل يقبح
 ذلك في فتوته وهل يجزي عن كونه فتا **الجواب** يقبح فيها
 ويبغى ان يستتاب فان اصرحت عن كونه فتيا والله
 اعلم **مسئلة** هل يفسق اذا اعطى المصن او الذين انفسهم

يخففها

ن

وهو من جنس
 وهو من جنس
 وهو من جنس

ن

في الاسواق ام شباب **الجواب** لا يفسف بحد ذلك ولا
 ثواب له الا ان يكون له صبح شرعي والله اعلم **مسئلة**
 الصبور في سوق الصاعة هل يجوز ما وهل ياتر الانسان
 اذا اجتاز به ام لا **الجواب** ان كان فيها ما ملان حومة
 كالربا وغيره حرمة الصبور فيها لغير حاجة والله اعلم
مسئلة هل يجوز لمن تمذهب بذهب ان يقلده
 مذهبا اخر فيما يكون النفع فيه وينبع الرخص **اجاب**
 رضي الله عنه لا يجوز قطع الرخص والله اعلم **مسئلة** اذا
 علم الانسان شيئا حراما لم يكرهه ففعله هل يفسف
 ويعاقب عليه في الآخرة **اجاب** رضي الله عنه اما
 الكثرة فلا يعاقب عليه لكن ينقص بالنسبة الى من
 لم يفعله واما الحرام فيستحق العقاب عليه في الآخرة
 ان لم يبد منه توبة صحيحة واما الفسيف فكل
 فيحصل بالارتكاب كبيرة والاصغر على صغيرة والله اعلم
 كتبها عنه **مسئلة** اذا اقر الارب والارواح اوجبه
 يعني مال للولد فيمكن ان يكون مستغدا اقراره ما
 الرجوع كالبيع وايشباهه فيتم ان ما لا يمنع وهو الهبة
 فاذا افسده بالهبة واراد الرجوع في تلك الصبي ولزمه
 يتعلق به حق اجنبي فهل له ذلك فيه وجها من
 اصحها لم ذلك وية ائني القضاء (الثلاثة ابو الطيب
 الطبري وابو الحسن الكا ورجي صاحب النواوي وابو
 سعيد الهروي صاحب كتاب الاشراف على عوامت
 الحكومات واقني به اخرون واحتموا له بان مقبي
 الا قال على فنقول النفساني باقلى فكل فوجت
 تنزيل على اضعف الملكين وادنى السببين مما تنزل
 على اقل المقادير فانه لو اقر يد راهر كثيرة حمل على
 ثلاثة والثاني لا رجوع له قاله ابو اعاصم الفيادي وابيه ابو

الحسن

الحسن لان الاصل بقا الملك قال الرافي ويمكن ان
 يتوسط فنقال ان اقرنا فنقال الملك منه الى الابن فله
 الرجوع وان اقرنا بملك المطلق فليس له الرجوع والاصح
 المختار يقول تفسيره بالهبة ورجوعه مطلقا والله اعلم
مسئلة امرأة اقرت ابنها لا خيرا هل يثبت النسب
اجاب رضي الله عنه يثبت النسب تشبهه بشروطه
 احد ما ان لا يكن هو الجنيني بل يكون لونه ولد اخيرا
 مكنا والثاني ان يكون الاخ الذي هذا ابنه متناه
 والثالث ان يصدقها ابن الاخ المتضام والرابع ان لا
 يعرف النسب من غير الاخ المذكور والحاصل ان
 تكون الاخ ثابتة غير ان الاخ الميت بان كان
 مصفقا له او لا يكون او يوافقها باقي الورثة ان كانت
 ورثة متساويون او يوافقها التسلط والله اعلم **مسئلة**
 اذا اقال له عندي عشيرة راهر الا ينسقه الاثمانه الا
 بسبعة الا سبعة الاجمته الاربعة الا ثلاثة الا درهمين
 الا درهمين لزمه خمسة دراهم وطريقه ان يجعل الذي بدأ
 به وهو الاستفعا مقرا به وتبعه والذي يبي به ضو
 الا وثار مستثنى وجعه الاستفعا هنا عشيرة ومما
 وستة واربعة واثنان فجزلت لا ثون والاولا خمسة
 وعشرون فلزمه خمسة دراهم **باب في التفسير**
مسئلة قوله تعالى فانظروا الله ما استظمت هل هي ناسية
 لقوله تعالى انظروا الله حق ثقاة **الجواب** قيل انها ناسية
 ولكن هذه اقوال ضعيف والصحيح الذي حزمه المفسرون
 والطبق عليه المحققون انها ليست ناسية لها بل مبيحة
 للبراد بقوله حق ثقاة وانه ما استظاعه المكلف وحقيقته
 التقوي امثال امره واجتناب لغيره سبحانه وتعالى
 وهو ما استظاعه المكلف كان غير المستظاع لا يترك به قال

ويضرب ثمراته كما بينه حلة الرناشرة

يكون

يعني

الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثبت في الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم **مسئلة**
ما معنى قوله تعالى ولو جعلناه قرآنا اعرابا لآتاه الله
مفاتيح الالوه لو انزلنا هذا القرآن بلغة الجحيم لكفر به
واشتد اثاره وقالوا لولا فضلنا لآتاه الله هلا بيت
اباته بالسريرة لنعلمه ونقل مضاهة الجحيم وعز في هذا
استنفاها كما تباري وكانوا يقولون كيف يكون القرآن
اعرابا والي عربي وهو لا يحسن لسان الجحيم فلهذا
انزلناه عربيا على نبي عربي وهذه الآية الكريمة في المعنى
كقوله تعالى ولو انزلنا على بعض الاعراب فقرآة عليهم
ما كانوا به مومنين قل هو للذين امنوا هدى وبشارة
قل لهم ان القرآن هدى من الضلالة وبشارة من الهدى
والاستنفاة موطئات الكفر وغيره من الاباطيل فهو هدى
للمومنين اي هو الذين يبستهم منه وينتفعون به ولا
يبستهم منه لنقصهم وعدهم بوقوعه بل في اذ الله
وقترى كهم لا يسمعون سماعا ينتفعون به وان كانوا
يسمعون سماعا يتوجه به حجة الله عليهم ويصيرون هم
مطلقين وقوله تعالى وهو عليهم عني اي اعني الله فلو لم
عن فهم القرآن فلا يفهمون حذرا لهم وقوله تعالى
اولئك ينادون من مكان بعيد اي قلوبهم بعيدة عن
فهمهم فهم ينادون من مكان بعيد فانه لا يفهم
والمراد ان يفهمونه فهم ينقصهم لبعده قلوبهم وان
كانوا قد فهموا منه التكليف ومدلول الكلام والله
اعلم **مسئلة** راجلان تنازعا في استنفاة القرع على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اشفق في قدي
دخلت احدهما في كمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وخرجت

وخرجت من الكمر الاخر وقال الاخر بل نزلت الي بين يديه
وهو فرقان ولم يدخل في كمره من المصيب منها **الجواب**
الاثنان مخاطبان بل الصواب انه اشفق وهو في موضعه
ونفا في موضعه من السماء وظهرت احدي الشفتين فوق
الجبلة والاخرى دونه هكذا ثبت في الصحيحين وغيرهما من
رواية ابن مسعود رضي الله عنه **مسئلة** قوله الله تعالى اصحاب
اليمين واصحاب الشمال من هولا ومن هولا **الجواب** قيل
اصحاب اليمين واصحاب الشمال هم الذين يؤخذ بهم ذات
اليمين الى الجنة واصحاب الشمال هم الذين يؤخذ بهم ذات
الشمال الى النار وقيل ان اصحاب اليمين هم الذين ياخذون
كتبهم بيمينهم واصحاب الشمال ياخذونها بشمالهم
وقيل اصحاب اليمين هم الذين عن يمين ادم صلى الله عليه وسلم
واصحاب الشمال هم الذين عن شماله كما ثبت في الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي ادم في سما الدنائة
وعن يمينه اصحاب الجنة وعن شماله اصحاب النار والله اعلم
مسئلة هل نزلت سورة لنا اعطيناك الكوثر **الجواب**
نزلت بالمدنية نزلت في صحب مسلمة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين ظهراني اذ اعقبت اعقابة ثم رفع راسه فندسما
فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي انفا فقراهم
الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر لاني اخرها ثم قال
انذرون ما الكوثر فقلنا ابيته ورسوله اعلم فقال انه نهر وعنه
وي عز وجل عليه خير كثير هو حوض نزل عليه امي يوم
القيامة انيته عدد النجوم هذا لفظ رواية مسلمة وفي رواية
له بيني اظهرتاني المسجد وقد اجمع المسلمون على ان النفا
الذي صلى الله عليه وسلم قبل الفتح الي المدينة **باب**
الحديث مسئلة هل في صحب البخاري ومسلم وسنن ابي داود

وخرجت

فالترمذي والمسند المشهورة حديث غير صحيح او احاديث
 باطلة وفي بعضها دون بعض **اجاب** رضي الله عنه اما
 البخاري ومسلم فاحلدها فيها صحيحة واما باقي السنن
 المذكورة والكثير المسند ففيها الصحيح والحسين والضعيف
 والمنكر والباطل واما حديث من كذب علي متعمدا فليتبوا
 مقعده من النار وحدث اثبات جوف النبي صلى الله
 عليه وسلم ووجه الوداع واحاديث كثيرة متواترة والله
 اعلم انتهى عنه **مسئلة** هذا الذي يقول العوام ان
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى بعده وفاة للقباهة
 الف سنة هل هو صحيح **الجواب** هذا باطل لا اصل له والله
 اعلم **مسئلة** هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
 حفظ علي امي اربعين حديثا بصحته الله يوم القيامة
 فقيا او في زمرة القضاة والعلماء **الجواب** هذا الحديث روي
 من رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وطرقه كلها
 ضعيفة فليس هو ثابت والله اعلم **مسئلة** اخاف في الحديث
 من الامن عصى او هم بمصيبة الاخي ابن زكريا هل
 هذا الحديث صحيح ومن رواه من اصحاب الكتب
 واسم رواية الصحابي **الجواب** هذا حديث ضعيف لا يجوز
 الاحتجاج به رواه ابو اعلي الموصلي في مسنده عن
 زهير عن عمار بن سماذ بن سلمة عن علي بن زيد
 ابن جده عن بضم الحيم واسكان الدال المهمة عن يوسف
 ابن مهران عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قالوا حديث ولد آدم الا قد اخطاؤهم خطيئة ليس
 يحيى ابن زكريا ذكره في مسند ابن عباس وهذا الاسناد
 ضعيف لان علي بن زيد ابن جده عن فيه ضعف ويوسف
 ابن مهران مختلف في خجه والله اعلم **مسئلة** حديث طلحة
 الفلج في بركة علي كل مسلم هل هو صحيح ومن رواه من

الائمة

الائمة والصحابة **الجواب** هو حديث ضعيف وان كانه
 وهناه صحاح رواه ابو اعلي الموصلي في مسنده عن
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اسفا صديق
 فيه حفص ابن سليمان وهو ضعيف **مسئلة** حديث
 مثل امي كالحل لا يري اوله خير اواخيه هل هو صحيح
 ومن رواه من الائمة وما مضى **الجواب** هو حديث
 ضعيف رواه ابو اعلي الموصلي من رواية يوسف الضعيف
 عن ثابت عن ابي بن النبي صلى الله عليه وسلم وكوفي
 ضعيف باتفاق الحديثي كثر الوهم منك الحديث ولو صح
 لكان مضاه ان هذا يقرب من قول عيسى عليه السلام
 والسلم حتى يظهر البركة ويكثر الخبي ونظر الدين
 بحيث يفتشك الراي هل هو افضل من اويل الائمة
 او الاويل افضل وهذا فيما يظهر للراوي والا فقول
 الائمة افضل في نفس الامر وهو قريب التشبه من
 قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل خلق
 معناه لتقاربها تشبكت فيهما وان كانت الظنية مخالفة
 لا محامر يحصل من هذا ان هذا الحديث لو صح لم يكن
 مخالفا للاحاديث الصحيحة كحديث خنيس بن خزيمة
 الذي يلم فيه وحدث ما من عام الا والذي يقدر
 نشر منه **مسئلة** حديث الخلق عيال الله هل هو صحيح
 ومن رواه من الائمة **الجواب** رواه ابو اعلي الموصلي
 من رواية يوسف ابن عطية عن ثابت عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال الخلق عيال الله فاجم
 الي الله العفو لبياله وهو حديث ضعيف لان
 يوسف ابن عطية ضعيف باتفاق الائمة **مسئلة**
 ما قول علي السنة فيما قيل ان عليا رضي الله عنه
 قال لما غسلت النبي صلى الله عليه وسلم انضمت

ك

ما حاجر عينيه وشرته فورت علمه الاولي والاخرين هل
هذا صحيح ام لا وما معني قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كنت مولاة ففلي مولاة وهل كان مولاة في بكرة
ومعرو وهل هما افضل منه ام لا وما معني افضلك علي
هل كان افضلي من ابي بكر وعمر فان كان فخر خالفا في
مسائل عديدة وان لم يكن فما معني افضلك وهل يستسا
من ذكره انه كان افضلا منهما واوولي بالامامة وما اذا
يجب علي من يعتقد انه افضل منهما **الجواب** اما
الحديث الاول فليس بصحيح واما قوله صلى الله عليه
وسلم من كنت مولاة ففلي مولاة فحديث صحيح رواه
الامام ابو عيسى الترمذي وعنه قال الترمذي هو
حديث حسن ثم معني هذا الحديث عند الفقهاء الذين
هم اهل هذا الشأن وعليهم اعتماد في تحقيق هذا
ونظايره من كنت ناصره ومواليه ومحبه ومضا فيه
ففلي كذلك قال الامام ابو عبد الله محمد ابن ادريس
الثقفي رحمه الله اراد النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فولاة الاسلام كما قال الله تعالى ذلك بان الله
مولا الذين امنوا وان الكافرين لا مولي لهم وعقل
سبب هذا الحديث ان اسامة ابن زيد رضي الله عنهما
قال لعلي لست مولاي انا مولاي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كنت مولاة ففلي مولاة وقد قال العلماء من اهل
اللغة وغيرهم ان النبي المولي يطلق علي نحو عشرين
معني منها الرب والمالك والسيد والعبد والمنقرض
والمتفق عليه والعتق والعتق والناصر والمحب والكار
وابن العم والحليف والصهر والعقبيل وبها ذكرناه ان
علي مولي لهما وانهما موليان له ولا يلزم من ذكره وحده

نفيه

سنة

بقية من غيره والسبب في ذكره وحده ما ذكرناه واما
قول السليل ولها افضل منه فاعلم ان كل واحد منهما
افضل من علي باجماع اهل السنة ودليل هذا في الاحاد
الصحيحة المشهورة اشهر من ان تشبهه واظهر من
ان تذكر يتبع هذا الموضوع كمشرمص شاريف عشرها
واما حديث افضلك علي فليس فيه انه افضلي من ابي
بكر وعمر رضي الله عنهما فانه يقتضي انه افضلي من ابي
ولا يلزم من كون واحد افضلي من جماعة ان يكون من
كل واحد ولا يلزم من كونه افضلي ان يقلد غيره فانه
لا يجوز له جهد ان يقلد من يهتد اخيرا اذا ظهر بالاختصاص
خلاف قول غيره لزمه العمل بما ظهر واما قوله هل يستفاد
من ذلك كونه افضل منهما **الجواب** انه لا يستفاد ذلك
منها انه لم يثبت كونه افضلي منهما لما ذكرناه ومنها انه
لا يلزم من كون واحد افضلي من اخر ان يكون مطلقا
واما يقتضي رجحانه في معرفة القضا فقط ومنها لا يلزم
من كونه افضلي واعلم ان يكون افضل لان التفضيل
ليس محصورا في معرفة القضا واما قوله هل كان في
اولي بالامامة منها فاعلم انه لم يكن اولي بالامامة
منها بل كل منهما في وقته كان اولي من علي بالامامة
وغيره اعتقاد كونه اولي بها منهما خيرا غلبا لان
قد جاز في الامة باسرها وتبطنها الظعن في تقليده
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر للصلاة وكثير
ذلك والامير بسند الجوخان عن خوخته ابي بكر وغير
ذلك بما يقتضي رضا علي الله عليه وسلم بخلافه
ورجاء حقه علي غيره في ذلك وقد روي في سبني ابي
داود رحمه الله بالانفساد الصحيح الذي لا يظن اليه
مطعن عن سفيان رحمه الله قال من زعم ان

د

د

عليها رضي الله عنه كان احق بالولاية منها فقد اخطا بي
بكر وعمر والمهاجرين والانصار وما ارواه يرتفع له مع هذا
عمل ابي السها هذا الكلام مسفيان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تشكنا ضرورتنا وجبتنا فهو نته وفيما
نفس عن مصير موتنا نفس الله عنه كربة من كرب
يوم القيامة وقد كان حسن اعتقاده في علي رضي الله
عنه بالحمل والله اعلم **مسئلة** هذا الحديث الذي يقول
الصوامر عن اهل الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من زارني وزار ابي ابراهيم في بيئتي واجدة صيرت له
علي الله الجنة ويقولون ايضا من حج فليقدس حجه من
سنته يفتنون بيت المقدس في سنته اهل هذين
اصل امر **الجواب** الحديث المذكور باطل موضوع
ولا اصل لو احد من هذين الامرين المذكورين لكن
زيارة الخليل صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس
فضيلة لا تختص بالحج ولو تركها الحجاج لم يترك في
صحة **مسئلة** في الحديث ان الحسن والحسين
سببا لاهل الجنة وانت ابي بكر وعمر سيد الكهول اهل
الجنة رضي الله عنهم هل هو صحيح ام لا وما مضاه
وهل توفينا شأبي اوكهلي **الجواب** ثبت عنه
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحسن والحسين سيد شباب اهل
الجنة رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن
انصار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وله لا يكثر وعمر رضي الله عنهما هذا ان سيد الكهول اهل
الجنة من الاولين والاخرين الا الانبياء والمرسلين رواه
الترمذي وقال حديث حسن وتوفي ابي بكر وعمر والحسن
والحسين رضي الله عنهم وهم شيوخ كلهم ومهين

الحديث

الحديث ان الحسن والحسين سيد اكل من مات شيا وادخل
الجنة وان ابا بكر وعمر سيد اكل من مات كهلا ودخل الجنة
وكما اهل الجنة يكونون في سنن ابا ثلث واثلاثين سنة
ولكن لا يلزم كون السيد في سنن من يسود دهره فقد يكون
اكثر منهم سنا وقد يكون اصغر سنا ولا يجوز ان يقال
حتى كانا شابا ابي اوكهلي فان هذا جهل ظاهر وعظا
فاختل لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي والحسن
والحسين دون ثمان سنين فلا يسميان شابين ولا يبي
لكر فوق سنين سنة ولعمري في خمسين سنة مكان
حال الخطاب شيخني فان الخطاب كان ما لثنية والجماع
اقام صلى الله عليه وسلم في عشرين سنين واهل هذا الخط
كان في اواخرها وتقتضي سن الكهولة بلوغ اربعين
سنة ويدخل بالاربعين سن الشيخوخة والله اعلم
مسئلة في الحديث من اقتبس علم من الخوم فقد
اقتبس شفقته من السي فوجه ارتباط السي بالخير
الجواب وجهها اشتراك في كونها باطلا وحديثا
وتقريبها فان الخوم لا فصل لها بل الله تعالى هو الذي
حركتها وهو خالقها وخالق كل شئ سبحانه وتعالى
وكذلك السي تحتمل **مسئلة** في الحديث اذ ذكرت
الخوم فامسكوا فمساء **الجواب** مفهوما مسكوا عن
الخوض في علم الخوم والهل به ونصديق قابله **مسئلة**
هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم تنور في شجرة
او امر بذلك **الجواب** لم يثبت في ذلك شئ **مسئلة** هل
يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لهف انه المقيط
والمقني له وانه قال الفتا يثبت النفاق في القلت كما
يثبت لما النقل **الجواب** لم يصح بشئ من ذلك **مسئلة**
هل صح ان الور دخلت من عرف النبي صلى الله عليه وسلم

او من عرق البراق **الجواب** يرجع فيه شيء **مسئلة** هذا الحديث المشهور اعمار امين ما بين الستين والسبعين هل هو صحيح وهل ذكر في الكتب المعتمدة ومن رواه من الصحابة **الجواب** هو حديث حسن رواه ابواه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمار امين ما بين ستين الي سبعين واقلهم من يجوز ذلك رواه الترمذي وقال حديث حسن **مسئلة** خبري الذكر الحفي وخبري المال ما يكفي هل هو ثابت وما مضاه **الجواب** ليس بثابت وما مضاه ان الذكر الحفي ابعد من الريا وخوفه من الضايغ وهذا مجهول علي من كان في موضع يخاف منه الريا او لا يخاف وخوفها فان كان خاليا في برية او غيرها او لا من ذلك فاجده افضل واما خبري المال ما يكفي فمضاه ان المال الذي هو قدر الكفا اقرب الي السلامة من فتنه العبي وقتنة القبر وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل رزق الرزق كذا فاما اي قوتا قدر الكفاة او شيد الرزق **مسئلة** في الحديث لا صلاة لحا لمستجد الا في هذه المسجد وفي حديث اخر لا صلاة لمن عليه صلاة هل هما صحيحان **الجواب** هما ضعيفان **مسئلة** قوله صلى الله عليه وسلم انما ملعونة وملعون ما فيها غير ذلك انه تعالى هل هو حديث حسن **الجواب** هو حديث حسن رواه الترمذي وغيره **مسئلة** هل يثبت في فضل عسقلان وعكا وعيني البقر وعيني سلوان وعيني القلوب حديث امر **اجاب** رضي الله عنه لم يصح في ذلك شيء والله اعلم **مسئلة** فاهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى اثني عشر ركعة بني الله له بيتا في الجنة انه من صلى السنن الاربعة

يه

يحصل

وقف

يحصل له ذلك امر **اجاب** رضي الله عنه هو صحيح في صحيح مسلم ويحصل ذلك بالسفن الاربعة والله اعلم **مسئلة** هل هو الذي يخرجون من النار وصاروا جماعا هل اخترقت مواضع السجود من امر **اجاب** رضي الله عنه خير قهر النار الا موضع السجود ويتناول مصيرهم جماعا على معظمه ابد الهم والله اعلم **مسئلة** ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم ربيو القرآن باصواتكم وكيف يكون بزيته **اجاب** رضي الله عنه مضاه اقراوه بصوت حسن كيتسنان سا موهو وادبه اعلم **مسئلة** حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل عن الرجل يجمع اهل بيته يغسل هل عليه غسل الحديث وهل هو صحيح **اجاب** رضي الله عنه صحيح ولكنه منسوخ ومتى كانت خشقة في الفرج وحب عليها الغسل تنبوا انزل امر والله اعلم **مسئلة** اذا اعلم ان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بصحيح هل يحل له ان يرويه اوليائه لغيره **اجاب** رضي الله عنه يحل عليه ذلك ويذبح ان يبني ضعهه لئلا يفخر به وانه اعلم كشيته عنه **باب** في مسائل من الاصول **مسئلة** الايمان هل يزيد ويقتص امر **الجواب** مذهب جماهير السلف من الحديث وما بقية من المتكلمين انه يزيد بالطاعة وينقص بالمعاصي قال الله تعالى ويزداد ايماننا وما زادهم الا ايمانا فما الذين آمنوا فزاد لهم ايماننا ونظاير ذلك من الايات الكريمة ومن ذهب جمهورا صحابنا المتكلمين وغيرهم ان نفس الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه متى قتل الزيادة كما تنكأ وكفرا وقالت طائفة من اصحابنا تقبيل الايمان لا يزيد ولا ينقص ولكن يزيد بمنعلقائه ومثرائه وعليه حملوا الايات والا حاد يث وتكلم السلف المصرحات بزياد

مسئلة

ب

ن

والمختار ان نفس التصديق وتنقص وتزيد لا نقص تزد
 وتشتك بل زيادته بمعنى بعدة عن قبول الشك والتزلزل
 والشبهة ونقصه بمعنى طرق ذلك اليه ولا يشك في
 عاقل في ان ايمان ابن بكر الصديق رضي الله عنه كان
 ارسخ من ايمان اتحاد الناس ولهذا قال يوم ليلة
 الاسراما قال وقال يوم الحديبية ما قال حين كان
 عنده وبه اعلم **مسئلة** رجلان قال احدهما ان الصديق
 اذا طلب من الله المعصية اعطاه اياها واذا طلب العا
 اعطاه فقال لا خلاف اذا طلب الطاعة اعطاه واذا طلب
 المعصية لم يعطه فايها المصيب **الجواب** كلاهما محتمل
 باطلاق هذه العبارة بل الصواب ان الدعاء بالمعصية
 لا تترجى اجابته والى ما بالطاعة تترجى اجابته وقد ثبت
 في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا يزال بيننا وبين الصديق ما
 يدع بالشر او يطيعه رحمة ما لم يستعمل قبل يا رسول
 الله ما لا يستعمل قال يقول قد دعوت وقد دعوت
 فلم اره يستجاب لي فيستجيب عن ذلك ويدع
 الدعاء **مسئلة** رجلان قال احدهما ان نبيها محمد
 الله عليه وسلم افضل الانبياء وانتم قوم وقال الاخر
 هذا الكلام لا يجوز وهذا اعتقاد باطل وما لا يجوز
 تفضيل الانبياء علي بعض فايها المصيب وهل يجوز
 واحد منهما علي هذا القول **الجواب** هذا الذي اعتقده
 الاول هو للصواب وهو اعتقاد المسلمين وقد نفاه
 الله لا بل علي تفضيل نبيها محمد صلى الله عليه وسلم علي
 سائر الانبياء صلوات الله عليهم وفضلهم واما الرجل
 الثاني فخفي في كل ما قاله وعليه التفسير في قوله لا يجوز
 الكلام في هذا ولا التفضيل الا ان يكون جاهلا لا يعلم

ت

قول

ع
 مة

قول الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم علي بعض وفي
 الحديث الصحيح المشهور ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال انا سيد ولد آدم واما الحديث الصحيح ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفضلوا علي ابني الانبياء
 فان كان العلم عنه في سنة اجوبة مشهورة احدها انه
 صلى الله عليه وسلم يعني قبل ان يعلم انه افضلهم
 فلما علم قال انا سيد ولد آدم والثاني انه لم يعلم
 تفضيل يودي الي الحضرة كما ثبت في الصحيح في
 سبب هذا الحديث من لفظ الميسل الرجودي والثالث
 يعني عن تفضيل يودي الي ان ينقص بعضهم عن
 كل تفضيل ويؤيد هذا قول الله تعالى فضلنا بعضهم علي
 بعض والزابع قوله نواضا والحا ميب يعني عن تفضيل
 في نفس النبوة كما في دوات الانبياء وهو مرسا لهم
 وزيادة خصا صنفهم والله اعلم **باب في المشهورات**
مسئلة هل الانقطاع الي الله تعالى في قرية مضطر عن
 الناس افضل اما لاقامة في البلد بسبب الحاجة **الجواب**
 ان خافي ضرر في دية بالاقامة في البلد فالفضل في
 الانقطاع في القرية او في قرية لا ضرر عليه فيها في دية
 بالاقامة فان لم يلحقه ضرر في دية بالاقامة في البلد
 فالاقامة به لشهود جماعات المشايخي وشفا برقمهم
 وخلق ذكرهم وخدمهم افضل ويدينه ان لا يجلس
 حينئذ من يخاف منه ضرر في دية ليدعته او دعائه
 له الي الدنيا وهو سائلها والله اعلم **مسئلة** اهل الجنة
 ياتون بشهوة **الجواب** ياتون شهوة بلذون ه
 بالكل بسببها لا شهوة حرام قال الله تعالى ان لك
 الاثوم فيها ولا تقري ولو كان غير شهوة بالكل
 يكن فيه لذة **مسئلة** روية النبي صلى الله عليه وسلم في

ملا

الجواب تكون لهم ولغيرهم **مسئلة** في اسم الله تعالى
 الاظهر ما هو وفي اي سورة هو **الجواب** فيه احاد بيتا
 كثيرة في سنت ابن ماجة وغيره من اقربها عن ابي امامة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في
 ثلاث سور في البقرة وال عمران وطه قال بضم الهمزة
 المنتقد بين هو الي القيوم لا بها في البقرة في اية الكرسي
 وفي ال عمران وفي طه في قوله تعالى وعذت الوجوه
 لبي القيوم وهذا استنباط حسن والله اعلم **مسئلة**
 هذه الطهيات التي تكتب للمنافع وهي مجهولة المبنى
 هل تحل كتابتها **الجواب** بكرة وكما يحرم **مسئلة** هل
 تكتب ان هرم ابن الحيات جبي ذقنوه ارسل الله
 سبحانه وتعالى سحابة فامطر علي قبره ولم يضب
 حوا الي القبر **الجواب** رضي الله عنه هذا مشهوره
 في كتب الدقايق والله اعلم **مسئلة** كتبه عنه والحمد لله وحده
 تحردت المسائل حمد الله وعونه وحسن ترفيقه والله
 تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ونسأله حسن
 الخاتمة لنا ولكوالتينا ونحن اعاننا علي ذلك من
 ذلك والله سبحانه ونفيا علي كل حال وفي
سئل حال امي وكان الفراغ من
 من كتابتها يوم الثلاثاء بعد
 العصر يوم اثنى عشر
 يوما من شهر جماد الاول
 من شهر ربيع
 الثاني وسبعمائة
 والى من
 الحجرة
 الشريفة
 سنة

هذا كتاب اسئلة مستيل عنها قلب

الوجود الاستاذ الاعظم شيخ الاسلام
 والمسلمين وعمدة المحققين وزين
 الملة والدين الشيخ شمس
 الدين محمد البكري رحمة
 الله تعالى عليه ورضوانه
 وارحمه رحمة واسعة
 بفضلك يا الله
 امين
 امين

سئل الله الرحمن الرحيم وبه تعني بالله
وهي ما قولكم في سيدنا جبريل عليه السلام هل نزل
 علي الرسل السابقة بالكتب مفترقة بحسب القبايع
 كالقران او جملة واحدة **وهل** هو النازل بها ام لا **وهل**
 ينزل الارض بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الي يوم
 القيامة ام لا **وهل** في السموات يفتشها ليل ونهاره
 تامل الارض ام لا **وهل** سيدنا عيسى وادريس عليهما
 السلام ياكلان ويشربان وينامان كسائر البشر ام لا
وهل اهل الكهف احيا الان ام لا **وهل** الشمس والقمر اذا
 غريا يسيران تحت الارض او في السماء **وهل** ولد الزنا اذا
 مات صغيرا يستفح لوالديه في الاخرة ويدخل الجنة ام لا

وهل الانبياء والاولياء والشهداء ياكلون ويشربون
 في قبورهم بالفعل ويجنون ويصيحون **ام لا** **وهل** الملك
 اذا خرجت الروح منه يصير حية متلونة تذرك بالحوار
 ام مجرد خروج الروح ببلي **وما** **هل** فناء الملك **وهل** فناء
 المراد به الموت او المراد به فناء جنته بعد استيطان
 الجواب مع مراعاة الحكم اثنا عشر لله الجنة منه وكرمه
فاجاب الحمد لله الهادي خواص عباده المعروفة
 احكامها **اما** المكتب السابقة **فانها** كانت تنزل جملة
 واحدة **فاما** القرآن التشریف فنزل جملة واحدة الي
 بيت الصخرة في سما الدنيا **ثم** نزل مفرقا مجتمعا بحسب
 الوقايح **والنار** نزل بكل الكتب جميعا هو سيد جبريل عليه
 السلام **الابيض** ايات من القرآن نزل بها **الاسرا**
والصحيح ان اسرافيل ما كان ينزل الا بالكرة والكلاب
 من الوحي الذي ليس بقران هذا هو الذي عليه المقول
واما نزل جبريل بعد نبينا عليه السلام **فصحيح**
 لكنه لا ينزل بشرح جديد علي احد وانما ينزل ليلة القدر
 ويوم الجمعة ويخود لك **واما** الليل والنهار فليس لهما
 تعلق باهل السموات **والجواب** وان كانت لتلك مقادير
 اعتبارية معلومة عند الله كما يكون في الجنة والنوم
 لا يقع من الملائكة بل يحصل لهم القشبي في بعض الاجا
 من هيبته الوحي والتخاطب الالهي **ولذلك** قال تعالى حتى
 اذا فرغ من خلقهم الاية **وسيدنا** عيسى عليه السلام
 في السموات **فصحيح** ولا ياكل ولا يشرب بل عيشه عيش
 الملائكة بالسبب وحكم سيدنا ادريس اذا كان في
 السما الرابعة **فصحيح** كذلك **وفي** المسئلة بعض خلاف

س

قا

فيل

ن

نقله

وقفة للمرحوم الشيخ ابراهيم الرحمان وطلبة العلم بالحجاز الان

نقله الائمة عند قوله تعالى ورفضناه مكانا عليا اي
 بالنسبة الي سيدنا ادريس وما يرويه القصاص
 مشهور والكلام في العلم بالصحة ومن كان في السموات
 فهو ساكن من الالمنتاب الموجهة للنوم فلانما وقال
 الاكثر ان اهل الكرسي اموات الان بعد ما نعتهم
 الله تعالى بصورة الاجا واعثر عليهم القوم وان كانوا
 بصورة الاحيا لا تفترق اعيانهم والشمس والقمر اذا
 غريا يسيران تحت الارض وهذا عند التحقيق لا ياتي
 ما ورد في السنة مما ظاهره خلاف ذلك وهذا اولي في
 الجمع بين الادلة ولا كرامة لولد النبي اذ يرويه النبي
 نحو مصدور من الابوين مما هو في الحقيقة **وكذلك**
 يعمله فليس بزنا من حيث المواحدة والبي حررانه
فان يدخل الجنة واجاب الائمة عن ظاهر الاحاد
 بما من جلته انه اذا بلغ الاجل حيث اصله لا يوقف
 للهداية فيقضي عليه بالفوايد **واما** اذا مات
 صغيرا فنحن قائلون بان اولاد الكفار يدخلهم
 الله الجنة فاولي غيره ولم يثبت انه احد في قبره
 علي الحقيقة كما كان في الدنيا **فان** المصمد في حياة
 الانبياء في قبورهم انها ليست حياة الدنيا من كل
 وجه **واما** الخ فورد والصورة لم يثبت وطبقا **فصحيح**
 في اصلي ورودة ولم يقم دليل علي فناء الملك
 اذا خرجت روحه منه مات وتضر حية واحدة
 للادراك لبقية الاجساد وهذا هو الاصل الان
 يثبت غيره وزده تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآل
 وهو حسبنا ونفعا لو كليل نعم

ونقل
 عن
 الحاشية
 بحاشية الزمان

يث

المولى ونعم النصير سيدي
 ميرزا محمد باقر
 تصدق
 وبسلامة
 على
 الله

كتاب المشورات وعيون المآئيل

المتمتة للشيخ الإمام العلامة الزاهد الورع

شيخ الإسلام ابن تيمية

شهاب الدين محمد بن حزام بن حسن بن حسين

الغزالي ثم الرواسيني

هذه الفتاوى على أبواب

الفتنة نيل الشرح

وشرحها على

بن العطار الذي

الثاني

الرجوع

المر

من نعم الله عليه
الغفر الى الله
ابن تيمية
الحموي

على بن ابراهيم ابن داود
بن العطار المشهور

كنهه على النما



من نسخ الاصل الورع
من نسخة الشيخ العارف
من نسخة الفقيه
من نسخة الفقيه

وقد ابد عنها وعن مشايخها وعن جميع المسلمين امين يارب العالمين

وقفه لله تعالى على طلبه العلم
بخزانة شيخ الاسلام الشيخ احمد الدفهور
بالزهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَعَيَّنَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ خَالِقِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهَا وَسَدْرِهِمُ اجْمَعِينَ **احمد** على جميع نعمه واسأله المريد من
فضله وكرمه **واشهد** ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اذ هو
ليوم لقائه **واشهد** ان محمدا عبده ورسوله ارسله رحمة للعالمين **وكذا**
على الصالحين وجميع اعدائه **صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه**
وذرئته صلاة وسلاما دائمين الى يوم جزائه **انما** قد
استحسنت الله العظيم في ترتيب الفتاوى التي ليشيخ وقد وثقني الى الله تعالى
ابي زكريا يحيى بن شرف النووي العالم الرباني نعمت الله برحمته ورحمة
بيتي وبينه في دار كرامته على ابواب الفقه ليسهل على سائلها
كشف مسائلها ونظره تحقيقها ودلائل دقايقها واختم فيها من
المسائل ما كتبه عن الشيخ رحمه الله في مجلسه مما سئل عنه ولم يذكر
فيها وما كان فيها من المسائل مما لا تعلق له بالفقه افرده في ابواب
في اخرها وانا سائل اذا استغنى بسئالي منها ان يدعوا لمولانا ولمولانا
والله اسأل ان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به امرنا
وقواها وكتبها وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وقد قال مولانا رحمه الله تعالى في خطبتها ولا التزم فيها ترتيبا لكونها في
حسب الوقايح فان كلمت ادجوات ترتيبها والترم فيها الايضاح وتقريرها
الي انهام المستدبين بل من لا احتلاط له بالفقه ليلون اعم نفعها واحسن
على تقابها وتجزئتها والاشارة الي بعض ادله ما تدهن في منها واضحا

بعض ما يستعرب منها الى قابله او نافلة واقض على الاصح في معظم ذلك
ولا اذ كره الحلال في المسائل المختلف فيها الا نادرا كحاجة وبالله التوفيق
قاله رحمه الله **مسئلة** يستحب اكل امر له حال يهتم به بالحمد
لله وان يئتي بالصلة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد يث
المشهور عن ابي هريرة عبد الرحمن بن خزيمة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجد
حديث حسن صحيح قال الشافعي رحمه الله احب ان يقدم المرء
بدي خطبته وكل امر طلبه حمد الله تعالى والثناء عليه سبحانه وتعالى
والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم قال المناخرون من اصحابنا
الخراسانيين لو طغى انسان ليحمدن الله تعالى بجماع الحمد او باجل
التكاسيد فطريقه في توكليهم ان يقول الحمد لله عند ابوابي نعمه وكافيتي
مزينة ومعيني يوافي نعمي بلاني فيها فنحصل معه وقوله بكافيتي بهمة
في اخره اي يتاوي مزيد نعمه ويقوم بشكر ما زاده من النعم
والاحسان قالوا ولو طغى ليشيخ على الله تعالى احسن الشا فطريق
البر ان يقول لا احطيت بشا عليك انت كما اثبتت على نفسك وزاد بعضهم
فلك الحمد حتى ترضي وصوروا بسعيد المتولي المسئلة فيمن طغى ليشيخ
على الله باجل الشا واعظمه وزاد في اول الذكر سبحانه **كتاب**
الظهار **مسئلة** الصواب في حده الماء المطلق انه المفهوم
من قولك ماء واختلف اصحابنا في الماء المسجل هل هو مطلق والاصح

انه ليس بمطلق وقيل مطلق منع استعماله **مسئلة** لو اغتسل بالماء
 فتولد من مخاره رشح فهو طهور في اصح الوجهين لانه من نفس الماء **مسئلة**
 الماء الذي انقعدت لحافه ثلثة اوجه لا صحابنا اصحابها انه طهور والماء
 لا والثالث ان انعقدت جوهها منه فهو طهور وان انعقدت جوهها فلا
مسئلة من المياه المهي عن الطهارة بها وشربها مياه
 ابار الحجر منازل محمود الا ببر الناقة ثبت ذلك في الصحيحين من روى
 ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تكمن الطهارة بماء زمزم عندنا و به قال العلماء كما في الاحمد في روى
 دليلنا انه لم يثبت فيه نهي وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
 الماء طهور لا ينجسه شيء واما ما يقال عن ابن عباس من النهي عن الاغتسا
 من تاذ من فليس يصحح عنه **مسئلة** لا تكمن الطهارة من ماء
 المتغير بطول الملك عندنا و به قال العلماء الا محمد بن سيرين وكذا
 دليل لقوله ودليل الاصل الطهارة والحديث السابق في المسئلة قبلها
مسئلة المشهور في منة ههنا كراهية الطهارة بالماء المشمس والخنازير
 انه لا يمكن لان الحديث المزوي فيه عن عائشة والاشعث عن عمر رضي الله عنهما
 ضعيفان جدا وضوق النيرض لا يعرف الا الاطباء قال الشافعي لا يمكن
 الشمس الا ان يكون من جهه الطب **مسئلة** الصحيح ان الماء
 المتغير بالاهن والعود وخرها طهور وان المستعمل في نفل الطهارة كالسلة
 الثانية والثالثة وتجد يد اوضوء والاعسال المسنونة طهور وان

الذي

الذي استعمله الصبي والحائض التي انقطع حبها او ناسها له
 واغتسلت لاستباحة المسلم ليس بطهور **مسئلة** الماء الذي استعمله
 الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب نية الوضوء والغسل في وضوءه
 فيه ثلاث اوجه لا صحابنا اصحابها ليس بطهور والثاني طهور لانه قد لا ينوي
 وان نوي لا يعتقد وجوبها والثالث ان نوي فليس بطهور ولا فطره
مسئلة الصحيح المشهور ان الماء الذي توضع به الصبي المبتذل
 لا يجر الطهارة به لانه رفع حدثا او اذيت به عبادة وفيه وجه حكاه
 البغوي وغيره انه ليس بمستعمل لانه لم يورثه فرض **مسئلة** اذا
 وقع في الماء نجاسة او لاقها ما حكمه على يد هيب الشافعي يجمع وجوه
 الخلاف والمقتصد فيه الجواب ان الما ضربان متغير بالنجاسة
 وغيره الا ضرب الاول المتغير بها وهو قسمان احدهما متغير بالنجاسة
 مية لا نفس لها سائلة فهذا اجس على اصح الوجهين القسم الثاني
 متغير بنجاسة اخرى فهذا اجس بلا خلاف الضرب الثاني غير المتغير
 وله حالان احدهما ان يكون فلتين فلا ينجس الا ان يقع فيه نجاسة مائة
 موافقة له في الصفات وكاتته بحيث لو قدرت مخالفة له في اغلبها
 لتغير طعمه او لونه او ريحه فانه ينجس قطعا والثاني ان يكون دون الفلتين
 فالنجاسة فيه نوعان احدهما ما لا يدركها الطوف فلا ينجسه على
 الاصح من سبعة طرق مشهورة والنوع الثاني ما يدركها الطوف وهو
 صنفان احدهما غسالة نجاسة لم تتغير واصح الاقوال انه ان انفصل

س

وتد ط الحبل فهو ظاهر والا فنجس هذا ان لم يزد وزنها فان زاد نجسة
على المشهور وقيل فيما اتفق الثلاثة والصف الثاني غير النجس والثالث
اصدها راكده نجس على المذهب وفي وجه لا يجس بلا تغير كمن هب ساكن
والثاني جاروا صح القولين انه كالأراكل فلا يزال نجسا حتى يتجمع في موضع
تلتين وقيل اذا تباعد عن النجاسة الواقعة قد تلتين فظاهر والقول
الثالث انه ظاهر واسم **مسيلة** ما قدر الفلتين برطل دمشق
وكم قدرها بالمساحة الجواب **مسيلة** ما نحو سائة وثمانية رطل
بالدمشقي وبالمساحة ذراع وربع طولها وعرضها وعمقا **مسيلة** اذا
سقى الذرع والنقل والتمر شا نجسا او زلت ارضه هل يحل كله الجواب
حل واسم **مسيلة** السواك بالاصبع فيه ذلك في وجه اصعبها
الاجزاء والثاني تجزيه والثالث انه تجزيه ان فقد غيرها ولا تجزبه
مع اسكان غيرها واسم **مسيلة** ما حكم خضاب الخبثه البيضاء
الجواب **مسيلة** خبثا ما تحمض او صفت سنة وخضابها بالسواد
حرام على الصحيح وقيل مكره هذا في حق **الرجل** والماء الا الرجل
المجاهد فقال الماوردي لا يحرم في حقه وفي صحيح مسلم عن جابر
ان النبي يبلى له عليه وسلم واي خبثه ابي خبثه والداي بكر الصدق
رضي الله عنهما ايضا قال غير هذا واجتنبوا السواد **مسيلة**
لومات افسان غير محتمون فيه ثلاثة اوجه الصحيح انه لا يجتنب الصغير
ولا الكبير والثاني تحتان والثالث تحتان الكبير دون الصغير ولو له

مختونا

مختونا فلما كان مختان عليه ذكر الشيخ ابراهيم في كتابه التبصر **باب**
في صفة الوضوء مسيلة هل الافضل في المضمضة
والاستنشاق ان يكونا بستر عرفات كما هو العبادام بغير ذلك وكين صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم الجواب **الافضل** ان يكونا بثلاثة عرفات
يتضمن من كل عرفة ويستنشق ويهده اجازت الاحاديث الصحيحة في
الصحيبين وغيرهما واما فعلها بستر عرفات فليس يصح في شيء **مسيلة**
هل يكن غمس بين المشرك في نجاسته في المايح كالبطيخ والذبيس والصل
والزيت واللبن والدهن وغيرها قبل غسلها الجواب نعم يكن ذلك
سواء تام من النور ام لا وكذا ايكون ان باكل ان يكتل بها فاكهة وغيرها
وطرية **مسيلة** وجد المسافر وغيره نجاسة ماء مسيلة
هل الطرقة بمجرز له الشرب منها ومحرم عليه الوضوء به لانها سلت
للشرب الذي لا يدل له ولم يسبل الوضوء لان له بدلا وهو انتم صرح
بهذه المسئلة المنزلي وغيره من اصحابنا واسم **مسيلة** توفضا
عن حدث وصلى الصبح ثم نسي انه توفضا وصلى فاعادها ثم علم انه
ترك سجدة من احدي الصلاتين وسبح الراس في احدي الطهاتين ثم
فظهارته صحيحه الآن وعليه احادة الصلاة لاحتمال انه ترك المسبح من
الاولى والسجدة الثانية **مسيلة** اذا التمس المنظر على اعضابه
نجا او مرد او سال كفاه هل الصبح عند اصحابنا لانه حصل غسل وقال
الاصطري من اصحابنا لا يصح غسله وان لم يسبل لم تجز الا المستوح وهو

الراس والخبيزة والحف **باب ما ينقض الوضوء مسئلة**
 من سن ذكره باطن كفة ناسيا هل تنطل صلاة وطهارته اجاب رضي الله
 فم تنطل صلاة وطهارته وايه اعلم كتبه عنه **مسئلة** هل يجوز تمكين الصبي
 المميز كتابه القرآن في اللوح وحمله وحمل المصحف وهو محدث او جنب وكيف
 تتصور الحنابة في حقه وهل للبالغ كتابه القرآن وهو محدث او جنب وكذلك
 المرأة **الجواب** يجوز تمكين الصبي المميز ذلك وتصور حنابته
 باللوط سواء لوط او اوطق فيه عين واما البالغ من الرجال والنساء فليجوز له
 كتابة القرآن الا ان يكتبه حيث لا يمس المكتوب فيه ولا يخله بان يعضه
 بين يديه ويخرج يده في حال الكتابة **مسئلة** هل يكن استقبال بيت
 المقدس بالبول والغائط في المحل من غير حال **الجواب** نعم طالما
 هناك وفيه حديث **باب مسئلة** هل يجوز المشافرة وعينه
 الصلاة في الارض المملوكة في الصحراء اذا لم يكن فيها زرع يتقصر بها وهل له
 التيمم بزايها **الجواب** يجوز الصلاة فيها والتيمم بها ان علم يقينية حال
 او اكله وعرف ان مالها لا يكثر ذلك فان علم كراهية ذلك او شك فيجوز
مسئلة اذا لم يجد سوا لا تروا فقيم اربعة اقوال الصحيح انه يلزمه
 الصلاة على حسب حاله وتجب اعادةها ولا يجوز الاعادة الا بالوضوء
 او بالتيمم في موضع يمتط به الفرض فان كان في الحضر وعدم المالم يجوز الاعادة
 بالتيمم اذا لاقية فيها وانما امره بالصلاة او الاخرى الوقت وليس ذلك
 مؤجرا بعد خروج الوقت فلا يجوز ان يبطل محدثا بلا تيمم من غير ضرورة

ولا حرمته وقت صلاة ولا تنقضه **مسئلة** اذا اتيمم برجل خالص له
 عتار يعلق بالوجه واليدي هل يصح تيممه ولو سخن الرمل وتيمم هل يصح
 ام لا اجاب رضي الله عنه يصح تيممه في الصورتين وكلام صاحب
 التنبية مؤول وانه اعلم كتبه عنه **باب الحيض**
مسئلة المستحاضة المتحقة تجب لها النفقة والكسوة وسائر
 موان التكاليف على زوجها لا جوارله في فسخ النكاح كالموت مريض **مسئلة**
 اذا قالت المتحقة كيت احيى تحسنه ايام من كل شهر فربما يومان
 من احدى خمسين الشهر وثلاثة من خمسة تليها لا ادوي الحجاب
 هي ولا ادري ولا ادري هل اليومان سابقان للثلاث ام عكس
 وليس لها حيض يقيني ولها اربعة ايام طهر يقين وهي اليومان
 الاقربان والاخبار ان الشهر وباني الايام تحتل الحيض والطار
 وحكمها معروف وعلها عريف اعسال وهي عقب الثاني والثالث من
 كل خمسة سوي الخمسة الاولى واعلم **مسئلة** المشهور في اللجب
 ان المستحاضة المخيرة اذا لزها صوم يومين فصورته ايام
 من ثمانية عشر يوما ثلث في اولها وثلث في اواخرها وان لزها
 ثلثة صامت ثمانية وان لزها اربعة صامت عشرة وهكذا الى اربعة
 عشر فيلزمها ثلثون هذه طريقة الاصحاح وحاصلها انها تقنع
 الواجب وتزيد يومين والصواب طريقة الدارمي انها يكفيها
 التضعيف وزيادة يوم واحد فاذا كان عليها يومان صامت خمسة

بيان
 يكفيها

وهي الاولى والثالث والخامس والسادس عشر وتطهر الرابع
والسادس وبوما من احدى عشر الباقية بينهما ايهاتات وتبرادتها
على كل تقديرو وقد صنف الدرهمي في المسئلة كلها فخر وقد اختلفت
مفاهيمه في شرح المفاد وباسه التوفيق **مسئلة** تقبل شهادة
السائل الخفيف كما تقبل الولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب
والمسئلة مشهورة في كتب الفحائنا ومن صرح بما في منظرها وموضعها
من كتابه الشهادات البغوي وغيره وذكرها صاحب الشارح في
كتاب الخلع ولا خلاف فيها وانما ذكرت هذه الاقصاد في بياننا
واضطرب جماعة فيها لعدم وقوعهم على النقل فيها وتخل بعضهم انهن
لغير اطلاقهن عليه لا تقبل شهادتهن وهذا يجب كيف نحو على
الشوة الخبيرات ما هن ممارسات له في نفسه وفي غيره من معظ
اعمارهن **باب ازالة الخجاسة مسئلة** اذا وقع في الخمر
خجاسة اخرى كعظم مبنية وكوه فاخرجت منها ثم انقلبت الخمر خلا
لم يظهر الا خلاف ذلك مع صاحب النعمة في **باب** الاستطابة واما اذا
لم يقع في الخمر خجاسة اخرى ولا خللها بشئ لغيرها غلت وارتفعت الى
اعلا الدت ثم سكت وتزلت الى وسطه ثم انقلبت بنفسها
خلاطه رت وطهرت اجراً الدت التي ارتفع اليها تباعاً صرح به
اصحابنا واسد اعلم **مسئلة** خابيز زيت فنه جين ونفت فنه
فارة هل يمكن طهارة الزيت والحين الجواب لا يظهر الزيت

بالفصل

بالفصل لا يكن تجوز الاغتسال صباحه في غير المسجد واما الخبز فطهر
بالفصل بالماء مع تراب وحن بحيث يظهر عنه الزيت فيطهر بالحين
اذا صنع الثوب يصنع جيل وحضب راسه او شعره بخضاب جين هل
يطهر بالفصل مع بقا اللون الجواب **مسئلة** لم يطهر **مسئلة**
اذا سقى سكبنا ما جسا هل تطهر بفصل ظاهرها ام يشترط سقيها
بما طاهر من اخرى وما حكم ما يقطع بها قبل لك وهل فيه خلاف
الجواب الاصح انه يكفي غسل ظاهرها فلو قطع بها شيئاً رطباً قبل غسلها
صارت جسا **مسئلة** الصبيحان الزيت والسمن والشيرة وسابرا لاجان
اذا تحست لا تطهر بالفصل وهو المنصوص للشافعي ومحمد الاكثرون ولبله
الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفارة غوت في السمن
اذا كان ما يعا فاريقه وان كان جامداً فالقوها وما حولها فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بارة المايح مع نضيب جيل الله عليه وسلم
عن اضاعة المال فلوركون الغسل يطهر لما امر بالآفة ومعلوم ان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يعزل حكم باطل واسد اعلم **باب الصلاة**
مسئلة هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جلي بالانبياء صلواته
وسلامه عليهم اجمعين ليلدة الاسرا بيت المقدس ام لا وهل كانت الصلاة
وحيت وهل هي هذه الصلاة المعهودة ام الدعاء وهل كان الاسل في المنام
ام في اليقظة وهل كان منق ام مزين وهل راي النبي صلى الله عليه وسلم
رته يعني راسه ام لا وسقي كان الاسل الجواب **مسئلة** نعم ثبت ان

نبينا صلى الله عليه وسلم صلى بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ليلة
 الاسر بيوت المقدس ويحتمل ان كانت الصلاة قبل صعوده الى السماء يحتمل
 انها بعد نزوله منها واختلفت العلماء في هذه الصلاة فقبلها الصلاة في
 اللقوية وهي الدعاء والذكر وقبل هي الصلاة المعروفة وهذا الصحيح لان
 اللفظ يحتمل على حقيقته الشرعية قبل اللقوية وانما يحمله على اللقوية اذا
 نفذ رحمه بل الشرعية ولم يتعد رهنما فوجب الحمل على الصلاة الشرعية وكانت
 الصلاة واجبة قبل ليلة الاسر وكان الواجب قيام بعض الليل كما مضى الصحابة
 وتعالى عليه في سورة الزمل وكان الواجب والاماذك الله تعالى في اول السورة
 يقول تعالى يا ايها المرسل في الليل الا تبلا تصنع او انقص منه قليلا او زد عليه
 ثم يفتح ذلك بعد سنة كما ذكر الله تعالى في آخر السورة في قوله تعالى فاقران
 ما ينشئ منه ثم يفتح قيام الليل ليلة الاسر ووجب فيها الصلوات الخمس وكان
 الاسر سنة تحتمل وست من التيق وقبل سنة اثني عشر يوما وقبل بعد سنة ثلثة
 اشهر منها وقبل غير ذلك وكان ليلة السابع والعشرين من شهر ربيع الاول
 وكان الاسر ليلة صلى الله عليه وسلم مرتين مرة في المنام ومرة في اليقظة وراى صلى
 الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسر بعيني راسه هذا هو الصحيح الذي
 قاله ابن عباس واكثر الصحابة والعلماء وسنعه عائشة رضي الله عنها وطائفة من
 العلماء من اسنهم احمد بن حنبل والشافعي والليث بن سعد وانما احتجوا بما يشهد
 الله فيها بيقينه تعالى لا تدركه الابصار واجاب الجمهور عن بان الادراك هو
 الاطاحة والله تعالى لا يحاط به لكن يراه المؤمنون في الدار الاخرة بعين الاطاحة

٢
 احاطا
 وكذا

وكذلك رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسر **مسئلة** قال الامامان
 صلحت صلاة صحبة فان حق قبلها فصحت مكشوفة الرأس **مسئلة** صلحت
 ولم تعتق ان صلت وهي قاذرة في السنن لا لها لو عتقت لكان عتقها قبل
 الصلاة ولو عتقت قبل الصلاة لم تنفع مكشوفة الرأس مع ايمان السنن
 واذا لم تنفع لا تعتق فانبات العتق يودي الى ابطاله وابطال الصلاة
 فابطلناه وحده كما تقر في نظاير من مسائل الدوسر فاما اذا عجزت
 عن تحصيل السنن فصلت مكشوفة الرأس فتصح صلاتها وتعتق
 لان الحق تصح صلاتها مكشوفة الرأس عند العجز والله اعلم **مسئلة**
 انسان به مرض وضعف له من يجوز اعتنا به من الاطباء المسلمين ان
 يتصمم بالترياق الفاروق ويبغى عليه اياما وقال لا يحصل المداواة
 الا بذلك وهذا الترياق فيه خمر ولم حيات هل يجوز له ذلك ويصل
 على حاله الجواب يجوز ويلزمه اعادة الصلاة **مسئلة**
 اذا تزك اللفظ بتكبير الاحرام هل تعتقد صلاته اجاب
 رضي الله عنه لا تعتقد صلاته كتبت عنه **مسئلة** لو كبر للاحرام
 بالصلاة ثم كبر ثانية وثالثة واكثر فان قصد بما سوي الاولي الذكر
 او لم يقصد شيئا من تلك الصلاة وان قطع الصلاة بعد التكبير
 الاولي او غيرها ثم نوى وكبر اعتقد بالثانية وان قصد بكل واحد
 من تكبيراته تكبير الاحرام اعتقدت صلاته بالاولى وتبطل بالانفا
 فان انتهى اليه وتوصلته صحبة مجزية وان انتهى اليه شفع لم تنفع صلاة

٢
 اسنهم

ع

لا يفتقد بالاولى فاذا اكبر الثانية بنية الاحرام فتمسك ابطال الاولى بال
 والدخول في الصلاة والتكبير الواحدة لا تصلح لقطع الصلاة وعقدتها
 قبل صلته فاذا اكبر الثالثة انعقدت لا تكسر في صلاة فاذا اكبر الرابعة
 بطلت صلته لما ذكرناه في الثانية فاذا اكبر خامسة انعقدت لما ذكرناه
 في الثالثة وهكذا البداهة والاضلاف بينهما **مسئلة**
 الصلاة الرابعة فيها ثنتان وعشرون تكبيرة في كل ركعة خمس وتكبير الاخرى
 وتكبير القيام من التشهد الاول والثالثة سبع عشرة والثانية احدى
 عشرة وفي الرابعة والثالثة اربع جلسات جلسة بين التختين جلسة
 الاستراحة وجلس التشهد الاول وجلس التشهد الاخير والثالثة لا يقترن
 في الثلث الاول وتترك في الاخير الا المسبوق والساجي فالاصح
 انهما يقترنان في الاخير ويتصور في المغرب اربع تشهدات في حق
 المسبوق اذا ادرك الامام بعد فوات ركوع الثانية وقبل التشهد الاول
مسئلة اذا قرأ الامام اباك بعد وياك استغيا فقال للمأموم عليه
 هل هو محط ام حصب وهل قال احد بطل صلته الجواب هو محط
 متبوع قال بعض اصحاب الشافعي وتبطل صلته الا ان يقصد الدعاء
 او القراءة **مسئلة** اذا قرأ الامام الفاتحة في الصلاة للخيرية
 ثم سكت حتى يقرأ المأموم الفاتحة هل يستحب له السكوت خفية ام يستحب
 له القراءة سرا او السجود وهل لذلك اصل في الشرع او ذكره احد من العلماء
 الجواب انه يستحب له في هذه الحالة ان يستنفل بالذكر والدعاء او

على الوجه الذي هو
 والاداء اذ اطلق في الصلاة ثم ايضا

او القراءة والقرأة عند بي افضل لان هذا امر ضعها ودليل هذه الاستحباب
 ان الصلاة ليس بها سكوت حقيقي في حق الامام وبالقياس على قرأته في
 استنطاق في صلاة الخوف فان قبل كيف سمي سكوتا وفيه قرأة او ذكر الجواب
 انه لا يمتنع كما في السكينة بعد تكبير الاحرام فانه يستحب في دعاء الاستفتاح
 وقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال يا ايها النبي
 يا رسول الله اسكنك بين التكبير والقرأة ما تقول فيه قال اقول فيه
 اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخر الحديث فسماه سكوتا
 مع القول فيه ولانه سكوت بالسننة الى الجهر قبله ولعله ومن ذكر
 المسئلة من العلماء ابو الفرج الشيرازي في كتابه الامالي فقال استحب
 ان يدعوا في هذه السننة بما ذكرناه مما روته ابي هريرة رضي الله عنه
 بيني وبين خطاياي الى اخره وهذا الذي قاله حسن ولكن المختار في القراءة
 سئل كما قد مضى فان قل هذا الذكر والقرأة لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فكيف يستحب فالجواب انه كما ينقل اثباته لم ينقل نفيه ولا النهي عنه
 فيكون سبيله لا يفتن فيها فيعمل بها بالقياس الذي ذكرناه واما علمه
مسئلة هل تجزئ القراءة بالشواذ في الصلاة وهل تبطل به الجواب
 لا تجزئ القراءة بالشواذ في الصلاة ولا في غيرها فان قرأ بها في الصلاة
 وعبرته يعني بطلت صلاته ان كان عالما عامدا **مسئلة** ان كان في الصلاة
 عمد ابله عن رجل هو حرام ام مكروه الجواب هو حرام
مسئلة جماعة يقرأون القرآن في الجاسع يوم الجمعة جهرا او سقعا

القراءة

بسماع قراتهم ناس ويشوشون على بعض الناس هل قراتهم افضل ام تركها
الجواب ان كانت المصلحة فيها وانتفاع بها اكثر من المفسد المذكرة
فالقراءة افضل وان كانت المفسد اكثر اذ هت القراءة **مسئلة** قراءة
القران في غير الصلاة هل الافضل فيها الجهر ام الا سترار وما الافضل في القراءة
في التمجيد بالليل **الجواب** الجهر بالليل وفي غير الصلاة افضل من
الاسرار الا ان يترتب في الجهر مفسد كتراب او اعجاب او تسويش
على يصل او مرض او نايام متعفن وراوجامة مستغلبين بطاعة الله او
سباح واما قراءة التمجيد فالافضل فيها التوسط بين الجهر والاسرار وهذا
هو الاصح وقيل الجهر افضل بالشرط للذکور **مسئلة** هذه القراءة
التي يقرأها بعض الجملة بد مشق بالتمطيط الفاحش والتعجب الزايد
وادخال حروف وايق وكلمات وكودك ما هو مشاهد منهم هل هو
مذموم ام لا **الجواب** هو منكر ظاهر ومذموم فاحش وهو
حرام باجماع العلماء وقد نقل الاجماع فيه الماوردي وغير واحد على
ولي الامر وقد الله تعالى لمضاته زجرهم وتغزيرهم واستتابتهم
ويجب ان كان على كل كلف تمكن من انكاره والله اعلم **مسئلة** هذا
الذي يفعل بعض المصلين بالناس في صلاة التراويح من قراءة سورة
الانعام في الركعة الاخيرة من التراويح في الليلة الثانية من رمضان
او غير السابقة هل هو سنة او بدعة **الجواب** عند الفحل المذكور
ليس بسنة بل هو بدعة مكروهة وكرهتها اسباب منها ان يام كونهما

سنة ومنها تطويل الركعة الثانية على الاول وانما السنة نظو بل الاول
ومنها التطويل على المأمومين وانما السنة التحفيف ومنها هتد الرقعة
وهتد رتمها ومنها المبالغة في تحفيف الركعات قبلها وغير ذلك من
الاسباب ولم يثبت نزول الانعام دفعة واحدة ولا دلالة فيه لو
ثبت بهذا الفعل وينبغي لكل مصل اجتناب هذا الفعل وينبغي اشارة
انكار هذا فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة في النهي عن محدثات الامور
وان كل بدعة ضلالة ولم يتقل هذا الفعل عن احد من السلف والله اعلم
مسئلة تستحب المحافظة على جلسة الاستراحة وهي طينته لطيفة
تعب السجدين في كل ركعة لا تشهد عجمها وقد ثبت حديثها في صحيح
بخاري وثبت في سنن ابي داود والترمذي من طريق اخرى
باسانيد صحيحة وهو الصحيح في مذهب الشافعي باتفاق المصنفين
ولا تستحب عقب سجد التلاوة في الصلاة **مسئلة** في كيفية
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المختار ان يقول اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل
محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد ودليل استحباب هذه الكيفية ان الله
تعالى قال بلها الذي امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما و ثبت في الاحاديث
الصحيحة انهم قالوا يا رسول الله امرنا الله ان نصل عليك فكيف نصل

4
9

طريق

عليك فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد و آل محمد صلى الله عليه
الصلاة برواية آيات في الصحيحين وكل هذه اللفاظ ثابته معظمها
في الصحيحين الا قوله النبي الابي فانها في سنن ابي داود وروى
بأسانيد صحيح وقد اختلفت هذه الطرق وما يتعلق بها مفصلة في
صفة الصلاة من شرح المهذب وانه اعلم **مسئلة** هل الاضحية
ان يعلى على النبي صلى الله عليه وسلم في المشهد الاول وعلى آله واهل
الافضل قراءة السورتين في الركعتين الاخيرتين من الرباعية او
الركعة الاخير من الفرب واهل يعلى على النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سجد في الصلاة **اجاب** روى عنه الافضل
ان يعلى على النبي صلى الله عليه وسلم في المشهد الاول دون الواصل
ترك السور في الركعات الاخير من الصلوات واما الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في التماسه في الصلاة فلا يعقلها اذ لا مثل
لذلك هنا كتبت عنه وانه اعلم **مسئلة** هل تسبح الاشارة بالاصبع
المسبحة من اليد اليمنى في الشهد وحين يسبح بها وهل تحس كفا
لم تطل الصلاة تذكر ركعتها وهل ينظر معها بحسب السنة
ولو قطعت مسبحة اليمنى هل يسبح مسبحة اليسرى **الجواب**
تسبح الاشارة بوضع المسبحة من اليمنى عند الفتح من قوله الا
الله من واحد ولا يحركها فلو ذكر حركتها باكن ولم تطل صلواته على
الصحيح وقبل تطل ولا يسبح بمسبحة اليسرى سئل ان مسبحة اليمنى

او تطل

لو تعطوفة فان اشار بها كفي ولم تطل الصلاة **مسئلة** اذ عطس في
الصلاة هل يستحب له ان يقول الحمد لله واذا قال هل يستحب لمن سجد ان
يقوله له يرحمك الله **الجواب** نعم يستحب له ذلك ويستحب لسانه
الذي ليس في الصلاة ويحوزها ان يقول له يرحمك الله وانه اعلم
مسئلة اذا ادرك المسبوق الامام راكعا قال اصحابنا ان كراما
فانما تزدع واطأت تلبان يرتفع الامام عن حد الركوع المجزي
له الركعة وان لم يطمئن حتى يقع الامام حد الركوع المجزي لم تحب له
هذه الركعة ولو شك في ذلك فهل تحب له فيه وجهان اصحهما
لا يحسب لان الاصل عدم الادراك فيعلي هذه السجدة اليسرى في اخر
ركعته التي ياتي بها بعد سلام الامام لانه اتي بركعة في حال
انفراده فهو شك في زيادتها فهو كمن شك هل يعلى ثلاثا او ربعا
فانه ياتي بركعة ويسجد اليسرى ومن صرح بحسبنا الفرائض القار
وهي مسئلة تغيسة نعم اليسرى بها ويجعل اكثر الناس عنها فينبغي
اشاعتها وانه اعلم **مسئلة** اذا صل سنة الظهر اربعاً قبلها اذ
بعدها اربعة العصر هل يسلم بتسليمه او تسليمتين **الجواب**
يجوز بتسليمه بتشهد واحد او بتشهدين والافضل تسليمتان
مسئلة اذا قضا صلاة الصبح هل يستحب له ان يقف اجاب
رضي الله عنه نعم يستحب ذلك **مسئلة** اذا
ذكر في الصلاة في المعاصي والمظالم ولم يخضر قلبه فيها ولا انه برزقها

موم

تقبل صلاته ام لا الجواب **صحيح** صلواته وتكون والله اعلم **مسئلة**
 هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في التعديل وهل الصلاة فيها افضل
 ام حافيا وهل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعله في الصلاة فخلع
 احتجابا فاعلمهم فضيلتهم عن ذلك وانكر عليهم ولما اذا انكر الجواب
 الحدوثان صحيحان والصلاة حافيا افضل لانه الاكثر من فعله
 انه صلى الله عليه وسلم وانما قيل في التعديل في بعض الاوقات بيان الجواز
 وخطبهما حين اخبره جبريل ان فيها اذى وانما انكر عليهم صلح تعالى
 لانه يمكن للمصلح احدث الفعل في الصلاة من غير حاجة **مسئلة**
 اشارة الاخرس بالبيع والنكاح وسائر العقود اذا كانت مفهومة
 كانت كعبارة الناطق فصح البيع والنكاح وسائر العقود ولا تقبل
 شهادته بها في الابع ولو اشار في صلواته ببيع او غيره صح البيع وغيره
 بلا خلاف ولا تقبل صلواته على الصحيح صحة الغزالي في كتاب الطلاق من
 الوسيط وجزم به في فتاويه وجزم القاضي حسين في فتاويه بطلان
 الصلاة والصحيح صحتها لانه ليس بكلام حقيقة **مسئلة** يتصور
 ان يعقد البيع والنكاح وغيرها في صلواته ويصح العقد والصلاة
 وصورتها اذا اعدت ناسيا للصلاة لم تقبل او كما هلا بغير الكلام
 وهو من بعد رمي الجهل او عقد الاخرس باشارته المفهومة فانه
 يصح عقده بلا خلاف وصلواته على الصحيح كاسبق فربما **مسئلة**
 هل تكن ركعتا سنة الوضوء في اوقات الكراهة الجواب

لا تنس

لا تكون والله اعلم **مسئلة** المشهور في من ذهب الامام الشافعي والجمهور
 عنه ولا يحبان ان الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن هي الصبح وقاد
 الماوردي مناجاة المأوي من ذهب الشافعي انها العصر الا حاد بين الصحبة
 فيها قال وغلط بعض اصحابنا فقال للشافعي فيها قولان فربما فان الصلاة ان
 اصح ما قيل في الوضوء والعصر فربما الي الاطاريق واعلم ان اكد الجاهل
 في الكونيات غير الحق صلاة الصبح والعشاء لانه صلى الله عليه وسلم
 لم يزل ياتي الصبح والمغرب لا يترها ولو جوار وراه البخاري وحلم
 ونزله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من صل العشاء في جماعة فكأنما
 قام نصف الليل ومن صل الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله **مسئلة**
 هل المصافحة بعد صلاة العصر والصبح فضيلة ام لا الجواب
 المصافحة سنة عند الفقهاء في اماكن خصيص الناس لها بغير اذن
 الضلالتين فحدود وفي البدع المباحة والمخاراة ان كان من التخص
 قد اجتمع ضرره وقبل الصلاة فهو بدعة مباحة كما قيل وان كانا
 لم يجتمعا فهو مستحب لانه ابتداء اللقاة **مسئلة** صلاة الرغاية
 المروفة في اول ليلة جمعة من شهر رجب هل هي سنة وفضيلة
 ام بدعة الجواب هي بدعة جميلة منقولة اشدا حقا والسئلة
 هل منكرات فتيان تركها والاعراض عنها وانكارها على فاعلمها
 وفي الامر مع الناس من تسلمها فانه راع وكل مشمول عن وعيته وقد
 حث القائل كتابا في انكارها وذمها وتفضيلها فاعلمها ولا يقدر بكنه الفا
 علية

لها ان يكون من البلدان ولا يكون بها مذكورة في قوة القلوب واجبا علمه
 ويحرمها فانها بدعة باطلة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مراد
 في ديننا ما ليس منه فهو رد وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال كل امرئ
 عملها ليس عليه امرنا فهو رد وفي صحيح مسلم وعين انه صلى الله عليه وسلم قال
 كل بدعة ضلالة وقد امر الله تعالى عند التنزع بالرجوع الي كتابه فقال
 تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الي الله والرسول ولم يامر بالتنازع للمجاهدين
 ولا بالاعتزاز بملطحات المحطين والله اعلم **مسئلة** ان ذلك الموضع
 هل هو مستقدم في موقفه على الامام ام لا فضلا عن صحته فقد علمنا الثاني
 وشراجه من قدام الامام او من شرابه **مسئلة** رجل ثقل في الرشد
 وعجز عن القيام والعقود وازالة الخباسة هل يلزمه الصلاة المأجورة
 بلومه ان يصلي مضطجعا ويبري بالركوع والسجود ويحترق من الخباسة
 حسب الامكان واذا عجز عن شئ منها فان قفا لزمه اعادة تلك الصلوات
 المفوتة مع الخباسة والله اعلم **مسئلة** اذا سافر الى موضع يبلغ
 مسافة القصر وسيتد ان لا يجاوزه فهل اذا وصله يتقطع تزحم
 بجمعه وصوله ام انه حكم بتأير البلدان التي يمر بها في الطريق وهل في
 حد هذا الشافعي في خلاف وهل صرح احد بالمسئلة ام لا **الجواب**
 لا يتقطع تزحم بذلك بل حكم ذلك البلد الذي هو مقصد حكم ساير
 البلدان الذي يمر بها في الطريق هذا هو الصحيح في حد هذا الشافعي
 وبه الفتاوى وهو ظاهر نظره من الشافعي في اكثر المواضع وقد جزم به

تمت

قصر هذا القاضي ابو علي البغدادي وآخرون وهو مقتضى كلام اطلاق
 الجمهور وقد رجعت من الخبر السابقين منهم البغدادي في التهذيب والرازي
 في المسئلة قولين للشافعي الصحاح عندهم لا يتقطع تزحم كما
 قد ساه وانما يتقطع ودليل الصحيح ما ثبت في الصحيح ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قصر في حجة الوداع في مكة ومكة ومدينة
 وعرفات وهذا انتهى سقى وموضع قصد صلى الله عليه وسلم
مسئلة اذا طول ثوبه او سراويله فقول عن الكعبين هل
 هو حلال وكذا اذا طول عذبة عمامته وما قد والمستحب منها
 وهل ترك العذبة للعمامة بدعة مكرهة ام لا **الجواب**
 ما نزل عن الكعبين من التميص والسراويل والازرار وغيرهم من
 ملابس الرجل ان كان الخليل فهو حرام والا فمكروه والسنة في
 عذبة العمامة ان تترك بين كتفيه فان طولها طولها فاحش انها
 كما نزل التميص عن الكعبين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال الاسبال المنهي عنه يكون في التميص والعمامة وليس في
 ترك العذبة بدعة بل له فعله وتركه **مسئلة** من لبس غير ردي
 المسلمين هل عليه من ردي دينه وصلاته ام لا وهل لبس النبي
 صلى الله عليه وسلم ما يلعبه الاجناد في زمان تنام قبا وعينهما
 هو مضيئ الكعبين ام لا **الجواب** ينهي عن التشبيه بالكار
 في اللباس وغيره للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك ويتفق

به صلاة وثبت في صحيح البخاري وعنه انه النبي صلى الله عليه وسلم ليس بها في بعض
الاقوات وثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ليس جنة ثمانية صنعة
الكين وانه اعلم **مسئلة** كيف صوق ما يبطل في طريق الجمعة اذا سافر
قبل الزوال اجاب رضي الله عنه صورته ان يعرف انه في طريقه قرية
اخرى قريبة من وطنه بحيث يصل اليها ويعمل المحض مع أهلها في ذلك
اليوم وانه اعلم كتبه عنه **مسئلة** هل يستحب للنساء صلاة العید جماعة
في بيوتهم وبيوتهم احدهم او محرم او وصي مميز **الجواب** لم يستحب
ذلك ويستحب حينئذ عليه وانه اعلم **مسئلة** اذا امر في الامر كسب
الثلاثة ايام للاستسقاء عند الحاجة اليه كما هو مقر في كتب الفقه هل
يكفون الصوم واجبا على من بلغه الامر اذا استطاع الصوم **الجواب**
لم يكون واجبا ومن اخل به والحالة هذه اثم لغزله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والامر للرجوب
وللأطاعت الصبيحة بطاعة ولاة الامر وانه اعلم **كتاب المسجد**
مسئلة في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
بني له مسجدا بني الله له بيتا الجنة وفي رواية بينا مشاة نجت من
سواء بيتنا فقله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا
وتحتل اهلها في بيوتهم واما صفة في السنة وغيره من صفات
المسجد فاعلم كثرها وانها ما اذعن رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر **مسئلة** اكل الشجر والبطيخ والفاكهة وغير ذلك في

المسجد

المسجد هل هو جبان وهل يمنع منه الجواب هو جبان ولا منع منه لكن
يشي بان يبسط شيا ويصون المسجد وتحتل من سقوط فتاة الفاكهة
وغيرها في المسجد وهذا الذي ذكرناه فيما قبل له واجبة كونه واما ما
واجبة كونه كالتورم والبصل والكراث والبطيخ الذي فيه رائحة شئ
من ذلك ونحوه فيمكن اكله في المسجد ومنع اكله من المسجد حتى يذهب
رائحته فان دخل المسجد اخرج منه الخبث المشهور في ذلك هذه اكله مع
وجود رائحته فان ماتت رائحته با يطبخ لم يمنع اكله من المسجد ويجوز
اكله في المسجد وانه اعلم **مسئلة** مقمق مسئلة للمسلمين بنا فيها
انسان سجدا وعمل فيه حتى ابا هل يجوز له ذلك وهل يجب هدمه **الجواب**
لا يجوز له ذلك وتجبر هدمه وانه اعلم **مسئلة** مسجد فيه فتاة تحتل
يجري فيها المال اما كن كتيق وفيها مكان يصلح منه القنطرة بوضع الزل
وعين ولم يعلم هل القنطرة عمرت قبل المسجد او بعد لكن الظاهر ان
القنطرة عمرت قبل المسجد هل لموت في المسجد منهم ما ذلك اجاب عن
انه عد ليس له تعيين والحالة هذه ولا النع من ادخال الزبل على
الوجه للمذكور ولا تكليف اصحاب اللاء البينة المذكور بل يكفي
استمرار الانتفاع حتى يتبين انه عد وان وانه اعلم كتبه عنه
كتاب السلام وعنه مسئلة هل يصيب لمن
قام من مجلس ان يسلم على الجالسين فيه ام لا وهل فيه حديث ام **الجواب**
هو سنة وقد روي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم

مسئلة

الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يتنوم فليسلم فليست الاولى باحق من الآخرة
 رواه الترمذي وقال هو حديث حسن **مسئلة** اذا غلب على ظنه ان اذا
 سلم لا يرد عليه السلام هل يسلم الجواب نعم يسلم وانه اعلم **مسئلة** اذا
 عطس الميثم ولم ينزل الجذبة هل يستحق التسمية وهل تسميته افضل ام
 تركه وهل جاعن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء ام لا الجواب
 لا يستحق ذلك ويكره تسميته والحالة هذه وقد ثبت في صحيح البخاري في
 عن اني رضي الله عنه قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فسميت
 احدهما ولم يسم الآخر فقال الذي لم يسمه عطس فلان فسميته
 فعطست فلم تسمني فقال هذا احمد الله وانك لم تحمد الله وفي صحيح مسلم
 عن ابي سريي الاشعري رضي الله عنه قال سمعت رسوله صلى الله عليه وسلم
 يقول اذا عطس احدكم فخر الله فسموه فان لم تحمد الله فلا تسموه وفي
 صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 اذا عطس احدكم فليقلل المجلس وليقل له اخي او صاحبه بوجهك الله فان
 قال له بوجهك الله تليقن بهديك الله ويصلح بالكم **مسئلة** قيام الناس
 بعضهم لبعض كالقواعد هل هو جازم مكروه ام حرام وهل ثبت في
 جوارزه او ضمنه شيء الجواب **القيام** لاهل الفضل وذو القربى
 فضيلة على سبيل الاحرام وقد جازت به الاحاديث الصحيحة وقد حفتها
 احاديث السلف واقاويل العلماء في ذلك والجواب عن ما جاء به
 مخالفتها وليس معارضتها او صحت كل ذلك في جزئها وفي غيرها

عقار

تخارروهم به واشتهر عن السلف من فعلهم وفعلهم جواز القيام والقيام
 على الوجه الذي ذكرناه وانه اعلم **مسئلة** الاخذ الذي يعمله الناس
 بعضهم لبعض كما هو معتاد لكثير من الناس ما حكمه وهل جازمه شيء
 عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن اصحابه الجواب هو مكروه
 كراهية مستدق وقد ثبت عن ابن بن مالك رضي الله عنه قال
 قال رجل لرسوله الله الرجل منا يلقي اخاه او صديقه فيحني له قال لا
 قال فيلترمه وتقبله قال لا قال فيما خذ بيدك ويصاحبه قال نعم
 رواه الترمذي وقال حديث حسن فهذا الحديث من تحفي النبي
 عنه ولم يات له معارض فلا نصير الي مخالفة ولا يغير بكثرة مخالفة
 ممن يفتن الي فقد اوضح من خصال الفضل فان الاتقاد انما يكون
 برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما
 نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالي بل يعجز الزينة مخالفة عن امر ان يقيم
 فنته او يصيهم عذاب الله **مسئلة** الاخذ بالراس للانسان والسلام
 بالاشارة باليد وغيرها هل هو حلال له او حرام الجواب **الاخذ** بالراس
 مكروه والسلام بالاشارة من غير نطق مكروه في حق الناطق مستحب
 في حق الاخرس فان كان الذي يسلم عليه اجمع بين النطق والاشارة
 وانه اعلم **مسئلة** هل يجوز ابتداء الذي بالسلم والقيام له
 وتسميته اذا عطس والى عمله والقبلة عليه اخامات وزبارة فتن وعسله
 الجواب لا يجوز ابتداءه بالسلم ويمكن القيام له واما الرفع

له بالهداية فاستجب واما التثبيت فبانتبه بان يقال له بعد علم
 الله كما جاء الحديث ويجوز عمله اذ مات وزايرة قبيح ولا يجوز العقلة
 عليه ولا الدعاء له بالمغفر والله اعلم **مسئلة** تقبيل يد غيره ما حكمه
 الجواب يستحب تقبيل يدي الصالحين وقضاة العلماء ويكون تقبيل
 يدي عبيق ولا يقبل يد امرء حسن بحال **مسئلة** السجود الذي يفعله
 بعض الناس بين ايدي المشايخ وحزم ما حكمه الجواب هو حرام الشديد
 المحرم والله اعلم **مسئلة** هذا الذي يقوله الناس عند الحديث
 اذا عطس نسيان انه يصدق للحديث هل له فضائل الجواب
 نعم له فضائل اصله روي ابو يعلى المؤدب في سندك باسناد جيد حسن
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث
 حديثا فحطس عنده فهو حق كل اسناده ثقات متفقون على الاية بن
 الوليد فختلف فيه واكثر الحناظ والائمة للتحقون بروايتهم عن الشاميين
 وهو بروي هذا الحديث عن معاوية الثاني والله اعلم **كتاب الجناب**
مسئلة تلعبين المنقصر قبيل الفزع لا اله الا الله سنة للحديث في صحيح
 مسلم وعين لغتوا موتا لا اله الا الله واستحب جماعة من الصحابة منها بعد
 رسول الله ولم يدركوا الجهرور قال اصحابنا وغيرهم ولا ينج عليه في قولنا
 ولا يقال له قل لا اله الا الله مخافة من ان يتخبر فيرد هابل فيقول له
 بقولها واذا قالها من لا نقاد عليه الا ان يتخبر فيها بغيرها ويستحب ان
 يكون الملقن غير وارث وان يكون غير متمم للمسنة بموته وان يكون ممن

يعتقد

يعتقد فيه الخير واتما الثلثين المعتاد في الشام بعد الدين فالمختار استخفا
 ومن مض على استخفا به من اصحابنا القاضي حسين وابو سعيد التولي والشيخ
 ابو الفتح نصر المقدسي الرازي وابو الفاسم الرازي وغيرهم وقيل ان
 حسين عن اصحابنا قالوا يستحب ان تجلس انسان عند راس الميت عقبه
 ويقول يا فلان ابن فلانة او يا عبد الله ابن امة الله اذكر الله الذي
 خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان يحل
 عين ورسوله وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق وان الساعة
 آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في النور وانك رضيت باسمه وبالآلام
 دنيا ونجده صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اما ما وبالكعبة قبله وبالوحيين
 اخرانا رضي الله لا اله الا هو عليه هورته العرش العظيم وجاهي هذا
 الثلثين من الحديث حديث سعيد بن عبد الله الا زدي قال سمعت ابا
 امامة وهو في الفزع فقال اذا مت فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال اذ مات احد من اخوانك فصوره بتم التراب على عين
 فليتم احكم على راس قبيح ثم ليقل يا فلان بن فلان ابن فلان فانه سمعه
 ولا يخيبه ثم يقول يا فلان ابن فلان فانه يقول ارشدني وحكم الله
 ولكن لا تستعزون بليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان
 لا اله الا الله وان محمدا عبدي ورسوله وانك رضيت باسمه وبالاسلام
 دنيا ونجده نبيا وبالقران اما ما فان منكرا او كبيرا يا خذ كل من هذا بيديك
 ويقول انطلق بنا ما نفعل عند من لقن حجة فقال رجل يا رسول الله

فان لم يعرف احد قال فليسبه الي **ابن حبان** لان بن حبان رواه الطبراني
في مجمعهم وهو حديث ضعيف ولكن يستأنس به وقد انفتحت على المحدثين
وغيرهم على المسامحة في احاديث الغضائيل والنزيب والترهيب وقد
بسطت هذا بشواهد من الاحاديث ينتهاني في شرح الميزاب ولم يزل
اهل الشام على العمل بهذا في زمن من تقدمني به الى الان وهذا
الثلقين انما هو في حق الميت المكلف واما الصبي فلا يلقن واما علم
مسئلة تكفين الميت الرجل بالحجر حرام وتكفين المرأة به ليس حرام
لكنه مكروه **وقال** اصحابنا يجوز تكفين كل شخص في ما كان يحل له
لسه في الحياة وما لا فلا **مسئلة** تكفين الرجل في الحجر حرام
وتكفين المرأة فيه مكروه والخنثى كالرجل والاصم جواز لباس الصبي الحجر
والجمل وقيل يحرم على الولي يمكينه منه وقيل يحرم في حق المعززة
غير **مسئلة** اذا صلى الاصلم لما توفى قدم الامام في صلاة الجنائز
او صلى غيره قدم الجنائز هل تصح صلواته وهل فيه خلاف في مذهب
الثاني وهل تصح صلاة الجنائز لمن هو لا يس من اس اسفله **الجواب**
اما لا يس المداس الجبس فلا تصح صلواته بلا خلاف في مذهب الثاني
واما من يصلي قدم الجنائز او قدم الامام ولم يتقدم على الجنائز
فصلاته باطلة هذا هو الصحيح في مذهب الثاني وبه قال جماهير اصحابه
واما علم **مسئلة** اذا صلى على جنازة في جماعة او انفرده ثم اراد اعادتها
مع جماعة اخري فيصلي ثلثة اقوال الاصم انه خلاف الاول والثاني مكروه

والثالث مستحب وانه علم **مسئلة** اذا مات المرأة حاملا هل تكون
شاهدة **الجواب** اذا ماتت بعد اجتماع خلق الجمل فهي شهيدة في
ثواب الآخرة لكن تغسل ويصلى عليها كما ماتت غريبا وتحت هدم
سبطونا او في الطاعون او قتل دون دينه او دون ماله ونحوهم فكلهم
شهداء في ثواب الآخرة ويغسلون ويصلى عليهم **مسئلة** اذا صلى
على جنازة حصل له ثواب من الاجر كما ثبت في الصحيحين فاذا صلى عليها
ثم تبها ورام معها حتى تدفن حصل له ثواب اخر كما ثبت في الصحيحين
ولا يقال يحصل بالجرع ثلاث نزاريط وانما يحصل قبراطان كما
ذكرته وطرق الاحاديث **توضيحه** وثيما يحصل به القبراط الثاني
ثلاثة اوجه حكاهما الشيخ واخرون ان اصحابنا اصحابنا عند صاحب
الكارى والمحققين انه لا يحصل الا بالفراغ من دفنه والثاني يحصل
بالموازاة باللبن وان لم يعمل عليه التراب قاله الفاضل الخروزي
واختاره امام الحرمين والثالث اذا وضع في اللحد فقط قبل
نصب اللين وتخرج لقوله **الغضال** والثالث حديث في صحيح مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله ثواب ومن تبعها
حتى توضع في القبر فله ثوابان وفي رواية حتى توضع في اللحد
وتخرج للاول برواية البخاري ومسلم في هذا الحديث ومن تبعها حتى
يخرج منها وثيما قوله رواية حتى توضع في القبر او في اللحد على المراد
وضمها مع الفراغ ويكون اشارة الى انه ينبغي ان لا يرجع قبل وضعها

القبور والصحيح المختار انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب وتتميم الرق
فالحاصل ان لا تصرف عن الجنائز اربعة احوال احدها ينصرف عقب
الصلاة والثاني ان ينصرف عقب وضعها في القبر وسترها باللبن
قبل اهالة التراب والثالث ان ينصرف بعد اهالة التراب وفراغ
القبر والرابع يمكن عقب الفراغ ويستغفر الميت ويدعوا له ويال
له التفتيت فالرابع اكمل الاحوال وبالثالث يحصل القبر اطاق
ولا يحصل بالتالي على الاصح وحصل بالاول قبره فقط بلا خلاف
واسم اعلم **مسئلة** اذا ماتت ذميمة حاملة بمسلم فانه تدفن
وهل فيه خلاف الجواب انها تدفن بين مقابر المسلمين
وقيل تدفن الى اهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها في مقابرهم حيث
دفنت يكون ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين في ظهوره
واسم اعلم **مسئلة** اذا دفن مع الميت سوي الكفن كخاع
وحلي وغيره هل ينشئ لاحد وهل يقطع سائرته الجواب نعم ينشئ
ولا يقطع سائرته الا ان يكون القبر في بيت محرّم **مسئلة** هل
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بمكاريه التي عليه او بمكاهله
عليه وما معناه الجواب نعم هو صحيح والصحيح في معناه ان
المراد به من اوصي ان يباح عليه وقبل المراد من اوصي بالفرج او لم يوص
بتركه واسم اعلم **مسئلة** هل يصل الى الميت ثواب ما يتصدق
به منه او الدعاء او القراءة القرآن الجواب يصل ثواب الصدقة والدعا
قوله

بالاجماع واختلفوا في ثواب القراءة فقال احمد وبعض اصحاب الشافعي يصلها
وقال الشافعي لا يصل واسم اعلم **مسئلة** اصاب اسلم وكان ابواه كافرين
من الترك وسبي وهو صغير ومات الابوان وما يعلم هل اسلم ام لا الا
انه يعذب على ظنه اسلام الام دون الاب هل له الاستغفار لهما والرضا
لهما بالرحمة الجواب لا يجوز ان يدعوا لهما باغيا بهما لان الاصل فيهما
على الكفر والدعاء بالمفترق للكافر حرام قال الله تعالى ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى لكن يستحب له ان يدعو
بالمغفرة والرحمة لكل مسلم من والديه كلهم فيدخل فيه كل مسلم من ابويه
واجداده وجداته من آدم وحواء عليهما السلام واسم اعلم **مسئلة**
هل يموت احد في جهنم وهل صح في ذلك حديث ام لافان صح فاصح
هذا الموت ولم يصر الجواب ثبت في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **انما اهل النار الذين هم**
اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن تاسر اصابتهم النار
بنوهم او قال بخطابهم فاما تنهم اما تنه جنتي اذا كانوا اهلها
اذن بالثاقه فحج بهم ضاير وضابير فثواب اهل ابواب الجنة ثم قيل يا اهل
الجنة اني صوا عليهم فينبئون نبات الجنة فكيف في حصيل السيل قال العالم المراد
باهلها الذين هم اهلها الكفار فلا يخرجون منها ابدا ولا يموتون فيها
اضلا قال الله تعالى لا يقضي عليهم الا بقره كذا اما من جعل في
النار من عصاة الوصدين اصحاب الكبار فيقولون يوفى على فده وذوهم

الدية التي قدرها الله تعالى عليهم ثم يموتون مائة خفيفة يذهب فيها
 اختصاصهم ثم يموتون بمجوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها
 الله تعالى ثم يخرجون حوتهم قد صاروا كالحل لا تغلق الاثنية فيلقون
 علي انهار الجنة ويصعب عليهم ما الحياة فيحتبون ويموتون في اول
 حياتهم ثباتا ضعيفا لكنه بسرعة سميات الحية بكسر الحاء ثم تشد فترقم
 وتكمل الحوامهم ويصبرون الي سائرهم في الجنة وانه اعلم انهم
كتاب الزكاة مسئلة السائمة الموقوفة ونحوها
 وتجار الاجار الموقوفة هل فيها زكاة وهل فيها خلاف علم من هاتين
 الجواب اما الثمار فان كانت اجارها وتفاع على عين لزمه زكاة فيها
 بلا خلاف لانه يمكن هذه الثمار ملكا تاما ونصرف فيه كيف تشاء
 وان كانت على جهة عامة فلا زكاة على الصحيح المشهور من خصوص الثاني
 واصحابه والثالثي قول ضعيف حكاه عنه بن المنذر وفي الاشراف
 انه يجب فيها العشر واما الماشية فان كانت وتفاع على جهة عامة
 فلا زكاة فيها بلا خلاف ولا يجزئ فيها حكاية ابن المنذر لانه زكاة الماشية
 مشية على المشاحة ولهذا شرط لها الحرك وتدخلها الاوقاف بخلاف
 الثمار وان كانت وتفاع على عين فبني على ان الملك في رقبه الموقوف
 لزمه وفيه خلاف الاصح انه لله تعالى والثاني انه الموقوف عليه
 فان قلنا لله تعالى فلا زكاة بلا خلاف وان قلنا للموقوف عليه فهو جبان
 احداهما يجب لانه ملكه واصحهما لا يجب لانه ملك ضعيف لا ملكه ولا

بملك الموقوف فيه بالبيع ونحوه ولا يورث عنه واما نتاج الموقوف فان كان
 وتفاع على جهة عامة فلا زكاة فيه وانه كان على عين فبني على ان الملك في
 النتاج لمن هو رقبه وجبان مشهور ان الاصح انه الموقوف عليه فعلى
 هذا يلزمه زكاة بلا خلاف لانه ملكه ملكا تاما كما لزمه الثاني انه
 وقف كالاتم فعلى هذا حكم الام فان قلنا الملك فيه لله تعالى فلا زكاة
 وان قلنا للموقوف عليه فوجبان الاصح لا زكاة **مسئلة** قد قال العلماء
 ان مضاب العشرات خمسة او سق وهي الف وثمانية رطل بالبحر
 فكم قدرها بالرطل المشتق وهل في قدر رطل دمشق بعد اطلاق
 ام لا **الجواب** الاصح ان رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون
 درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا وقيل مائة ومائة
 وعشرون بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون فعلى الاصح الاول يكون قد
 الاوسق الخمسة بالرطل الدمشقي ثلاثمائة واثنان واربعين رطلا
 وستة اسباع رطل والصاع بالدمشقي رطل واوقية وخمسة اسباع
 اوقية والمد ربع صاع وانه **مسئلة** ما صفة الفقهاء الذين
 يدخلون الجنة قبل الاغنيا بمحسنة عام **الجواب** هم الحاجون
 الذين ليس لهم كفايتهم وليسوا متركين كبقية من الفقهاء هذا الظاهر
 لنا وانه اعلم **مسئلة** هل يجوز دفع الزكاة الي مسلم بالغ لا يصلح
 الصلاة واجبة وتتركها كشاة **الجواب** ان كان بلغ تاركا
 للصلاة واستمر على ذلك الي حين دفع الزكاة لم تجز دفعها اليه

بيان
قوس
بيان
مسئلة

بيان
٢ خمس مائة

لانه يجوز عليه بالسنة فلا يصح قبضه ولا يجوز دفنها اليه وليه فيقبضها
 لهذا السفيضة وان كان بلغ مصليا وشيدا ثم ترك الصلاة ولم يجز القاب
 عليه وجاز دفنها اليه وصح قبضها بنفسه كما يصح جميع تصرفاته
 والله اعلم **كتاب الصيام** **سنة** **الحج**
 النبي صلى الله عليه وسلم رمضان الجواب تسع سنين
 في شعبان سنة اثنين من الهجرت **مسئلة** اذا اذان الصائم الطعاً
 ولم يبلعه او وضع الحيز او غوغ ولم يبلعه او جمع الريق في قديم ابتلعه
 او دخلت زبابة جوفه بغير اختياره او كان يفر بل حنطة او فبقا
 او غيرها وفتح فيه فدخله شيء من الغبار او سبغته ما المضمضة او الاستنشاق
 من غير مبالغة هل يبطل الجواب لا يبطل في جميع ذلك والله اعلم
مسئلة اذا اكل في حصر نهار في رمضان عامه ام شامع بعد كل
 عامه ابي النهار هل يلزمه الكفارة وهل اذا كرر الجوع في رمضان
 متكررا الكفارة ام لا **الجواب** وصي الله عنه لا يلزمه بذلك كفا
 بل باثم ويلزمه تساك عتيبة النهار والتضاء والتوبة واجامع
 انصاي مر او ابي النهار جاعا موجبا للكفارة لونه كفارة واحدة بالجا
 الاول ولا يلزمه بالثاني كفارة والله اعلم كتبت عنه **مسئلة**
 المشهور في مذهبتنا ان ليلة القدر منحصر في العرش الا واخر من شهر رمضان
 انما ليلة معينة لا تتقل بل تكون كل سنة في تلك الليلة والحقا
 انما تتقل فتكون في بعض السنين في ليلة وفي بعضها في ليلة اخرى

والكي

ولكن انما تتقل في العرش الا واخر وبعد ايجع بين الاحاديث الصحيحة المختلفة
 فيها ومن قال به من ائمة احمانا ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى الرزي وجهر
 امام الائمة ابو بكر محمد بن ابي يحيى بن خزيمه رحمه الله واسه اعلم
كتاب فضيلة الجاهليين هل ثبت ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امته
 ومن سبي يكون المراد ترك الرثث والفسوق وما تفسيرها الجواب
 هذا الحديث صحيح في الصحيحين من رواية ابي هريرة رضي الله عنه
 والظاهر انه من حين حو راجح الي ان يفرغ منه لان حين خروج من
 بلدن والرفث الجماع على الصحيح المشهور والفسوق المحصية والله اعلم
مسئلة له ارض مملوكة محض منها كل سنة من العلة كفايتها وكفايتها
 عياله ولا يتصل شيء واذا ابا عنها يمكنه الحج بشرا ويفضل ما يكره عياله
 في الذهاب الي الحج والرجوع او كان له راس مال يتجره فيه وتوفيته من
 الصفة هل يلزمه الحج وهل فيه خلاف الجواب الاصح في مذهب
 الشافعي وجوب الحج عليه والحالة هذه **مسئلة** هل له الحج بغير اذن
 والديه ويصح حجه والتجريح في طلب العلم وهل باثمان ممنعه الجواب
 لهما ممنعه من حج التطوع ولا باثمان بذلك وليس لهما ممنعه من حج
 الفرض وباثمان ممنعه وميتي حج بغير اذنها صح حجه مطلقا وان كان
 عاصيا في التطوع وله السفر في طلب العلم بغير اذنها والله اعلم **مسئلة**
 اذا كان الانسان عاقا لوالديه وماتا ساخطين عليه فما طويقه الي

اذلة ذلك واستقاط مطالبتهما له في الاخر **الجواب** اما مناط البتة
له في الاخر فلا طريق الى ابطالها ولكن ينبغي له بعد هذا الذم على ذلك
ان يكفر الاستخفاف لهما والدعا وان يتصدق عليهما ان امكنه وان بكر
من كانا خبان اكرامه من صدق لهما وعن وان يصل بصرهما وان يتخي
د بينهما وان يفي عهدهما او ما يتشبهه من ذلك **مسئلة** **عاق**
رجل حج عن عين باجق هل هو محجل وهل يكون ثواب ما يفعله زيد
عناج من زبارة النبي صلى الله عليه وسلم والطواف الزايد والادعية والزبا
ذات وغير ذلك من العبادات له ام لا **الجواب** ليس بمحجل بل
هذا الثواب على هذه الامور المذكورة وهو من طرق **مسئلة** **عاق**
شربا اقل واسم اعلم كتبت عند **مسئلة** لا يتصور سلم بالغ ما قل
حلال ولا ينجح احواله بالقرن الا في صورة واحدة وهي الخابج اذا اغتال
الكاملين وبقى بمجي ارمي ايام الشرقي ومبيت ليا لها **مسئلة**
لوند من لم ينجح ان ينجح في هذه السنة ففعل قال اصحابنا وقع عن
الاسلام وخرج عن نذره وليس في نذره الا التزام فحليل ما كان
لحق فاحذر واسم اعلم **مسئلة** قال الماوردي في مسئلة الفزان بين
الحج والعمرة احرم بالعمرة ثم احرم بالحج وشك هل كان احرام الحج قبل
طواف العمرة فيكون محرام بعد فيكون باطلا حكم بعينه لان الاصل
جواز الاحرام بالحج حتى يتبين انه كان بعينه قاله اصحابنا فانوا
وهو كمن احرم وتزوج فلم يدبر هل احرم قبل تزوجه ام بعد قال الشافعي

صح تزوجه **مسئلة** هل يستحب للسافر حمل مديته الى اهله وهل حرام
فيه حديثا وذكر احد من العلم **الجواب** لم يستحب ذلك ومن ذكر
من العلم الفاجي ابو الطيب في تعليقه في احكام كتاب الحج واجتبه لنعوذ
عاشية وضحاها عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم احدم
من سفر فليهد الى اهله وليطرفهم ولو كانت حجارة رواه الدارقطني
في مسند في احكام كتاب الحج **مسئلة** مد بينه النبي صلى الله عليه وسلم
هل هي شامية ام بماتية **الجواب** ليست شامية ولا بماتية بل هي
حجازية وهذا الاختلاف فيه بين العلم واسم اعلم **باب**
مسئلة ما حقيقة الحياة المستتقة التي اذا فتح الخيوان وهي بينه
حل والافلا واذا انك في الحياة المستتقة هل حل ام لا **الجواب**
تعرف الحياة المستتقة بقا اثن يد ركها الناظر من علاماتها
الحركة الشديدة بعد تطع الحلقوم والموي وجريان الدم فاذا
حصلت فربنة مع واحد منها حل للخيوان والمختار الحل بالحركة الشد
وحدها واذا شك في ذلك يرح حل كان فيه حياة مستتقة حاله
ام لا لم يجعل علي اصح الوجهين للشك في ذلك **مسئلة** قال
اصحابنا كل من طع ساحتها للسلطنة في بيته ومن لا فلا الا امة
الكتابية فتحل ذكاتها ولا يحل ذكاتها للسلطنة **مسئلة** لو قيل
في ارضه صيدا وعشس فيها طيرا وسقط فيها ثوب لم يملك شاي
ذلك لانه ليس من نفس الارض بخلاف الحشيش والماء النابع ولكن لا يحل

مسئلة

لا يخلو دخول امه لاجنه الصيد والطير والتخ الابان نه او علوا نه
لا يكن دخولها فان دخل اجزائه نه واخذه ملكه وان كان لها ايضا
بعضه له ولو نصب فخا او اجبولة فوقع بها صيد ملكه ناصدا
كان النخ والاجبولة له ام مضموبا لكن عليه اجن المصنوب وكذا
لو صاد بطلب مضموب فما لا يصح ان الصيد ايضا للمصنوب ولا يجرى
لقاب الكلب الا اذا قلنا بالضعيف انه يجوز اجارته فيجب اجرة
وفيه وجه ضعيف ان الصيد لصاحب الكلب كالرغيب عنها
او اصطاد فانه ليسه الصيد بلا خلاف وانه علم **مسئلة**
قال البغوي وغيره لا يجزى حقا الحيوان الذي لا يركب واما الما كره
فيجوز اخضاوه في صنفه ولا يجوز في كلب وانه **مسئلة**
وهي الصيد بان يدق هل هو كلال ام حرام الجواب هو كلال
لانه طوق الي اصطيد والاصطيد مباح وقد ثبت في الصحيحين عن
عبد الله بن مسعود ومن ادعاه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القرب
وقال انه لا يبيح كراهة القدر ولا يقتل الصيد ولكن يقتله العين
ويكره السرقة في هذا الخبر باحة الصيد بالبتدق وانه علم وقد
ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري انه كان رضي البندقة في القرن
خوفان ان يصيب انسانا بخلاف الصحيح **باب مسئلة**
الاصح ان سوار البحر لا يخل الكله وكذا اجله الميتة المدبوع والبر وان
المضطر لا يخله من الميتة الا سمه الرزق وانه لا يخل له شرب الخمر

لا يند اوي ولا للعطش وانه علم **مسئلة** هل يجوز اكل اللحم نيئا
الجواب نعم **مسئلة** هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اتم صغير
الفتنة في الاكل وتفق المصنع او يستحب ذلك الجواب لم يصح في
ذلك شي وهو مستحب ان كان فيه رفق مجلسا به او تصد به لك
فعلهم لم لا بد ان كان في الطعام قلة وكان ضيفا او كان شعبانا وعرف
انه اذا دفع بين يديه بين يده من له حاجة في الاكل او نحو ذلك من
المناصد الصالحة **مسئلة** هل يمكن الاكل والشرب قايما وما للرب
في الاحاديث في ذلك الجواب يمكن الشرب قايما من غير حاجة
ولا يجرم واما الاكل قايما فان كان لحاجة تجازي وان كان لغير حاجة
فهو خلاف الافضل ولا يقال انه مكروه وبه في صحيح البخاري
من رواه عن عمر رضي الله عنه انها انما كانوا يفعلونه وهذا مقدم على ما في
صحيح مسلم عن انس انه كرهه واما الشرب قايما فيصح مسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفي صحيح البخاري وغيره احاديث صحيحة
انه صلى الله عليه وسلم فعله فا حاديث النهي تدل على كراهة الشرب
وا حاديث فعله تدل لعدم التحريم **مسئلة** هل يمكن الكرخ في الماء
وهو الشرب بالتم من غير عذر في اليد الجواب لا يمكن وفي صحيح البخاري
في حديث **مسئلة** هل يأكل الشيطان ويشرب من طعام الانسان
وما يصح له لا اجاب رضي الله عنه نعم يأكل ويشرب منه وانه علم
مسئلة ذكر بعض اهل الادب انه يستحب في غسل الايدي

عند اعادة اكل الطعام ان يبدأ بغسل يدي الشباب والصبيان بيتر
 الشيوخ فاذا فرغوا من الاكل يبدأ بغسل يدي الشيوخ قال ويستحب مسح
 اليدين بالمد بل بعد فراغ الطعام ولا يستحب ذلك قبله فاما الحكم
 في هذا على تقدير بر صفة الجواب **اما** تقدم الصبيان والشباب
 قبل الطعام فيشبهه ان ايد بهم اقرب الى الوسخ والنجاسة لتساؤلهم
 فكان يتقدم بهم ام والدور بما قل الماء فتبقى ايدي الشيوخ اقل نجاسة
 واما تقدم الشيوخ بعد الفراغ فلحسب امتهم وجنابهم مع عدم الحاجة
 المذكورة اولا واما ترك المسح بالمد بل او لا فيشبه انه ومما كان
 في بعض المناديل وسخ وخوف مما يتعدى زه من الشمس يد معه بخلاف
 ما بعد الطعام والله اعلم **كتاب الشروع مسئلة**
 بيع المكن بغير حق باطل او بيع المكن حتى صحيح وبيع المصادق بغير جهان
 احدهما صحيح لانه لم يكن على بيع هذا المال والله اعلم **مسئلة** اذا
 سلم الصبي زهرا الى صاه في لينفق او متاعا لينظر له وبعثت قيمته
 او خوذت له هل يجوز له رده الى الصبي وما حكم شراء الصبي والتسفيه
الجواب لا يحل له رده اليه بل يلزمه رده الى وليه ولو لم
 الولي طلبه فلو تلف في يد القامض بتفريط او غير تفريط لزمه
 ضمانه وهكذا الواشري الصبي ثيا وسلم ثمنه لم يصح شراؤه ولو لم
 البايع رد الثمن الى ولي الصبي ولا يجوز له تسليمه الى الجني
 فلو تلف الثمن في يد البايع او رده الى الصبي فلف في يد قبل ان

يوصله الى الولي بائنا الصبي او بعين لزم البايع ضمانه واما العاين
 التي اشتراها فان اوصلها الى الولي لزمه ردها الى البايع فان تلفت
 في يد الصبي او تلفها الصبي فلا ضمان على الصبي لاني الحال ولا بعد
 بلوغه لان البايع مفروض بتسليمه اليه ومسلط له على الانفاق
 هذا اذا كان البايع رشيدا فان اشترى الصبي من صبي او من سفينة
 وتقا بضا فان ائلف كل واحد منهما ما قبضه نظران جري ذلك
 باذن الوليين وتحت الضمان فالضمان على الوليين والافلاضمان
 على الوليين وتحت الضمان في مال الصبيين لان تسليمه لا يعد
 قضيبا وتسليطا بخلاف الرشيد واما البائع المحجور عليه بالسفينة
 فهو كالصبي في كل ما ذكرناه ولو تزوج هذا السفينة بغير اذن
 الولي ووطي فالنكاح قاسد ولا يلزمه مهر لاني الحال ولا بعد ذلك
 المحجور عنه هذا ان كانت الزوجة رشيدة لانها سلطمة على انفاق
 بضعها كما ذكرناه في البالغ فان كانت سفينة او محجورا عليها بالسفينة
 مهر الثلث مال الواطي لانه لا يصح بئنها وتسلطها كما قلنا في الصبي
 البايع والله اعلم **مسئلة** يبيع المهر والقرد ولا يملكها
 منتفعا بهما جامعان شرط البيع وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه يفتى عن بيع المهر وله تأويلان احدهما انه يفتى تزويجه
 ليتساح الناس بذلك ويهبه بعضهم لبعض كاهر الغالب والثاني انه
 محجور على مهر حتى لا يتساح به فينتفع به ولا يحل كله على الصحيح

وانه اعلم **مسئلة** يصح بيع الفئاع وان كان غايها ولا يخفى فيه الخلاف
 في بيع الغائب لانه مستور وما فيه صلاحه **مسئلة** يبيع الفئاع
 وشرايه طلال ام مكررة **الجواب** هو طلال لانه اهدى منه **مسئلة**
 اذا كان له عبد فباع السيد العبد نفسه هل يبيع ولو يكون الولد
الجواب يبيع ابيهم ويعتق العبد بذلك وثبت علمه الولد المباع
مسئلة هل يجوز بيع الثوب او شراها من الحيوان ام لا ولو اطاق
 الحواشي وجسها معه على عادتهم فليست فوات هل بائع وان
 انفلت وانفلت شيئا هل يبيع **الجواب** ان كان الثوبان والشرايات
 كلاهما من جارية او الاقلا وان ضا الحية ليرغب الناس في اغنا
 معرفته وهو حاذق في صنعه ويلم منها في طنته وشعبه ثم ياتي
 وان انفلت وانفلت شيئا يبيع **مسئلة** هل يجوز بيع الار
 في قشره والسلم فيه كذا وهل فيه خلاف **الجواب** الصحيح خبرا
مسئلة اذا غط الزيت بالشمع او دقيق حنطة بدقيق غيره
 او سمي البقر بسمن الغنم ويحوز ذلك وياعه على انه من النوع الجيد والري
 هل يجزم **الجواب** يجوز لكل مما كان عسائرا ذلك وعين **مسئلة**
 لو باع ثيابا من البايع فظن هو ان المبيع كان ملكا لانه الميت فقال
 المشتري باعها عليه ايوت في سفره للاحقة وصدق الابن ان
 الابن باعها في سفره او قامت به بيعة نكر قال الابن باعها
 الابن لنفسه معتد يا ولم يبيعها حتى قال الغراب في القصار

النور

القدر قول المشتري بيمينه لان الابن باع الشرا فلا يبيعه الا حجة
 كمال المشتري اشترت منه ذلك فلان فقال هو وكيل وكذا باع
 لنفسه قال القصار قول المشتري بيمينه وانه اعلم **مسئلة**
 رجل خلف دارا وله ابن بالغ زهد واولاد صغار ونايون للحاكم
 للبايع في يبيع نصيب اخوته فباع بيمينه ونصيبهم ثم ثبت بينه
 ان الدار كانت ملكا للبايع البايع بما لها لاخرته الصغار
 فيها وان حدة كان ملكا له ونيلها له ابني في حال صغر البايع وخفي
 ذلك التملك على البايع فهل يبيع البايع في جميع الدار ام في بعضها
الجواب يبيع بيمينه في جميع الدار والحالة هذه لانه ما ذن
 طله ولا يضر جهالته بكونها ملكه كذا باع مال مورثه ظانها
 قبا مينا وانه اشتمل اليه فانه يبيع بيمينه على الاصح عند الفقهاء
 وكذا هذا يبيع على الاصح في الجميع وانه اعلم **مسئلة** باع دارا قبا
 ان ربحها كان مستحقا لغير البايع **الجواب** يبيع في ثلاثة
 ارباعها بثلاثة ارباع الثمن **مسئلة** فيما عرس عرسا قامت
 وصار لوارثه فلن ثوابه وما اخذ من ثمر هذا العرس فلما
 في حياة العارس فقل الاصل له ابيها الاخذ ام تركه في دمه
 واذا لم يبيع وارثه ولم يستوف وبعي في دمه الاخذ الى يوم
 القيامة فقل المظالم لبيعه العينة بذلك للعارس ام للوارث
الجواب للعارس ثواب مستمر من حين قوس الى قضاء

الفرس وللوارث ثواب ما اكل من ثمن في مدة استحقاقه بغير معاوضة
مسئلة اخذ من ثمن و ابرأه عنه الفضل من تركه في الذمة و اذا لم يبرأ فليل
 واحد من الميت و الوارث ثواب حق مطلق الاخذ في مدة استحقاقه و اما
 للثالثة باصل الماخوذ يوم القيامة فللمفوض منه او لغيره الاصح
 و قيل للوارث الاخير من المتوارثين بطنا بعد بطن ولا يختص هذا
 بالفارس بل بكل دين **تعد** راخذ فخذ احكه و اسه اعلم و مما
 يستدل به لاصل هذه المسئلة من السنة حديث جابر رضى الله
 قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما من مسلم يفرس غرسا الا كان
 ما اكل منه له صدقة و ما سرق منه له صدقة و لا يورثه احد
 الا كان له صدقة **رواه** مسلم و في رواية لمسلم ايضا فلا يفرس
 المسلم غرسا فياكل منه انسان و لا دابة و لا طير الا كان له صدقة
 الي يوم القيامة و في رواية لمسلم ايضا لا يفرس مسلم غرسا و لا
 يزرع زرعاً فياكل منه انسان و لا دابة و لا شئ الا كان له صدقة
رواه البخاري و مسلم جميعا من رواية انس رضي الله عنه و الله اعلم
مسئلة باع شحج معينة من بستان لاسنان فبيعت تلك الشحج
 او قلها غنيم هل للشري ان يفرس موضعها غيرها **الجواب**
 ليس له ذلك و لا يبرأ من الفرس في البيع هذا هو الاصح في مذاهب
 الشافعي و حنابلة **مسئلة** رجل باع مقناة و اخذ المشتري
 جميع الثمن في يده و فرغت و لم يبق فيها قنأ و لا يخرج منها شئ

و تنازع البايع و المشتري في اصول الثمن فطلب كل واحد ان يبرأ
 و اتى فتمت تكون **الجواب** هو للبايع و كذلك ابنى الجامعة **مسئلة**
 رجل اشترى بستانا في قرية فالزمه المولى ان يصير قنأ ما سيب
 البستان هل له الخيار في فتح البيع **الجواب** ان كان ذلك
 البستان معروفا بمثل ذلك فله الخيار و الا فلا و قد ذكر
 الفزالي و الاصح انه لو اشترى **جواب** ارا ف كانت معروفة بزر
 الجند فله الخيار لان الخيار يثبت بكل ما نقص العين
 او العينة او الرعية **مسئلة** اذا اشترى شيا و رأى فيه
 عيبا و رضي به ثم قال هذا العيب انما رصبت به لاني اعتقدت
 العيب الثقلاني و قال بان خلافه هل له الرد بالعيب **الجواب**
 ان امسك اشتاء ذلك العيب بما ادعاه و كان العيب الذي بان
 دون ما رضي به او مثله فلا رد و ان كان اعلم ضرر امته فله رده
مسئلة لو اشترى شيا راي فيه شيا فتر بعد ذلك ظهر
 ان ذلك الشئ كان عيبا فقال المشتري طننت انه اثر لعين عيب
الجواب ان كان ذلك مما قد تخفى على مثله صيد و الشئ
 بيمينه و الله اعلم **مسئلة** اشترى عبدا فوجده غير محتون
 او انه فوجدها غير محتومة **الجواب** قال اصحابنا لا خيار
 له في الامة و لا في العبد ان كان صغيرا فان كان كبيرا فاختار
 عليه من الختان فهو عيب على الصحيح وله الرد **مسئلة** هل يدخل

الاحتكار في الشوف والمزروع والمعدود وخوها اجاب
 رضي الله عنه لا يدخل ذلك في الاحتكار والله اعلم كتبه **مسئلة**
 ان اراد خا... **مسئلة** ملكه **مسئلة** يتربص بها الغلاة للمسلمين واستمع
 بيعها وقت الرخص هل يكون ذلك احتكارا ويفسق بفعل ذلك
 وهل هو حرام ام لا اجاب رضي الله عنه ليس هذا باحتكار
 ولا جرم ولا يفسق به وانما الاحتكار ان يشتري القوت في وقت
 الغلاء ويستع من بيعه في الحال للانتظار زيادة الغلاء واذا
 اشترى في وقت الرخص وانتظر به الغلاء لا يكون ذلك احتكارا
 ولا يفسق به ايضا ولا ترد شهادته كتبه عنه **مسئلة**
ما الصيغة التي يدين كرها من اسلام في جنطة او شعيرة او نحوهما
الجواب مثاله ان يقول اسلمت اليك هذا الدرهم في غرارة
 فممن في الحولان الجدي الجيد الا صغر لتسلمها الي في الموضع الثاني
 ويجوز ان يقول سلعتك بدل اسلمت اليك **مسئلة** رجل اقر
 ان يذمته شرابات معدودة من هذا المسمى اسباب روه الجواب
 لا يصح الاقرار لان هذا من جنس لا يتصور ثبوته في الذمته لانه
 ان ائلفه على عين فالواجب تبينه لامثله لانه ليس مثليا
 وان اسلم فيه لم يقع السلم لعلتين احدهما كونه مختلف الاعلى والاسفل
 والثاني كونه مجمع جنسين مختلفين فانه مركب من خاص وخص
 واستأنم **مسئلة** اذا كان له دين على عين فوف او غيره

الذي عليه الدين هدية الى صاحب الدين جازله قبولها ولا كراهية
 في ذلك سواء كان ديناً فرضاً او عيناً هداً او هبةً ومن هب ابن
 عباس رضي الله عنهما واخرين **باب الحريم**
 اذا جرح على الفلاس وقسمت امواله ونقي عليه شي من الدين لم
 يلزمه ان يكتسب بصنفته لولا ان يوجر نفسه
 والاصح عند الفقهاء وجوب اجارة ام ولد وارضه الموقوف عليه
 اذا لاضرر عليه في ذلك وعلى اصحاب الدين ضرر في ترك ذلك وقد
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار والله اعلم **مسئلة**
 اذا ثبت على انسان دين حال وله مال من عقار او غير فامن
 الحاكم ببيعه فان لم يوجد راعب يشتريه بثمن مثله في ذلك الوقت
 لم يجبر على بيعه بدون ثمن مثله بلا خلاف بل يبيع عليه حتى يوجد
 من يشتريه بثمن مثله قال اصحابنا وهكذا لو اسلم عند كفاية
 وامرناه بان التمسك عنه فلم يجد من يشتريه بثمن مثله في
 الحال يمهال حتى يوجد لكن تزال يد عنه ويستكتب **مسئلة**
 اشترى جارية فاحبلها ثم جرح عليه قبل اداء الدين هل للبايع
 الرجوع في الجارية دون الولد الجواب **مسئلة** هل ذلك الجواب يجوز له
 ذلك فيما فيه ندر يبي للصبي وناديب ومحسن تربية ونحو ذلك
مسئلة هل يجوز للولي المسانق بما التسم والسفيه في الجرح

بنفسه اوسع العامل وهو في المسئلة فقل لاحباب الشافعي أم لا الوصية
 بيانه واصحا مضافا الي قابله **الجواب** قال امام الحرمين في النهاية
 في اوله باب تجارة الوصي بحال اليتيم اما المساقق بحال اليتيم في البحر
 فان كان معطية فلا حيل اليه ولا يجوز وان لم يكن كذلك وكان
 تركه البحار في تجارة تهم وقد يقال الأمن غالب فيه فقد قطع
 معظم الاحباب بالمنع من المساقق فيه بحال اليتيم خلاف البرهان
 عزرا البحار لا ينقص عن حظر البرع الخرف وقال بعض الأئمة
 ان لم يوجب ركوب البحر لم يحزم المساقق بحال الاطفال فيه
 وان اوجبناه جاز لاننا منزلة البر قال وقد صحح عائشة
 رضي الله عنها اجتمعت مال محمد بن ابي بكر في البحر ومنع
 ذلك فغيب في ثأويله واقرب التاويل انها امرت بذلك
 والمهر على الساحل بحيث لا يتوقع عرق من جهة البحر لانه لا يتر
 وقتل لعلها فعلت ذلك بشرط الضمان قال الامام وهذا بعيد
 لانه ما لا يضمن فالانذار عليه ممنوع قال والاول ان نقول
 رات ذلك مذهبنا والمسئلة مصنونة هذا اخر كلام الامام
 وتا صله ان الذي يقضي به المنع من المساقق بحال الوالي عليه
 فيما كان اوسعها او محظورا كما اوضحنا ووليته ائمة فالبحر لا يجوز
 وحزم القاضي الحسين في الباب المذكور من تقليد بحزم السفر
 بحال المنكوبين في البحر وتأول فعل ما بيته رضي الله عنها بالثاوي

قال القاضي لا ينزل الوالي بهذا الفقد من التعدي كما لا نزاع فيه
 الشاهد بكل سبق واسم اعلم **مسئلة** اذا كان محجورا عليه بالثقة
 في وليه الذي يزوجه او ياذن له في التزوج وهل يستقل الوالي
 بتزوجه ام لا بد من اذن السفية **الجواب** ان كان يبلغ شبرا
 لم طر الشفة فكاحه متعلق بالقاضي وان بلغ سفيفا فان كان
 له اب اوجد فالتمزوج النبي والافلا يجوز ان يزوجه الا القاض
 او من فوض اليه القاضي بتزوجه وان استقل السفية بالتزوج
 من غير اذن الوالي فكاحه باطل فان ولى فلا مهر ان كانت المولوة
 رشيدة والافجب مهر المثل وان ذوجه الوالي من غير اذنه فالصحح
 بطلان النكاح وان استاذن الاب واجد فمعه فيسفيق يرفع
 الامر الي القاضي فيزوجه حينئذ ومي اذن له الوالي في ان
 يتزوج صحح اذنه سواء عين المرة او قبيلتها ام لا فان تزوج
 باكثر من مثنى المثل وجب مهر المثل **مسئلة** رجل وصي على
 ايتام وله اولاد وعيال وله ولهم ملك مشترك وبالملكة بينهم
 جميعا ويضيف الوصي بعض الاوقات ناسا من ذلك الطعام المشترك
 بينه وبين الايتام هل يجوز له ذلك **الجواب** يجوز ذلك
 كله بشرط ان لا يكون على الايتام حيف في ذلك واسم اعلم **مسئلة**
 رجل توفي وطفله ذوجه وابنا له ثلاث سنين فذاهبت
 الي ابيها واخذ ابوها ابن بنته وبقي عنده يستخدمه حتى بلغ

فقال صح

الابن عند جده ابي ابيه حتى يبلغ عشرين سنة ومات هل على الحد
مثله ولم يكن وصيا ولا اذن له في ذلك فاش اجواب نعم يستحق
عليه اجرة مثله للمدة التي لم يكن فيها خبدا سوا ما قبل البلوغ او بعد
قبل الرشد والله اعلم **باب مسألة** رجلان لاحدهما
بيت وللآخر بيت فوقه وستف الاستقل معلق على خشبة فاستفتي
عنها وتنازعاها الجواب هي للاستقل لانها في بين حقيقة
ولا يؤثر ارتفاع الاعلى بها بخلاف الاستف فانها بينهما لانه لا ترجح
لا حدتها في النسبة اليه **مسألة** رجل هدم حائط عيني هل
يضمنه ببناء مثله او بارش ما نقص وهل للشايفي رضي الله عنه في ذلك
نص ام لا وهل فيه خلاف وهل يفهم من كلام النبي حكم هذه المسئلة
ام لا بينوا واضحا الجواب نقل العجوي وغيره ان الشايفي
رحمة الله عليه نص انه يلزمه بناؤه قالوا والقياس انه يلزمه
ارش النقص ولكن المنصوص انه يلزمه بناؤه فهو من باب الشايفي
وعليه العمل وفي الفتاوى ومن الحكم بينهم من التنبه في قوله في
اجواب الصلح وان استهدم فنقصه احدهما اجبر على عادية
فتخرج بان يلزمه بناؤه وقوله وقيل هو ايضا على قولين لبيت
هو خلاف في انه يلزمه بناؤه ام ارش ما نقص وانما معناه
وقيل هو ايضا على القولين الشايفيين في وجوب اجار الشريك
على الغارة لان هدمه للمصلحة فهو موقوف وكان لم يهدمه بل سوط

بنفسه فيكون فيه العولان احدهما يلزمه بناؤه والثاني لا شيء عليه
محصل ان كلامه في التشبيه صريح في بناءه وان لم يلزمه ارش النقص
وذكر مثل هذا الذي في التشبيه جمهور اصحاب الشافعي وقال امام
الحرمين في آخر باب ثم الحائط يباع اصله اذا هدم حائط عيني
لزمه عدوانا لزمه ارش نقصه لا بناؤه لانه ليس مثليا وقد
ذكر جماعته في باب العصب نحو هذا ولكن المشهور في المذهب
ما سبق والله اعلم **مسألة** انسان له سطح مسجود اجراما
المطور الذي له في بالوعة درج غير فاقد اراد ان يبني فوقه سطحا
اخر وجري ما مطن في الجري الذي كان او لاهل لاهل الدرب منه
الجواب ليس لهم منه الا ان يكون في الثاني زيادة
صا على ما كان **مسألة** اذا كان عليه دين فاقامه من مال حرام
داواه صاحب الدين ولم يعلم ان المال الذي استوفى حرام هل
نقض براءته ويسقط دينه الجواب ان ابراه براءة استيفاء لم ينج
ويسقط الدين في ذمته والله اعلم **مسألة** انسان ضمن دينا
على عيني فقال انا ضامن ان تجرعي وقاية او فيك هذا النظم
الجواب هذا ضامن فاسد لانه علقه على شرط بني مقتضا
فانه شرط الجري المضمون عنه ولا يلزم هذا الضامن شي والحالة
هذه والله اعلم **باب مسألة** قال
اصحابنا لوقال وكلت كل من اراد بيع داري هذه في بيعها قالوا

باطلة لا يجوز تصرف احد فيها اعتمادا على هذا التوكيد بخلاف ما لو
 قال يخرج عني فله مائة درهم فسمعه انسان وحج فانه يستحق المائة ومع
 الحج عن الغايل هكذا افضا عليه الثاني وتابعه جمهور الاصحاب
 وقال المزني وبعضهم يستحق الاجرا حق المثل **مسئلة** وهل
 عند ودعيه لغايب وكل من يقبضها وتبعت الوكالة هل
 له الرفع الى الوكيل مع هذه الرتبة ام لا **الجواب** اذا الرتبة
 الوكيل دقمها اليه لزمه دفعها ولا يكون ما بلغه من عزله
 الموكل عندئذ حتى يثبت العزل لان وكالة الوكيل واستحقاقه القبول
 ثابتن في الظاهر فلا يبطلها بالشك فان رضي الوكيل بتأخير الدفع
 فهو الاحوط لهما والله اعلم **مسئلة** ما كان او دعي فرسا
 في السفر فركبها المودع في الطريق لحفظها ثم ضاعت **الجواب**
 ان لم يمكن حفظها الا بالركوب ولم يزد في ركوبه على القدر
 الذي تحفظها به وضاعت بلا تقرب لم يلزمه شيء والقول
 قوله يمينه في ذلك والله اعلم **مسئلة** اذا اتان المودع
 لزمه وادته رد الوديعة الى مالكها او من يقوم مقامه وهو وكيله
 والا فالغايبي ان فقد مما فان تلفت في يد بعد التمكن من الرد
 ضمنها على الاصح ولو ادعي هذا الوارث ان الميث ردّها على المالك
 او تلفت في يد الميث بلا تقرب او في يد الوارث قبل
 التمكن من الرد فالقول قوله يمينه على الاصح **مسئلة**

رجل ادعي على رجل ان اخاه الميت او دعه ووديعة مؤصوفة
 وانه وارثه لا وارث له سواه وصدقه المودع على ذلك فطلبها
 الوارث فقال المودع امرني المودع بدفعها الى فلان وصدقه
 الوارث على ذلك وقال انما امرك بالتسليم الى فلان ليس لي
 له بما سياترني الوكالة او قال لتكون ووديعة في يد فلان
 قول الوارث ام لا **الجواب** القول قول الوارث ويجب تسليمها
 اليه ولا يجب تسليمها الى عين والحالة هذه ولو قال الوارث لا اعلم
 على اي وجه امر به فعلى فلان لم تكن ملكا لفلان بل يجب تسليمها
 الى الوارث لان الاصل بقاؤها في ملك الميت وسلطنته فتنتقل
 الى وارثه والله اعلم **باب مسئلة** اذا
 غضب انسان ذراعا او حنطة من جماعة من كل احد اخذ شيئا مقينا
 لم يخلط الجميع ولم يميز ثم فرق عليهم جميع المخلط على قدر حقهم
 هل يحل لهم اخذ قدر حصصهم **الجواب** يحل لكل واحد اخذ
 قدر حقه اذا فرق جميعه على جميعهم فان فرق على بعضهم لزم
 للذوق البير ان يقسم القدر الذي اخذ عليه وعلى الباقي بما
 بالنسبة الى قدر اموالهم ولو اخذ انسان دراهم وجبا وغيره
 لعين وطلبه بما له ولم يميز فله عزل قدر الذي لعين وتضمن
 في الباقي وقد اتفق اصحابنا ونحو الشافعي على مثله فيما اذا
 غضبت حنطة او زيتا وغيرهما وطلبه بمثله قالوا لا يردن اليه

من المختلط قد رحتة وحل الباقي للغاصب واما ما بقى من بعض العوام
 اخذنا ط الحلاله بالحرام فباطل لا اصل له والله اعلم **مسئلة**
 فرس مشتركة فباع احد الشريكين فضيبه وسلم الفرس الى المشتري
 بغير اذن شريكه فقلت في يد المشتري فليس بملك ان يطالب بقيمة
 فضيبه لا اشأ منها **مسئلة** اذا اخذ المكاتب من انسان دراهم
 فخلطها بدهم المكس ثم رد عليه قدره وراهه من ذلك المختلط هل
 يجوز له اخذها الجواب لا يجوز ذلك الا ان يقسم بينه وبين
 الذين اخذت منهم بالقيمة **مسئلة** سرق صبي مالا ونساء
 الى ابيه فالتفاه ابي لم مات ابي ولم يخلف شيئا فهل يلزم لابن
 غرامة المال بعد بلوغه الجواب نعم بل يرد غرامته **مسئلة**
 اذا سرق الصبي شيئا ومله الى ابيه فالتفاه ابي ومات ابي فبلغ
 وليس لايمة تركة يؤخذ منها بدل السرقة فهل يجب ذلك في
 مال الصبي الجواب نعم يجب في مال الابن لانه من اهل الذمة
 في غرامة المثلقات والله اعلم **باب مسئلة**
 رجل دفع الى رجل مالا فراضا تعامل العامل عاملا ثانيا بغير اذن
 الاصل وتلف المال في يد الثاني هل للمالك ان يطالب بها بالنظر
 ام لا وهل من يكون قرار الضمان الجواب له مطالبة كل واحد منهما
 وقرار الضمان على الاول ان كان الثاني جاهلا بالحال فان كان عالما
 بالحال فالقرار على الثاني والله اعلم **مسئلة** المشهور من

من هينان المزارعة الخالية عن المساقاة باطلة وهو نفس الثاني
 وقال رحمه الله اصحابنا وجمهور العلماء قال احمد بن حنبل انها صحيحة وبه
 قال ثلاثة من كبار ائمة اصحابنا وهم امام الائمة ابو بكر محمد بن يحيى
 بن خزيمة و ابو العباس احمد بن عمر بن سنيح و ابو اسليمان احمد
 بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي وهو المختار الراجح في الدليل
 واما الاطراف الواردة في النهي عنها فاجاب عنها المجوزون
 وصنف فيها ابن خزيمة كتابا وخصته في شرح المهذب فانه اعلم
كتاب الاحبار وقوعين مسئلة اذا اجر
 داره او غيرها جارية جاز له وطل الجارية بعد الاستبراء قبل ان تصاب
 بغير الاجارة وان كانت معرضة للانفساخ بانتهام الدار وعين
 لئلا يحتمل نادر فلا يؤثر في استقرار ملكه صرح بهذه المسئلة
 اصحابنا منهم الماوردي في **مسئلة** زكاة الاجر قبل انقضاء المنق
مسئلة قال اصحابنا اذا استاجر لم يبيني له كائنا فبناه
 منعقبات الحايط لنفسه ثم بان انه للمشاجر استحق الاجر له
 المسماة بلك خلف واستدل اصحابنا بهذه المسئلة للمسئلة
 المشهورة وهي اذا استاجر اجير الملح عن ميت او معضوب فاجر
 الاجير عن من استوجره ثم صرف الاحرام الى نفسه فالمدفوع
 انه لا يتصرف بل سعى للمشاجر وهو هل يستحق الاجر فيه قولان
 مشهوران اصحابنا عند الاصحاب يستحق كما ذكرنا في **مسئلة** المشهورة

الحايط والثاني لا لا يخرج معتقدا ان الافعال لنفسه وعلى هذا
الفرق بينهما انه في الحايط مخالف الاحرام وان كان لا ينصرف
بخلاف البناء **مسئلة** اذا اوجرت النكاح الموقوف على جهة عامة
باجتثله كالايجار ثم زاد انسان في الاجتث بعد النكاح في
من مجلس الاجارة واستقر العقد هل يفسخ العقد ام يجوز
للمناظر وللعين فسخه والحالة هذه **الجواب** لا يفسخ ولا يجوز
للمناظر ولا لعين فسخه وسوا زيد فيه الثلث او اكثر لا يجوز فسخه
هذه امور الصواب واما يفعلها بعض الجهلة من متولي الاوقاف نحوها
من قبول الزيادة اذا بلغت الثلث وفسخه بربك فانا طلالا اشل
له ولا يفتقر بأمر متاع مرتبة من يتعاطاه فانه خطأ من جاهل
او مجاهر وانما ذكر بعض اصحاب الشافعي وجه انه يجوز الفسخ
مطلقا وهذا الوجه ضعيف باتفاق الاصحاب لان حكمه جمهورهم
ومن حكاه منهم متفقون على ضعفه وبطلانه وانه لا يفتقر به ولا يقول
عليه **مسئلة** استأجر لي حفرا بركة او بئر اطول لها عتق
اذرع في عرض عتق اذرع في عمق عشر اذرع فحفر خمسة في خمسة
في خمسة ثم انسخت الاجارة يسحق من الاجتث وطريق عمل هذا النوع
ان يكعب ما وقع الاستيثار عليه ثم يكعب ما عمله وينسبه اليه فما
حصل فهو مقدار ما يستحق من الاجتث ومعنى التكعب ان يفسد
الطول في العرض في العمق فاذا وضبت المسنجان جرد عليه ضربت عشر

في عتق بما يات ثم ضربتها في عشر صارت القائم تضرب خمسة في خمسة خمسة
وعشرين ثم تضربها في خمسة تكون مائة وخمسة وعشرين فاذا نسبتها الى الف
كانت ثمانا فيسحق من الاجتث وعلى هذا العمل كما **مسئلة** عند النوع **مسئلة**
اذا اجر السيد عبد نفسه لم يفسخ الاجارة بخلاف مال الرباعه فانفسه فانه يصح
البيع على الصحيح المخصوص **مسئلة** اذا استأجر دابة للركوب فركب
وضربها الضرب المعتاد فماتت منه قال اصحابنا لا ضمان فيه لانه متولد
من مباح قالوا والفرق بينه وبين ضرب الذئب ووجنه حيث كان مضروبا
اذا ماتت مضرانه يمكنه تاديبها بغير الضرب بخلاف الدابة والله اعلم
مسئلة انسان استأجر نجارا ليقوم له دارا ما يبله باجته معلوما
ففسد النجار غالبا ولم يعلمها على ما تقتضيه الصنعة وذهب ليخصها
بالاق فوكتت على بيت نجار للدار فانلفنته فبقي من نجب غرامة ذلك
البيت **الجواب** يجب على النجار لتفريطه بتروك التعليق المعتاد
ولا يبي على صاحب الدار والله اعلم **مسئلة** قال الشافعي والاصحاب
لا يصح اجارة الارض المشغولة بالزرع للزراعة لعاشين استأجرها بها
مستورة لا يمكن رؤيتها والثاني لا يمكن تسليمها في الحال فتصير
في معنى اجارة الثمن المستقبل **مسئلة** قال حجة الاشلام القرابي
في الفناوي اذا طرح في المسجد فله او غير له لزمه اجرة فان اعلق بابه
لزمه اجرة جميع المسجد كما لو طرح في بيت من دار او في دهلها
واعلق الباب فانه يلزمه اجرة جميع الدار قال وكما يضحى

المسجد بالانلاف يضمن منفعته بالانلاف كمنفعة الاثلاك هذا آخر
 كلام الغزالي وهو صحيح متعين وان شغل بالعبادة طاعة المسجد ولم يعلق
 لزمه اجتهاد ما شغله وقصر الاجتناب في مصالح المسجد والله اعلم **مسئلة**
 اذا قطع السلطان جنبا بارضاهل تجزئه اجازتها الجواب نعم
 تجوز لانه مسخى لمنفعتها ولا يمنع من ذلك كونها معرضة لان كثير
 السلطان من لو تولى او غير كما يجوز للزوج ان يزوج ابنته التي هي
 صفة افعال قبل الدخول وان كانت معرضة لان يستودها لانفساخ
 النكاح **مسئلة** هل للخطاط والعقار حجب الثوب الى السويق
 الاجاب الجواب يجوز ذلك للعقار ولا يجوز للخطاط لان الصحيح
 في العقارة عين فهي كالبيع له جيبه **مسئلة** اذا اذني الى
 القرني والعلم من يترا عليه ويتعلم ولو لا الاقرار والعلم لم يهد اليه
 من اجل ذلك قبولها الجواب لا يجوز ذلك والورع ترك قبولها
مسئلة اذا كان الانسان في حيز السلطان او عين من
 المتعدي بين وجبته ظالم فبذل مال لن يتكلم في خلاصه جاهد او
 يعين هل يجوز وهل يقص عليه احد من العلم الجواب نعم يجوز
 وصرح به جماعة من القاضيين في اجاب الاربعة من تعليقه ونقله
 عن القائل المؤذي قال هذا جعل له مباحة قال وليس هذا من باب
 الرشيق بل هذا العوض حال كسائر الحيات واسد اعلم **مسئلة**
 هذه الحجارة التي تكون ملقاة حوالى القرني وبين الارقة هل على احد

وقف بخزانة الدهن بوزن بالازهر ٣١

احدها والبقية لها وتلكها الجواب تجوز ذلك ان كانت تركت رغبة
 عنها والله اعلم **مسئلة** رجل ضاع فرسه فلقبه انسان وجماع
 الكبر فتركه الواجد عند خرخسته اشهد وناد اعلمه صاحبه
 انما انا والعاة في المسكران من وجد شاحمه الى دهليز السلطان
 فطلبه من الغرس بعد هذه المدة فاحض واحد الطاع الذي كان على الغرس
 وادعى ان الغرس مات عنده فهل يقبل قوله في موته وهل يلزمه قيمته
 وهل على ذبا الامر خلاص قيمة الغرس واما اخذ صاحب الغرس القيمة
 بائنا ام لا الجواب القول في موت الغرس قول الواجد يمينه
 فان كان فرط في ايضاه الى صاحبه بعد مضي بعض ما يساع النوا
 واما يقين لزمه **مسئلة** الاثلاك تلزمه وان الزمته وبلغ ذلك
 في الامر فعليه تخليص قيمته لصاحبه اذ اطلبها ولا يابم مالكم
 باخذ قيمته ان كان الواجد فرط بحيث لزمته والله اعلم **مسئلة**
الوقت وغيره **مسئلة** اذا اشتري السلطان من بين المال
 فربما او غيرها ووقفه على شيء من مصالح المسلمين كمد رسته او ما
 اربط او ما منقاة او زاوية او رجل صالح ودرهته ثم تولى القفل
 هل يصح وقفه الجواب نعم يصح وقفه من بيت المال اذا راد ذلك
 مصلحة لان بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منها **مسئلة** رجل
 وقف على زيد ثم على اولاده ثم اولاده ثم نسله وعقبه على ان
 الذكوة الا في سوا وان مات من ولد وسئل وعقبه ما نصيبه

رستان

لا يصلح اليه ومن مات عن غير نسبه اعلى نصيب للاصل فالاعلى من اقل
 الوقت فمات زيد وترك ابنا سمي ابا بكر وذلك بنات عابثته وزينب
 وهند فمات ابراهيم وحلف ثلاث بنين ابراهيم ومحمد واحمد فماتت
 زينب ولم تحلف عقبها فمات احمد وحلف اسماعيل ثم مات محمد ولم
 تحلف عقبها ثم ماتت هند وحلفت ابنا ثم ماتت عابثة وحلفت ابن ابن
 الجواب يكون لابن هند من الرقيق ربع وسدس ولابن عابثة ربع
 وسدس ايضا ولا يرث ابراهيم ابن ابي بكر نصف سدس ولا اسماعيل نصف
 سدس واسمه **مسئلة** رجل وقف وقفا على ان يقرأ كل يوم
 جزء من القرآن قراءة مرتلة ما صد المرتلة الجواب انها تعرف
 بالعرف وتقرؤها انها قراءة ميسرة فيها تمهل **مسئلة** رجل
 ولي تدرسي مدرسته ولم يقف على شرطها لعدم كتاب الوقف ولم يعرف
 شرط الواقف في كيفية الصرف اليه والي القفا فحسب على عادة المدرسين
 فيه في جميع ذلك ففعل كل له ما باخذ منها على وفق العادة ام يكون حراما
 ام فيه شبهة مع ان الدين كانوا قبله فمات اهل لمن يقدر به في مثل هذا
 وبهم من لم يكن اهلا لذلك الجواب اذا اتفقت عادتهم جاز العمل بها
 وكان المأخوذ بها الا ان شك في شي استحب الاحتياط **مسئلة**
 هل يقف الوقف او شرطه بالاستفاضة فان لم يثبت فكيف يصرف
 ولو كان بشروطه وتفصيله بالاستفاضة حاكم هل يقف حاكم
 اخرا لا الجواب اما الوقف فيثبت بالاستفاضة واما شرطه

وتفصيله فلا يثبت بها بل ان كان وقفا على جماعة معينين او حركات
 متفرقات فسقط الغلة بين الجميع بالسوية وان كان على مدرسة مثلا
 وتقدرت معرفة الشرط قسم الغلة فماتت عابثة فيما ابراه من مصالحها
 واذا حكم حاكم بشروطه بالاستفاضة وهو من الحكام المتقدمين
 لا يمة مذاهم كما هو الغالب ولم يكن ذلك مندوبا امامه لم يقف
 حاكم فلا يقف عن واسه **مسئلة** وقف وقفا على ان يقرأ
 فغلة ثياب وتفرق على الايام بيوم الرابع عشر من شعبان كل سنة
 فتقدر تقريته في ذلك اليوم لعدم **مسئلة** او غني هل يجزئ
 تاخير تقريته الى الرابع عشر من شعبان المستقبل الجواب لا يجزئ
 ذلك بل يجب المباشرة بتقريته على الايام في اول وقت الامكان لان الزمان
 الذي شرطه الواقف قد فات وصارت تقريته مفضا لا اداء فبقي
 يمكن اخراجه كالا ضحية المتذرة اذا لم يذرها حتى فات ايام التسريح
 يوزنها متى تمكن ولا يخرجها الى وقت الاضحية من السنة الثانية
مسئلة انسان مقيم في مشهد يقصد الناس للتبرك وينذر
 للمكان الزيت والشع ونحوه فيفضل عن حاجه المكان في الوقوف وهل
 له صرف الفاضل في مصالح المشهد الجواب له صرف الفاضل
 في مصالح المكان ان كان له النظر الشرعي والا فيجوز ذلك للناظر الشرعي
مسئلة اذا استناب امام مسجد يصلي فيه بحاكمية من
 يصلي عنه متى هل تكون الحاكمية للنايب ام للامام الاصل الجواب

اذا استتاب لعدو لا بعد بسببه مقصود كانت الجامكية لله امام الاصل
 واما الثاني كما ذكره جملة استحقاقه والا فلا ينبغي له لانه متبرع وان
 استتاب على صفة بعد معها مقصود لم يستحق الامام الاصل نيا من
 الجامكية واما الثاني فان اذن له الناظر فيها استحقاق الجامكية والا فلا
 يستحقها والله اعلم **مسئلة** اذا وقف شيئا على جماعة يقرون
 القرآن في سبع وعين وشرط ان يكونوا بالعين ورجال اهل بدخل فيهم من
 هو بالغ ولا حية له ام تختص عن له حية فان لم تختص فما فائدة قوله
 رجال الجواب ثم بدخل البالغ الذي لا حية له وقابض التقييد في
 قوله رجال لا للتوكيد واما للاخرا من النساء **مسئلة** اذا انفق
 ناظر الوقف ثم صار عدل اهل نفرد ولا يبره الجواب اذا كانت ولايته
 مشروطة في اصل الوقف منصوبها عليه بعينه غادت ولايته والا
 فلا **مسئلة** اذا شرط الواقف النظر لاسنان وجعل له ان
 يسند الى من شاء ولمه اسند اليه اسناده الى من شاء وكذلك مسند بعد
 مسند فاسند الى انسان فهل للمسند عزل المسند اليه ام لا وهل
 له مشاركتة ام لا ولومات هل يعود النظر الي المسند ام لا ولو اسند
 المسند اليه الى ثالث فهل للثالث عزله ام للثاني الجواب ليس
 للمسند عزله المسند اليه ولا مشاركتة ولا يعود النظر اليه بعد مرة
 ولعين له ولا للثاني عزله الثالث الذي اسند اليه الثاني والله اعلم
مسئلة مدرسة فيها بيوت موقوفة على سكن الفقهاء

والفقهاء

والمنفقين على مذهب امام معين فسكن بيوتها فقيه من فقهاء
 ذلك المذهب وليس هو منزلا فيها فهل يجوز له ذلك الجواب نعم
 يجوز له ذلك اذا سكنه الناظر الا ان يتحقق ان شرط الواقف ان لا
 يسكن فيها من ليس منزلا وانه اعلم **مسئلة** رجل امام مسجد
 والمسجد ارض موقوفة يتناول الامام عليها فيسمى المسجد منها ويسمى وجه
 ويصلحه بالحصص وغيرها فاذا تمت مصلحته اخذ الباقي ونصرف فيه
 فهل تجل له تلك الزيادة التي فضلت عن مساجد مصالح المسجد
 المفكر وهل تجل له الجح بها الجواب اذا اولاه ذلك من له
 النظر واذن له ان ياخذ الزيادة على كناية المسجد ولم يكن فيه مخالفة
 لشرط الواقف ولا للمصلحة كانت الزيادة له وتجل له الجح بها وسائر
 التصرفات والله اعلم **مسئلة** وقف شيئا على بناته الثلاث
 وعلى من تحدث له من الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين على ان من
 مات منهم عاد بنصيبه الى اقرب اهل الواقف اليه فماتت احدي
 البنات وخلفت اخنيها احداهما من ابويها والاخرى من ابيها
 فقطم حدث له ابن الجواب لما ماتت احدي البنات انتقل
 نصيبها الى اخنها من ابويها فيكون لها الثلثان وللأخرى الثلث
 فلما حدث الابن استحق نصف الوقف ويكون النصف الآخر للثنتين
 اليه من الابوين ثلثاه وللأخرى ثلثه ونصحه من ستة للابن ثلثة
 وللأخت من الابوين سهمان وللأخرى سهم واحد اعلم **مسئلة**

رجل وقف على بنيه الثلاثة على واحد واي بكر بينهم بالسوية تجرى على
كل واحد نصيبه من ذلك وهو الثلث ايام حياته الحق توفي منهم من
نسل وان سفل كان ما كان جاريا عليه من ذلك لنسله وان سفل ومن
توفي من بنيه الثلاثة المذكورين من غير نسل في حياة اخوته مما
ما كان له من ذلك وهو الثلث ابي اخوة الباقيين بينهما نصيبان
ثم ابي نسلهما للذكر مثل حظ النثيين فتوفي علي وخلف عبد الخالق
وظفر او اسماعيل وسارة ومحبوبة ثم مات احمد ثم ابو بكر عن غير
ولد ولا نسل ثم مات عبد الخالق وظن ابنا وبنات ثم مات مظفر
ولم يعقب ثم مات اسماعيل وخلف ابنا واحدا ثم مات سارة
ولم يعقب ثم مات محبوبية وتولدت ابنتين فاحاطل ان الباقي الا ان
ابن اسماعيل وولد عبد الخالق وابنا محبوبية فكيف ينقسم بينهم
الجوا لابن اسماعيل سهم من ثلاثين
وينقسم الباقي بينه وبين الاربعة الباقيين بالسوية ونصيب من مائة
وخمسين لابن اسماعيل اربعة وثلاثين وكل واحد من الاربعة الباقيين
وم ولد عبد الخالق وولد محبوبية تسعة وعشرون لان اصل الميراث
من ثلاثين مات علي عن سهم فانتقل الي اولاده الخمسة فنصيب خمسة
في ثلاثة وخمسة عشر فمات ابن عبد الخالق عن سهم واحد وخلف ولدين
فنصيب لهما في خمسة عشر بطلع ثلاثين لاولاد علي منها عشر لكل واحد
سهمان فينتقل نصيب اسماعيل وهو اثنتان الي ابنه ونصيب عبد

الخالق وهو اثنتان الي ولديه ونصيب محبوبية وهو اثنتان الي ولديها وبقي
من الثلاثين اربعة وعشرين منها عشق كانت لاحد وعشع كانت لاي
بكر واربعة كانت لمظفر وسارة وهذه الاربعة والعشرين تكون
للموجودين الان من اهل الوقف وهم هو الخمسة وولد عبد الخالق
وولد محبوبية وبن اسماعيل بينهم بالسوية وهي منسقة فنصيب الخمسة
في الاصل وهو ثلاثون تكون مائة وخمسين فيكون لابن اسماعيل اثنتان
في خمسة عشر وولدي عبد الخالق عشر لكل واحد خمسة وكذلك
لولدي محبوبية بقية مائة وعشرون والخمسة لكل واحد اربعة وعشرون
اسماعيل معها العشق التي ذكرناها صا ر له اربعة وثلاثين وكل
واحد من الباقيين اربعة وعشرون وخمسة فصارت تسعة وعشرين
وانما قلنا ان ينقسم بينهم كذلك لان نصيب كل واحد من الثلاثة
الذين اعقبوا من اولاد علي يكون لعقبهم ونصيب من لم يعقب
منهم مع نصيب احمد واي بكر مسكونا عن مصرته فيصرف الي
الموجودين الان من اهل الوقف وهذا معروف في كتب الاحكام
وقد كان قبل هذا الحال مستورا على غير هذا لكن مقتضاة
الان قسمته هكذا لان الاعتبار في كل زمن بالموجودين فيه
من يدخل في الوقف فان مات بعضهم عن غير عقب عاد نصيبه
الي الموجودين فزاد نصيبهم فان احدك معهم احد شاركهم
فنقص نصيبهم وانما لم تعد نصيب كل انسان اذا مات الي عقبه

لان الوقت انما ذكر ذلك فيما يستحقه كل واحد من اولاده الثلاثة
 من المال لاني كل شيء يعبر اليهم فيبقى فيما سواه مسكوتا عنه فيصرف
 الي الرحومين باا سويته واما قوله من توفي من بينه الثلاثة المذكورين
 عن غير نسل في حياة اخوته عاذا كان له من ذلك وهو الثلث الى الخلف
 ثم نسلها فقد المرور يوجد لانه شرط فيه ان يموت عن غير نسله
 في حياة اخوته ولم يموت واخذ منهم من غير نسل نكح مات احد فمخلف
 اخويه بل احدهما فلم يوجد الشرط واذا لم يوجد يكون هذه الكلام
 كالمعنى لا يقسم شي من ذلك للمذكر مثل حظ الانثيين بل يقسم
 بالسوية يقتضي الاطلاق والله اعلم **مسئلة** نأظر اوقاف
 مساجد كان عادت ان يصري غلة المسجد في عمارة مسجد ثم عزل هذا
 الناظر وولي غيره واحتاج بعض المساجد الي عمارة هل له عمارة من غلة
 مسجد اخر لا احتمال ان الذي قبله اخذ من غلة هذا الثاني وصره في
 عمارة الاول **الحجوا** ما لم يثبت انه اخذ من غلة
 المسجد المحتاج المحتاج الي عمارة شيئا منه في عمارة هذا الاخر
 لا يجوز ضرورة في هذا في عمارة ذلك وان ثبت صفة من
 غلة ذلك في عمارة هذا فان كان المصروف اعيانا موجودة
 كالاحجار والاحشاب والاجر ونحوها ردت الي المسجد الذي
 اخذت من غلته وان كان المصروف ليس بعين وانما هو اجرة صناع
 ونحوها لم يجر اخذ من غلة المسجد الثاني بل يجب ضمها على

الذي صرفة وانه اعلم **مسئلة** اوجه لاولاد زبده وله اولاد
 ذكور واناث من فسق كيف يقسم الحوا **مسئلة**
 يقسم بينهم بالسوية الا ان يثي مثل الذكور وانه اعلم **مسئلة** اذا
 اوصي لرجل بمائة معينة ثم اوصي له بمائة معينة اخرى قال اجهابنا
 استحق المائتين وان اطلق احداهما حملت المطلقة على العينة وكذا
 لو اطلقها لم تكن له الامانة ولو اوصي له بمائة لم يحسب في مائة استحق
 مائة فقط ولو اوصي له بمائة ثم بمائة اخرى لم يحسب في مائة استحق
 له الا الحسون والثاني له مائة وحسبون **مسئلة** رجل اوصي
 ان يشتري من ثلثي ماله بالقرى درهم ارضان موضع بوشق يدفن
 في موضع منها والباقي يكون وقفا على من يقبل كل يوم جزا من الثمن
 عند قبض المذكور ثم ان تعدد القراري كما هو وقفا على الفقيل فمات
 الموصي المذكور في الحجاز ودفن هناك فاذا يصنع بالالف
الحجوا يحكم بطلان الوصية ثم بعد رها ويجب رد
 الالف للتركة فتقسم بين الورثة كما بر العركات وانه اعلم
مسئلة رجل يملك نطف عبد واعتقه لا يسيرى الي
 باقية مع انه قد صنوس **مسئلة** ان يكون باقية موقونا فلا
 يسيرى الي النصف الاخر باقيا اجهابنا وفاق صاحب الشامل
 وعين من اجهابنا يبيعه وين نصيب الشريك بان نصيب الشريك
 يصور اعتاثة بخلاف هذا **مسئلة** اذا اخرج السيد عن

الذ

مجال فزرة عليه كل يوم او اسبوع فبقي مع العبد شي بعد نفقته
 واداء وظن في الخراج هل للسيد ان يتبرع منه ما فضل الجواهر
 نعم له ذلك **مسئلة** اذا قلت ام الولد والمد برسد هما
 هل يعقنان واذا قلت مستحق الدين من عليه دين موجب هل نقل الدين
الجواب يعقنان ونقل الدين واسه اعلم **مسئلة**
 باجورج وماجورج هل من اولاد حوي وتم صح في قدر اعمارهم
الجواب نعم من اولاد آدم من حوا فيكونون اخوتنا عند
 جاهد العلماء وقيل انهم من بني آدم لان حوا فيكونون اخوتنا
 لا بل ثبت في قدر اعمارهم شي وذكر المغتربون واهل النوازل
 في ذلك اشيا لا تثبت **مسئلة** من ذهب الجمهور من الصحابة
 ومن بعدهم رضي الله عنهم اثبات العول في مسائل الفرائض اذا
 زادت الفروض على السهام وهذه امور الغياض كما صاقت اموال
 الفلاس واليه عن ديونه لاهول **مسئلة** يقول ابن عباس اذا
 السهام من الفروض **الجواب** يدخل النقص على الاخرات
 وابيات لا تمنع بكن عصبات في بعض الاحوال مع اخرهم
 وشان العصبه ان يدخل النقص عليه فباخذ ما بنتي بقول
العروض ولا بد في مسائل العول من اخوات او بنات
مسئلة زوج وام واخت قال ابن عباس رضي الله عنهما
 للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت ما بقي وهو المستدعي زوج

وابوان وبنات للزوج الربع وللأبوين السدس وان والباقي
 للكتبتين وهو ختم اسم من ابني علي **مسئلة** مما وقع
 السؤال فيه مرات مسئلة المشرك في الفرائض وهي زوج وام
 اوجدوا اثنتان من ولد الأم وذكرها اكثر من ولد الابوين فلو كان
الزوجين المبرورين ذكر او انا واذين من الأم كذلك كيف
 الثلث الذي هو فرض ولد الأم **الجواب** قالوا مكاننا وغيره
 بقاسمه اولاد الابوين واولاد الأم الذكر والابن بالتسوية
 ولا تفضيل للذكر سواء كان من الأم او من الابوين لانهم انما يرثون
 بولادة الأم ولا تفضيل فيها والله اعلم **مسئلة** قيل
 عن خمسة عمه ذكر او رثنا بالانساب خمسة منهم نصف خمسة
 ثلثه وخمسة سدسه **الجواب** الاولون اولادهم وهم اخ
 لام والخمسة الثانية اولادهم فقط والثالثة اخ لام فقط
كتاب النكاح **باب اللطاق** **مسئلة** هل الزواج
 من اعال الاخر ام من الدنيا وخطوط النفس **الجواب** ان قصدت شيئا
 من الطاعات بان قصدت الاقتراب لرسول الله عليه السلام وتخصيل
 ولد صالح او اعفاف نفسه وصيانته فرجه وعينه وتلقه بحر
 ذلك فهو من اعال الاخر وثابت عليه وان لم يقصد به شيئا
 من نحو ذلك فهو مباح من اعال الدنيا وخطوط النفس **الجواب** فيه
 ولا اثر **مسئلة** هل يجوز للمسئلة ان تكسيف وجهها بخي

مومن

من بدنها اليهودية او نصرانية وغيرهما من الكافرات وحل في ذلك
 خلاف في مذهب الشافعي وما دليبه **الجواب** لا يجوز لها ذلك الا
 ان تكون الكافرة مملوكة لها هذا هو الصحيح في مذهب الامام الشافعي
 رضي الله عنه ودليله قوله الله عز وجل قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
 ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا لبعوثتهن الى قوله
 او نساء من ابي النساء المسلمات **فبقيت** الكافرات على الذين المذكور
 في اول الآية وقد كتبت عن ابن الخطاب رضي الله عنه الى ابي عبيد
 ابن الجراح وهو بالشام يامر بان يثبه المسلمات عن ذلك والله
 اعلم **مسئلة** هل تحل النظر الى امرء ام لا ولو كان رجل يهودي
 الرد ويقت عليه ماله ويهرق عليه اعطاء الواجد لهم حيلة تبيح
 ويشق عليه اعطاء امرء واحد فقير محتاج ذي عيال هل يحرم عليه
 اجتماعه هو ومومن وانفاقه المآل هذا الوجه وحل اذا جمع بينهم
 تكون ائماما لا وهل تستقط عدالة من جمعهم وداوم على ذلك
 ام لا وحل قال باباحته ذلك احد من العلماء ام لا **الجواب**
 محرم النظر الى امرء الحسن حرام سواء كان يستحق ام لا غير
 الا اذا كانت الحاجة شرعية كالحاجة اليه والتمسك
 والتعلم وحوها فيباح حينئذ قد والحاجة وحزم الزيادة
 قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقد رضي الشافعي
 رحمه الله وعين من العلماء رحمهم الله على حزم النظر اليه من غير حاجة

عليه

شريعة واحتجوا بالآية الكريمة و بان في معنى المرأة بل بعضهم احسن
 من كثيرين النساء ولا يمكن في حق من السد ما يمكن في حق المرأة فهو
 بالتحريم اولى وانما ولا السلف في التفسير منهم والتخدير من رؤيتهم
 اكثر من ان يحصر وسعوم الاثبات لانهم مستنقذون سقاوا
 فيما ذكرنا نظر المنسوب الى الصلاح وعينها واما الخلق بالامر فاشد
 تحريما من النظر اليه لانها الحشى واقرب اليه النسوة وسوا خلق
 به منسوب الى الصلاح او عينه واما جمع الرجل الى الوجه المذكور
 فحرام على الجميع والحاضر من وانفاق المآل في ذلك حرام شديد
 التحريم ومن جمعهم كذلك واصرو عليه فسق ووردت شهادته
 وسقطت روايته وبطلت ولايته ويجب على ولي الامر وقته
 الله تعالى لمؤذنة ان يبينهم من ذلك ولعزمهم فغير يرا ليلتقا
 يزوجهم واشياهم عن مثل ذلك ويجب على كل مكلف علم حال امرء
 ان يتكلم عليه **حج** قدرته ولن يحرم عن الا تكلم عليه وامكده
 ربح حاله هو الى ولي الامر لزمه ذلك على هذا الوجه المذكور **مسئلة**
مسئلة في حقيقة المرأة التي هي محرم ونظر النظر اليها
 والخلق بها في كل من حرم عليه كالحاجة الى التابيد بسبب صلاح
 لحرمتها فقولنا على التابيد احترازا من اخت المرأة وحوها وقرنا
 بسبب سباح احترازا من ام للموطوءة بشبهة وبنتها فانها محرمت
 على التابيد لكن لا بسبب سباح فان وطئ الشبهة لا يوضن بان

مباح ولا حرام لانه ليس فعل مكلف فان العاقل ليس مكلف ووقع في
 كلام صاحب المذهب وعين انه حرام وهو تساهل ومراوم مسرورة
 مشورة الحرام وقرننا حرماتها اخترازا من الملازمة فانها محرمة
 على النايد بسبب مباح لكن لا الحرمها بل عقرته لها وادام انهم
مسئلة جرت عادة كبار الناس ان يكتبوا الصداق في ثوب
 حرير محض **الجواب** لا يجوز للرجال استعمال الحرير ليس
 ولا في عين وانما يجوز للتسايسه وهذا استعمال الرجال فهو حرام ولا
 يغتربك من يفعله في العادة ولا يكفى من يراه ولا ينكح فان هذا
 كما في المحرمات الواقعة في العادة وقد صح بحرمها في الحرير
 جامع من الختان وامتثال **مسئلة** هل يجوز تولي التفتيش
 والصبي تزوج امته وعنته او ام ولدن وهل فيه خلاف في مذهب
 الشافعي يعني امته **الجواب** نعم في الجميع خلاف والاصح في الامه
 جواز التزوج اذا ظهر للتولي غبطة والاصح ان الولي الذي يزوج
 هناك هو ولي النكاح الذي يملكه وهو الاب والجد ولكن
 لا يجوز وان امه الصغرى الشيب فان كانت الامه لسفيا مشط
 اذنه والاصح انه لا يجوز تزوج عديم راسه **مسئلة**
 هل يجوز عيا زوج ام الربيب التزوج بزوجته راسه اذا اطلقها
 او مات عنها **الجواب** رضي الله عنه لا يجوز وادام كتبه
 عنه **مسئلة** هل يجوز للاب ان يزوج ربيته ابنه

كما في
 الكفر حرام
 لم يكن ادب
 مناسبا

اصلي

اجاب رضي الله عنه ثم يجوز سوا كان للاب ولد من ام ربيته
 ام لا والله كتبه عنه **مسئلة** يجوز نكاح المعتد منه الباطن
 بغير الثلاث وغير اللعان في عدته سوا كانت معتدة عن خلج
 بدون الثلاث اوضح وكذا المعتدة عن وطئ شبهة نكاح وكذا
 او غيرن واما الرجعية منه فهي زوجة لا يتصور عقد نكاحها عليه
 قلا عتقة فهل تكون رجعية لتضمنه الاستباحة ام لا تكون لانه
 ليس بنفس الرجعية ولا بمنها فيه وجهان اصحها ان تكون رجعية
 وادام **مسئلة** امرأة قالت لاخها طلقني زوجي طائفا وانكح
 الزوج ثم طلقها الزوج وبانت منه هل نكحها ان تزوج به بغير
 محلل وهل نكح للاخ المذكور تمكيتها من النكاح **الجواب** لا يحل لها
 ذلك ان كانت صادقة في قولها للاخ فان انكرت القول لزمها
 في الظاهر كاحه ولا يجوز في الظاهر الا بشهادة عدلين على اقرارها
 واقدم الزوج المذكور ولا يحل للاخ المذكور تمكيتها من الزوج
 اذ علم الطلاق الثلاث ولا يكفي في العلم قولها الا اذا انقضت
 اليه قوا من تصدقها والله اعلم **مسئلة** هل يمكن النكاح
 مستقبل **الجواب** في الصحوا والنيات وهل فيه خلاف لاحد من
 العلماء **الجواب** لا يمكن ذلك لاني البناء ولا في الصحوا هذا
 مذهب الشافعي والعلامة كافة الا لبعض اصحاب مالك رضي الله
 وادام **مسئلة** لو انشق فرج المرأة وهما رب مقصدا

وخروجها او فسد محل جماعها بولادة او حياية او غيرهما هل لزومها
 الحياء في فسخ النكاح كالرتقا وهل عليه نفقةا وكسوتها اذ لم يفسخ
الجواب لا خيار له بخلاف الرتقا لان الرتقا تعود وطبها
 ومثلا لا يتعدد وانما يموت حال الثلثة وهذا لا يوجد الفسخ وان
 احكام الفرج جارية بما عدا المحل فيجب الغسل بالابلاج فيه وكذا
 عبيد واما النفقة والتكسوة فحمان والله اعلم **مسئلة**
 الصحيح من التوليد وجوب النفقة للطلقة بعد الدخول وهذا مما
 يُعقل عن العمل به ولا يعرفه النساء فينبغي تحريمهن واشاعته والله اعلم
 كتبت عنه **مسئلة** اذا خالغ زوجته ثم تزوجها قبل فصل
 المحلوف عليه تخلص من الحنث على الصحيح بمسئلة اكثر الاضحاب وهو
 الصواب المختار لان هذا نكاح لم يحصل فيه تعليق ومد هذا ان
 التعليق السابق للنكاح لا يقع به بل والله اعلم كتبت عنه **مسئلة**
 لو قال لزوجته خالعتك على ما في كمي او طلقتك على ما في كمي وقالت
 قبلت ولم يكن في كمي شيء هل يقع رجعا ام باينا وهل صح بها اصر
 من اصحاب الشافعي **الجواب** الصواب المعروف في مذهبه الشافعي
 رضي الله عنه انه يقع الطلاق باينا ويلزمها منه المثل كما لو قال لها
 على نحو او غير ذلك الا نحو الفاسدة وبمهد اجزم وصرح خلافتي من
 اصحاب الشافعي منهم ابو النضر بن الصباغ في كتابه الشامل وابو اسعد
 الشزلي في كتابه التمهيد وابو بكر الشاشي في كتابه المستطهرين وابو

للحق العبد

ت

الخبير المسمى في كتابه البيان وآخرون واما قول الغزالي في الوسيط
 انه يقع الطلاق رجعا ولا شيء عليها فشاذ متروك ونقل الغزالي عن
 ابي حنيفة انه قال يقع باينا ويلزمها ثلاثة دراهم وهو ضعيف والله اعلم
 كتبت عنه **كتاب الطلاق والايام**
 الاصح ان طلاق الناصبي والجاهل لا يقع صح اكثر الاضحاب وهو المختار وعموم
 قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخط والنسيان وما
 استكرهوا عليهم وهو حديث حسن حجة وهو عام على المختار وقيل
 محل فعل المختار يعمل بحججه الا ما خرج به دليل كراهة المتلفات
 وغيرها واليمين بالله اولى بان لا يحنث فيها الناصبي والجاهل
وصورة المسئلة ان يطلق الطلاق على فعل شيء فيفعله ناصبا
 لليمين او جاهلا بانه المحلوف عليه وكذا ان فعله مكرها فالاصح
 لا يقع والله اعلم **مسئلة** رجل له امراتان او اكثر حلف بالطلاق
 حائنا ولم يعين الطلاق من بعضهن او كلهن ولا نواه ولا اتي
 بلفظ يشملهن فله تعيين الطلاق في واحدة منهن ولاطلاق
 على الياقات لانه التزم الطلاق وذلك يحصل بطلاق واحدة فلا
 يكلف بزيادة هذا كما قال اصحابنا في السلم والوصية والاقوات ينزل
 كل ذلك على اقل ما ينطلق عليه الاسم **مسئلة** رجل حلف
 بالطلاق الثلاث انه لا يزوج بنته ابن اخيه ثم ندم واراد تزوجها
 هل له طروقي في ذلك ولا يقع عليه الثلاث وقيل له ان يامرعا

ق

ان تحضر عند القاضي لا تمنع الاب وعضله هل يجوز ذلك للوثا
طريقه ان يسا فو فيزوجها القاضي لعينه الاب وله ان يوكل من
يزوجها ان لم يكن نوي انها لا تصير زوجة لابن ابيه او نذاع
زوجته ثم يزوج ابن ابيه ثم يجرد نكاح امراته ولا يجوز له
العزل المذكور فان العزل فان العزل حرام بين القران
واجماع المسلمين فكيف يورم بالاقدم وليس حطه عند في كتاب
هذا الحرام لان له طريقا عين كما ذكرناه ولو لم يكن له طريقا
جله العزل بل يزوج وان طلقت امراته والله اعلم **مسئلة**
جر قال لغلما عمل الشغل الفلاني فقال لا احسنه فقال الطلاق
يلزم مني انك تحرف ابن بسكن اليك ثم عمل الغلام ذلك الشغل
الجواز ان تصد ان الغلام حادق بنيه فطن دهقان
لا يخفى عليه غالب الامور العرفية كحذقة وحوذ ذلك لم يقع
الطلاق والله اعلم **مسئلة** حلف بالطلاق ان زوجته
لا تذهب مع امها الى الحمام فهل اذا ذهبت الام اولام لحقتها
الزوجة واجتمعنا في الحمام يقع الطلاق ام لا **الجواب** ان قصد
منها من الاجتماع في الحمام وقع والافلا يقع شوا قصد من الرها
وعد ام لم يكن له قصد **مسئلة** حلف بالطلاق انه لا يبيت
في هذا البيت فبات على سطحه للجواز لا يقع طلاقه والله اعلم
كعبه عنه **مسئلة** لو حلف بالطلاق ان الامام الشافعي رضا

الله عنه افضل من الائمة في عصره ومذهبه خير المذاهب هل يقع عليه
الطلاق ام لا **اجاب** رضي الله عنه لا يطلق عليه وامه اعلم كتبت عنه
مسئلة اذا حلف بالطلاق ان الله تعالى تكلم بالقران طهر
الروايات السبع باختلافها هل تحنث ام لا وحلف من اجل اخر ان الله
تكلم بالشواذ ايضا التي رويت عن التابعين فهل تحنث ام لا **اجاب**
رضي الله عنه وارضاه لا يحنث واحدهما والله اعلم كتبت عنه **مسئلة**
اذا طلق زوجته ثلاثا قبل ان يدخل بها ما اذا يكون حكمها حتى تحل
له ان يتكلمها **اجاب** رضي الله عنه لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره
وتطاولها في القبل ويفارقها بطلاق او غيره وينقض عدتها
وامه اعلم كتبت عنه **مسئلة** رجل مسلم ولد له ابن ومات
امه فاسترضعه عند يهودية لها ولد يهودي ثم مات الاب
المسلم ثم حصا وقدمت اليهودية المرصعة فلم يعرف ابن
ابن اليهودية وليس لليهودية من يمين ولدها ولا من يعرف
ابا الصبي اليهودي وليس هناك قافة فالحكم في كل واحد منهما
الجواز بيتي الولدان موقوفان حتى يبين الحال ببينة
او قافة او يبلغا فيفتنبا انتسابا مختلفا وفي الحال موضعان
في يرمس فان بلغا ولم يوجد بينه ولا قافة ولا انتسابا او
انتسابا الي واحد كالام الوقف فيما يرجع الى العقب وتلطف
بهما لبيبا جميعا فان اصل على الامتناع من الاشياء لم يكرها

حلف بالطلاق ان
الله تعالى تكلم
خلها

عليه ولا يطالب واحدهما بالصلاة والسلام وخوفا من احكام
الاسلام لان الاصل عدم الزامهما به وشكنا في الوجوب
بكل واحد منهما بعينه وهما كرجلين سمع من احدهما صوت
حدث وتساكراه لا يدرى واحدهما الا صوت بل حكم بصحة
صلايتهما في الظاهر وان كانت احدهما باطلة في نفس الامر
وكما لو قال رجل فان كان هذا الطير غرابا فاشترى طالق فاشترى
آخر ان لم يكن غرابا فاشترى طالق فاشترى طالق فاشترى
لكل واحد في الظاهر الاستمتاع بزوجه للبقا على الاصل
واما بغيرها وموئها فان كان لكل منهما مال كانت فيه والا
وجب على ابي المسلم نفقة ولديه شرطه ويجب نفقة اخر وهو
اليهودي في بيت المال بشرط كونه ذميا وبشرط ان
لا يكون هناك احد من والديه من تلزمه نفقة التزويج وان
مات من اقارب الكافر احد من يرثه الولد وقف نصيب
حتى يبين او يبيع اصطلاح ولذا ان مات احد من اقارب
المسلم قبل بلوغه ما ولد ان مات الوالدان او احدهما وقف
ماله الى البيان او الاصطلاح ان لا يكون له وارث
متعين اذا مات قبل البلوغ وكان قد تزوج وبجاصحا
وان مات احدهما قبل البلوغ عتيل وصلى عليه وذفن بين
مقابر المسلمين واليهود وان مات بعد البلوغ والاستمتاع

وقف خزانة الدرهمون بالازهر

الاسلام حاد غسله ولم تجز الصلاة عليه لانه يهودي او مرتد ولا
يصح تكاثر واحد منهما بعد التلويح والامتناع من الاسلام لان كل
واحد منهما يحتمل انه يهودي ويحتمل انه مرتد فلا يصح تكاثر كلتيه
المشكك وانما اعلم **باب الایمان الجنایات مسئلة**
اذ قال والله لا افعلن الشئ الفلاني ثم قال من اخري في ذلك
الوقت او بعد مدة قريبة او بعيد واسه لا فعلته ثم قال ايضا
واسه لا فعلته ويكره ذلك ثم فعله فان قصد بالایمان التي بعد
الاولى تاكيدا لاولى لزمه كفارة واحدة وان نوى الاستئناف
وانها يمهد اخري لزمه كل ميتين كفارة وان لم يكن له نية فالاصح
انه يلزمه كفارة واحدة وان تكررت الايمان مرات كثيرة والنائي
يجب لكل ميتين كفارة ولو قال لزوجته اذا دخلت الدار فانت
طالق ثم قال لها مرات فان اراد تاكيدا لاولى وقع بالدرجوع
طلقة واحدة وان قصد الاستئناف وقع الثلاث فان اطلق
فالاصح طلقة واحدة والنائي يقع لكل لفظ طلقة والله اعلم
مسئلة رجل حلف لا يشترى حمارا فاشترى طعاما فيه
لحم هل يحسب الجواب ان كان اللحم مستهلكا في الطعام
لم تحسب والاشحنك والله اعلم **مسئلة** حلف لا يأكل حمارا
فاكل لحم مية او حنزبر او ذئب او حمار او بغل او غيرها من
الحيوان التي لا يحل أكلها هل يحسب وهل يدخل في الجواب

ثم فيه خلاف والاصح لا يحنت **مسألة** رجل حلف بالله او
 بالطلاق ان ابن صياد هو الرجل وان النبي صلى الله عليه وسلم
 يسبح الصلاة عليه من غير مبلغ هل يحنت **الجواب** لا يحنت
 للشك في ذلك والوسع ان يلزم الحنت والله اعلم **مسألة**
 اذا حلف لا يساكن فلان في هذا الدكان جعل الدكان المذكور
 دكا بين وبني بينهما حايطا فصل يحنت بسكاته في أحدهما وهل فيه
 خلاف **الجواب** الاصح انه لا يحنت والله اعلم كسبته عنه **مسألة**
 حلف لا يشيني في هذه الغزاة هذه السنة فاقام بها اكثر النساء
 ثم رحل منها قبل انقضاء السنة هل يحنت في الطلاق او عين وما دله
الجواب لا يحنت في الطلاق ولا في عينه الا ان يكون بينه
 ان لا يتيم فيها في شي من النساء فاذ لم يكن له نية لم يحنت لان
 مقتضى لفظه جميع النساء حلف لا ياكل عينا فاكله الا لجمعة
 لا يحنت لان حقيقته ان ياكل جمعة كما ان حقيقة الشاة جمع
 فان قبل فاهل العرف يطلقون عليه ان شيتي فيها فالجواب
 ان اهل العرف يطلقون عليه انه اكل الرغيف والرمانة وان ترك
 منها لغة وحبته وحيات وانما حمل اليمان على العرف اذ كان
 منتظما فاذا اضطرب ولم يكن له حد تركناه ورجعنا الى اللغة
 والحقيقة والله اعلم **مسألة** اذا قال هذا الطعام او الشراب
 او المال حرام علي وان فعلت فهذا الطعام او عين حرام علي فهذا

لغو

كما
 كرم

لغو ولا يحرم عليه بل الله وليسه وسائر المقصودات فيه
 ولا كفارة عليه ولا غيرها **مسألة** اذا حلف ان جميع ما يقضي به
 المني هل الحق هل يحنت وهل اذا ظن ان ذلك المني يتجدد
 يحنت ام لا **جواب** رضى الله عنه لا يحنت والله اعلم
 كسبته عنه **مسألة** رجل يلعب الحجاج ابن يوسف ذابحا
 ويحلف انه من اهل النار هل يحنت **الجواب** هو محظي
 ولا يحنت لانه لا يتقطع له بعدم دخول النار **مسألة**
 اذا كانت اثرا موروثة وقد بلغت ثلاثين سنة ونحوها
 ولم تحض قط فطلقت فكيف تعدد وان كانت قد ولدت
 ونقضت ثم طلقت فكيف تعدد وهل فيه خلاف **الجواب**
 اذا بلغت خمسة عشر سنة او ثلاثين او اكثر ولم تحض قط
 فقد نفا من الطلاق ثلثة اشهر بلا خلاف اجماع العلماء
 عليه واستدلوا بقوله تعالى واللاي يبين من الحيض من
 نسا ثم ان اربتم **فقد تم** ثلثة اشهر واللاي ليحضن
 اي قد تممن كذلك وهذا التقدير يرجع عليه فان كانت
 هذه المذكورة قد ولدت ورأت نفاسا او لم تنق قد نفا
 ايضا ثلثة اشهر للآية الكريمة ولا تحرجها الولادة
 والنفا من كونها من اللآية لم تحض **مسألة** هو الصحيح
 عند اصحابنا وقال بعضهم حكمها حكم من انقطع حبسها بلا سبب

والصواب الاول والله اعلم **مسئلة** اذا طلق زوجة
 طلقة رجعية ثم دام بها معاشر معاشر الأزواج
 اما مع الوطى او دونه حتى مضى قدر العدة بالاقراء فهل تنقض
 عدتها بل يلحقها الطلاق ام لا **الجواب** لا تنقض عدتها بل
 يلحقها الطلاق ما لم يعتزلها وتبي بعد الاعتزال مدة ولكن
 لا يملك رجعتها بعد انقضاء الأقران وهو يباح شرعا ولو كان
 الطلاق بائنا انقضت العدة مع المعاشرة محرمة بلا شبهة
 فاشبهت الزنا والله اعلم **مسئلة** هل كل مسألة المعتقد
 منه **الجواب** ان سكن كل منهما في مسكن منفرد بمجرافه في
 الدار دار واحدة كل واحد منهما في بيت كالمطبخ والبيد والمسراج
 والصعد الى السطح ونحوه جاز وان اتخذ للراقوم أجزاء ان
 يكون هناك محرم له اولها من الرجال او النساء او زوجة او
 كارية او امرأة اجنبية ثقة وبشرط في هذا المحرم وعيني
 ان يكون بالغاً عاقلاً او مؤمراً حقاً او مميزاً يستحي منه ويجوز
 ان يخلو الرجل باجنيبين ولا يجوز خلوة رجلين باجنيبين
 والله اعلم **مسئلة** هل يجب نفقة المعتك عن وفاة اذا
 كانت حاملاً وهل يجب لها السكنى **الجواب** لا نفقة لها
 سواء كانت حاملاً او حائلاً لان نفقة القربى لا يجب على
 الميت واما السكنى فالاصح وجوبها في تركة الميت والله اعلم

مسئلة رجل سافر في حجة مع العسكر من مصر الى الشام
 وتوفي عنها بالشام ووطنها بمصر فهل يلزمها الذهاب الى مصر
 لتنقض بقية العدة **الجواب** يلزمها ذلك ولا يلحقها
 المقام دون مصر والله اعلم **مسئلة** في انسان معسر
 وله اولاد يستحق النفقة عليهم ثم اكتسب الاب مالا بارت او
 هبة او وصية او غيرها فهل له هبته ويصير عاجزاً فقيراً يستحق
 النفقة على اولاده فان فعل ذلك فهل يستحق النفقة عليهم ام لا
الجواب ينبغي ان لا يفعل فان فعل وصار عاجزاً استحق
 النفقة على اولاده والله اعلم **مسئلة** اذا سمي بنته ست
 الناس او ست العرب **اوست** العلماء ما حكمه وهل هذه لفظة
 صحيحة عربية ام لا **الجواب** هذه لفظة ليست عربية
 بل هي باطلة من حيث اللغة وقد عدّها أهل العربية في حق
 الموام فقالوا **الجمام** ست بمعنى سيدك واما حكمها من حيث الشرع
 فمكرهة كراهة شديدة وينبغي لمن جهل وسمي به ان يغير
 الاسم وثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم غيّر اسم بن قسيماً
 زينب والله اعلم **مسئلة** انسان لزوجته وام هل له تعجيل
 الزوجة على الام في النفقة وغيرها من المرن والكسوف وهل
 ياتر بدك **الجواب** لا ياتر بذلك اذا قام بكفاية الا انه
 ان كانت ممن تلزمه كفايتها بالمعروف لكن الافضل ان يستطيب

الاعذار

من سمي بنته

قلب الامه وان يفضلها وان كان ولا يد من ترجيح الزوجة فينبغي
له ان يحضه عن الام **مسئلة** اذا ترك الزوج زوجته من
بلا نفقة ولا كسوق ولا مكنت وهي مكنته مسلمة نفسها الرجل
يصير ذلك دينيا في ذمته **الجواب** تثبت البتة في ذمته
وتثبت الكسوق ايضا على الاصح ولا تثبت السكنى ولا عوضها على
الذهب الصحيح لانها امتناع لا تملك بخلاف النفقة والكسوق
وايه اعلم **مسئلة** اذا كان له زوجات فقام بواجبهن
من كسوق ونفقة وغيرهما ثم اراد ان يتبرع على بعضهن خاصة
بشيء زايد من نفقة او كسوق هل له ذلك **الجواب** له ذلك
وتصحبت النسوة بينهن في ذلك والله اعلم **مسئلة**
رجل دفع اليه زوجته كسوق ففصل من فصل السنة ثم طلقها قبل
انقضاء الفصل وهي حامل منه كلالا قابلا فهل يجب لها كسوق
الفصل الذي شرعت فيه وقد مضى حملها ثمانية اشهر وان
وجبت فوضعت الولد بعد شهر وخمسة فهل يسترجع منها
الرجل في خلافه في مذنب الشايفي وما دليله **الجواب**
لم يستحق كسوق ذلك **الفصل** الذي شرعت فيه لان الكسوق
تستحق باول الفصل فاذا انقضت عدتها بعد شهر وخمسة
لم يسترجع منها ذلك على الاصح والله اعلم كما لو ماتت في أثناء
الفصل لا يسترجع كسوته على الاصح والله اعلم **مسئلة** البائين

سما علم علم

الحامل يجب لها كسوق كما يجب لها نفقة صحاح بنا والله اعلم
مسئلة اذا اكسا زوجة كسوق فصل ثم طلقها قبل انقضاء عدتها
مات عنها هل يرجع عليها ام لا **الجواب** لا يرجع بها والله اعلم
مسئلة رجل اراد السفر بامرته فاحققت عليه فاقوت به
لبعض اهلها فحسبت في الدين وامتنع سفرهما معه فهل تسقط
نفقتها **الجواب** تسقط لانها تجب في مقابلة الاستمتاع
وشروطها التمكين وقد فات جارض نادر وقد صحح النووي
وعنه بانها لو وطئت بشبهة فاعتدت عن الشهية لم يلزم
زوجها نفقة من العدة وهي كسيلتنا وقد اتفق في سبيلنا
الشيخ ابو عمر وعثمان بن القلاج وحده الله بمثل ما ذكرته
ثم رايت في فتاوي الامام العزالي انها اذا حبست في دين
ثبت باقرارها سقطت نفقتها كما ذكرنا وان ثبت بالبيته لا تسقط
لانها معدورة والخيار له تسقط ايضا بالبيته لانه يتعدر
الاستمتاع فاشبه عدة الشهية وخالف المروزي فانه عام منكر
ولا يظهر الفرق بين اقرارها بالبيته والكذب والله اعلم **مسئلة**
هل رجل قتل النمل او احرقه اجاب **الجواب** رضي الله عنه لا يجزئ
احراقه ولا قتله والله اعلم كسوته عنه **مسئلة** اذا تزوجت
المرأة سقط حقها من الحضنة الا ان يكون زوجها والطفل
ابا يريه او عم الطفل او ابن عمه وغيرهم ممن له حضنة من

العصبان وان تزوجت بحد أبي عمه وعين من ذوي الارحام
 فلا حضنة لها وانما نسبت لها الحضنة اذا تزوجت ابا ابيه او عمه
 او غيرهم اذا رضي الذي تزوجها حضانتها فان امتنع لزمها
 الامتناع وله منعها والله اعلم **مسئلة** طفل له ام طلقها
 ابوه فقروجت عين وله ام ام مزوجة بابي الام وله اب وام
 اب غير مزوجة فلن حضنته الجواب هي للاب لان الام
 مزوجة لاحق لها وكذا امها مزوجة بمن لا حضنة له بخلاف
 ما لو كانت مزوجة بحد الطفل ابي ابيه فان لها الحضنة لانه
 من اهل الحضنة واما ام الاب فلا حضنة لهما مع وجود الاب
 لانهما تدلي به والله اعلم **مسئلة** اذا تنازعت المطلقة
 وزوجها الذي طلقها في حضنة الولد فادعت انها اهل
 للحضنة وانكر الزوج فهل القول قوله ام قولها ومن يطالب
 منها بالبينة وهل تقبل البينة بانها ليست اهل من غير بيان
 سبب عدم الاهلية الجواب لا تقبل قولها في الاهلية
 الابينة ولا تقبل بينة بعدم الاهلية الا ببيان السبب
 كما في جرح الشهود والرواية والله اعلم **كتاب الجنائيات**
الى الاقضية مسئلة اذا قال لرجل اقبلني فقتله ماذا يجب
 عليه من الدية او الكفارة اجاب رضي الله عنه ان كان القاتل
 حرا فلا قصاص فيه ولا دية ويجب الكفارة والله اعلم **مسئلة**

اذا قال لرجل اقطع يدي فقطعها ما ذاب لزمه والقول قول من
 اذا اختلفا اجاب رضي الله عنه لا يلزمه شي سوا التوبير واذا
 اختلفا في الاذن فالقول قول المقتوع في عدم الاذن والله اعلم
 كتبهما عنه **مسئلة** هل يوجر قضاة الطرف لشدة الحر
 والبرد او المرض وخوها وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي
 الجواب لا يوجر وهذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الاكثرون
 والله اعلم **مسئلة** في من قبل مطلقا فاقصن وارثه او عفا
 الدين او جازاه هل على القاتل بعد ذلك مطالبة في الاقضية الجواب
 ظواهر الشريعة تقتضي سقوط المطالبة في الاقضية والحالتهن والله اعلم
مسئلة رجل قتل صبوية عمرها اربعين سنة اربع سنين
 على نفسها فوطئها بخير حق ولا شبهة فاقضاها وخطط
 قبلها بدبرها ثم ذوجه اياها ابوها فما الحكم في ذلك الجواب
 يجب عليه باقضاها دية مغلطة وهي خمسون مجيدا منها عن
 خلقه وهن الحوامل وخمسة وعشرون حصة ويجب من مثلها
 ثيبا وارثا بكارتها وهي الحكومة ويجب عليه من الزنا والكنج
 المذكور بالطل لا مما صارت ثيبا لا يصح نكاحها الا باذنها بعد
 البلوغ وقد نص اصحابنا على ان وطئ الضعيفة التي لا تحتمل الوطئ اذا
 حصل به الاقضا وكان عيا يصح به دية مغلطة والله اعلم
مسئلة اذا كان له حمل او كلبا وهن او غيرها من الحيوانات

وقد تولى بالتعدي كالمعنى التي تعودت اخذ الطيور المملوكة او
تعودت بان تغلب القدر والحار والمغل الذي يعجز الدواب او
اتلافها فبقي كل هذا وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم وبه يعني انه
بحسب ضمان ما تلفت سواء كان صاحبها معها ام لا وسواء تلف ليل
او نهار لان عليهم حفظها وربطها اما اذا كانت المعنى لا يعرف
منها الا تلف فالتفت فوجهان اصحهما عندهما صاحبنا لاضمان على صاحبها
وبه يعني سواء تلفت ليل او نهار لان العادة حفظ الطعام
عنها لارتباطها والثاني يعني ما تلفت ليل او نهار كالمعنى **مسئلة**
اذا كانت الميتة ونحوها معروفة بالافساد وضمانه فقتلها
انسان في حال صيالتها افسادها فمما جاز ولا ضمان عليه كقتل
الصائيل فان قتلها في غير حال الافساد ففيه وجهان لاصحابنا
اصحهما وهو قوله القتال لا يجوز فان فعله ضمنها لان ضررها
عارض والاعتراض عنها ممكن والثاني قال القاضي الحسين يجوز
قتلها ولا ضمان فيها وتلحق بالفواسق الخمس والله اعلم **مسئلة**
هل يحمل العاقلة دية النفس والاطراف في شبه العمه الجواب
نعم تحمل ذلك **مسئلة** اذا تقالت طابعا ن فوجد بينهما رجل
من احدي الطائفتين ليس عليه جراح ولا ضرب ولا غير ذلك ومات
بعد يومين او يوم او نحو ذلك هل يكون هذا الوثاق حتى يكون
القول قول وارثه في دعواه القتل على واحد من الطائفة الاخرى

ام لا وهل خلف المدعي عليه في غير اللوث بمينا ام خمسين يمينا الجواب
ليس هذا اللوث وخلف المدعي عليه والحالة هذه خمسين يمينا والله
اعلم **مسئلة** رجلان اخوان دخلوا دار الحاجة وتفرقا فيها
وفيها جماعة فوجد احدهما الاخر قتيلا ما حكمه للجواب
هذا اللوث فان لم يكن هناك بينة ولا اعتراف وادعي الاخر الجي
على الموجود فيه او بعضهم انه القاتل حلف المدعي خمسين يمينا
ووجب له على المدعي عليه دية القتل حاله في مال المدعي عليه
ان ادعي عليه قتل عمد وان ادعي خطأ وجبت الدية على العاقلة
دية محققة موجبة فان ادعي شبه عمد فعلى العاقلة مغلظة موجبة
وايه اعلم **مسئلة** الاشتغال بالعلم والجهاد ايها افضل
الجواب ما دام الجهاد فرض كفاية فالاشتغال بالعلوم الشرعية
افضل منه فان صار الجهاد فرض عين فهو افضل من العلم سواء كان
العلم فرض عين او فرض كفاية والله اعلم **مسئلة** اذا غم المسلم
غنايم فاعطى السلطان امير اجلة من الغنيمات هل يلزمه خمس ذلك
وما حكم جمع ما صار الى الامير الجواب اذا لم يخسرها السلطان
التخمس الشرعي ولم يقسم الباقي بالسوية المعتنق شرعا بين جميع
الحاضرين وحبه الخمس في هذا الذي صار الى الامير ولا يجزله
الاشتغال بالاخماس الاربعة حتى يصل منها او من غيرها الى كل حاضر
قدر حصته هذا اذا لم يعطه السلطان ذلك على سبيل التفضل بشروطه

فاذا تعدد على الامر صفة الذي في يده الى مستغفنه لزمه دفعه
 الى القاضي كما في الاموال الخاضعة وانه اعلم **مسئلة**
 اذا زنا الذي كفر اسلم وقامت بينة بزناؤه سقط عنه الحد فلا
 محذور ولا يجوز رمض عليه الشافعي نقله عنه بن المنذر وفي الاشراف
 واستدل الشافعي بقوله تعالى قل للذين كفروا الذين كفروا **مسئلة**
 ما قد سلفه ويستدل ايضا بقوله عليه السلام في الاسلام
 يهدم ما قبله رواه مسلم من رواية عمر بن القاسم ولان نص
 القرآن يدل على سقوط الحد عن السارق وقاطع الطريق اذا
 تابا فعلى الكافر ان يوالي ولا يفي اجاب الحد تنصير عن الاشهاد ومثل
 هذه الصلة هلوا استقوط قصاص الصلاة عنه وحكي ابن المنذر وهذا
 عن مالك ايضا ورواية اخري عن ابي حنيفة وقال ابو انوس لا
 وهو رواية اخري عن ابي حنيفة وانه اعلم **مسئلة** اذا
 ذني بمسئته هل يحذر ويلزمه المهر والعتق **الجواب**
 بغيره ولا حد عليه ولا مهر ويلزمه العتق وانه اعلم **مسئلة**
 رجل قال لرجل يا مانيون يا مانيون هل هذا كناية في العتق في
 الجواب قوله يا مانيون كناية وكن اقله يا مانيون ان كان
 يطلق في العتق والنسبة الى الرقا **مسئلة** اذا سرق
 الكفن من القبر هل يطعم الجواب ان كان القبر في طرف العمارة
 قطع وان كان بمضيعة فلا **مسئلة** هل يجوز لعنة اليهود

لهما
 لا علم

والنضاري والرافضة والقدرية عموما من غير تخصيص الجواب
 بخبر قوله **مسئلة** افضل والله اعلم **مسئلة** ماذا اجبت علي من قال
 لسم يا كلب يا خنزير وعونها من الالفاظ القبيحة وهل يا خنزير
 اجاب رضي الله عنه ثم يا خنزير وعونها وعليه التوبة وانه اعلم
مسئلة ما معنى قول عمر رضي الله عنه ان استخلف فقد اختلف
 من هو خير مني وان تركت فقد تركت من هو خير مني وماذا
 اراد به وهل الحسن افضل من معاوية اجاب رضي الله عنه
 المراد بالذي استخلف بالكره رضي الله عنه وكبر وجهه والذي
 لم يستخلف النبي صل الله عليه وسلم والحسن افضل من معاوية رضي
 الله عنهما وانه اعلم كسبها عند **مسئلة** هل يجوز ان يقال احد
 من الخلفاء هذا خليفة الله او خليفة رسول الله صل الله عليه وسلم
 الجواب يجوز ان يقال خليفة رسول الله صل الله عليه وسلم ولا يجوز
 عند جمهور العلماء ان يقال خليفة الله الا آدم وداود وعليل الله
 عليهما **مسئلة** رجل يهودي ولي صار ضيا على بيت
 مال المسلمين ليزن الدرهم المقبوضة وللصوفة وينقدرها
 ويعتد قوله في ذلك هل يخل قولية ام لا وهل ثلثه وبني الامر
 على عزله واستبداله ثقة مسلم به وهل ثياب المساعد في عزله
 الجواب لا يخل قولية اليهودي ذلك ولا يجوز ابقاؤه فيها
 ولا يخل الاعتماد على قوليه في شيء من ذلك وثياب المساعد عزله

عليه السلام
 على ما
 عليه السلام

ولي الامر ووقفه الله تعالى في عزله واستبدال مسلمة وبيبا بالمساع
 في عزله قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم الا يات
 ومعنا ما لا ينفذون وامن يداخل مواطن اموركم من دونكم اي يتردد
 وهم الكفار لا يبالونكم جبالا لاي يقصرون فيما بعد رؤون على ايقاعه
 من الفساد والاذي والضمر وقد بدت البغضاء من افواههم يقولون
 نحن اعداؤكم والله تعالى اعلم **كما في الاقضية في اجواب**
المتعلقة بالفتنة اصل صح ان اسد من الائمة الاويجة المشهور
 قول القضا **باب** رضي الله عنه لم يتوله احد منهم والله اعلم كسبه عنه
مسئلة الاصح ان القاضي يقضي بعلمه في غير حد ودايم
 ولا يقضي بعلمه في حد ودايم تعالى واجمع المسلمون على انه لا يقضي
 على خلاف علمه وان شهد به عدول كثيرون **مسئلة** هل يجوز القضاء
 على الغائب في الحدود **الجواب** يجوز في القصاص وحد القذف
 ولا يجوز في حد زنا الله تعالى **مسئلة** اذا ادعى على انسان مالا وجب
 ولي الامر به فئات في الحبس هل على المدعي ان يثبته **الجواب**
 لا يلزمه قصاص ولا دية ولا كفارة واما الاثر فان كان مخفا في الدعوى
 وعلم اوطن بيساره به لم ياتر وان كان سطلا او محقا وعلم اوظن ه
 اعساره اثر والله اعلم **مسئلة** اذا اقام انسان بيته ان
 هذه الدار ملكه واقام اخر بيته انها وقف عليه ما حكمه **الجواب**
 لا ترجح بالوقف بل ان كانت في يد احدهما فهي له والا فمسا رضانا

فلو كانت بيته الوقف اقدم تاريخا وبيته الملك متاخرا لكنها في يد
 مدعي الملك حكم به المدعي الملك لان البيد اقوي من سبق التاريخ على الصحيح
مسئلة رجل اشهد عليه بيع مكان وتبين منه ورضاه
 بذلك ثم ادعى ان كان مكرها وهناك قربة يصدق قولها واقام بيته بان
 كان مكرها هل تسمع بيته وتضع حكم بفساد البيع مع اعترافه بالرضا
الجواب نعم تسمع بيته وتضع حكم بفساد البيع مع اعترافه
 والحالة هذه والله اعلم كسبه عنه **مسئلة** هل يجوز الايمان بالجن
 وتعتد بهم فيما يقولون ام لا وروي انسان عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال لا تقبل صلاة من اتاهم وصدقهم هل من الصحيح ان يجوز لنا
 بما جاء به عن النبي صلى الله عليه وسلم وما قاله العلماء **الجواب** ثبتت
 احاديث كثيرة بخبر ذلك منها عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض
 ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتي عرافا فسأله عن شيء
 فصدقته لم تقبل صلاة اربعين يوما رواه مسلم في صحيحه وعن قبيصة
 ابن الحارث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العياقة
 والطيرة والطرق من الجبت رواه ابو داود وداود وبن ماجه وحسن قال
 ابو داود العياقة الخط والطرق الذخري زجر الطير وهو ان
 يمين او يتيام بطيرانه **مسئلة** طار الى جهة اليمين يمين وان طار
 الى اليسار شئام **قال** الجوهري الجبت كلمة تنفع على الصنم والكائن
 والساحر ومن اى عيايس رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن النايب عن المستنيب الإبعاد رمية عن نفسه فلو
خالف وقع عن نفسه كأصل الحج ولو أغنى عليه ولم ياذن
لغيره في الرمي عنه لم يجزى الذي عنه وإن أذن اجترأ
الذي عنه على الأصح ولو رجمي لثايب ثم زال عند
المستنيب والوقت نواق فالذهب لصحح انه ليس
عليه إعادة الذي **الثاني** من الأعمال المشروعة مما
يؤمر بالتحريم في الهدى والإضحية فاذا فدى من جملة
العقبة انصرف فترك في موضع من مبي وجبت نزل
منها حازر ولكن الأفضل ان يقرب من منزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم **وقد ذكر** الأزرق في ان منزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمبي على يسار مصلى الإمام فاذا نزل فحج
او حرم الهدى ان كان معه وسوق الهدى لمن قصد مكة
حاجا او معتمرا سنة مؤكدة اعرض اكثر الناس وكلهم
عنها في هذه الأزمان والأفضل ان يكون هدبه معه
من البيقات مشعرا مقلدا ولا يجب ذلك إلا بالتذرع وإذا
ساق هديا نظوعا او مندا ورا فان كان بدنة او بقرة
استحب ان يقبلها غليظا وليكن لهما قيمة ليستصدق
بها وان يشعرها ايضا والأشعار الأعلام والمراد به
هنا ان يقرب صفحة سنامها اليمنى بحذبة فدميها
ويطبخها بالدم ليعلم من رآها انها هدي فلا يتعترض لها
وان ساق عنها استحب ان يقبلها خرب القرب وهي
عراها وأذنها ولا يقبلها النعل ولا يشعرها لأنها
ضعيفة ويكون تقليم الجميع والأشعار وهي مستقبلة
القبلة والبدن بركة **وهل الأفضل** ان يقدم الأتعال
على التقليد فيها وجهان أحدهما يقدم الأشعار فقد

ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني وهو نضال شافعي رحمه
الله يقدره التقليد وقد صح ذلك عن ابن عمر من فعله والأمر
في هذ أفريث **وإذا قلد** النعم وأشعرها لم تصهد يا واجبا
على المذهب الصحيح المشهور كما لو كتبت الوقف على باب داره
واعلم ان الأفضل سوق الهدى من بلدته فان لم يكن
فمن طريفة من البيقات وغيرها او مكة أو مبي **وصفات**
الهدى المطلق كصفات الأضحية المطلقة ولا يجزى فيها
جمعا إلا الجذع من الضان او الثمن من المعز او الأبل او البقر
والجذع من الضان ماله ستة على الأصح وقيل ستة اشهر
وقيل ثمانية اشهر والثمن من المعز ماله سنتان ومن
الأبل خمس سنين كاملة ويجزى ما فوق الجذع والثمن
وهو أفضل ويجزى الذكر والأنثى ولا يجزى فيها مبي
بمبي يؤثري تقصر اللحم تاثيرا يبين ولا يجزى ما قطع
من اذنه جديبين ويجزى الخصى وذاهب لقرون والتي
لا ستان لها اذا لم تكن هزلت ويجزى الشاة عن واحد
والمدينة عن سبعة والبقرة عن سبعة مواك نوا اهل
بيت واحد واجانب ولو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم
يريد الأضحية جاز **وأفضلها** أحسنها واسمها وطيبها
وأكملها والأبيض أفضل من الآخر والأعور أفضل من
الأبلق والابلق أفضل من الأسود **واعلم** ان الشاة أفضل
من المشاركة بسبع بدنة قال الشافعي رحمه الله وشاة
جيدة سمينة أفضل من سائتين يقيمتها بخلاق القتيق
فان عمق عميد من خسيبين أفضل من عميد يقينين قيمتهما
والفرق ظاهر فان الغرض في الأضحية طيب المأكول

وفي الفتح التخليص من لرق **فرع** لو نذر شاة اضحية
ثم حدث بها عيت ينفق اللحم بيبال به بل يذبحها على
ما هي عليه ويجزئ هذا هو الطبخ عند اصحابنا وشهد
ابو جعفر الاستراياذي من اصحابنا فقال عليه ابدانها
سليمة وهذا ضعيف مردود **ولو ولدت** الاضحية
او الهدى المذورة ان لزمه ذبح الولد معها سواء كان
يوم النذر او حملت به بعده وله ان يركبها ويشرب
من لبنها ما فضل عن ولدها ولو تصدق به كان
افضل ولو كان عليه صوف لا ينفعه لها في جزه ولا ضرر
عليها في تركه لم يجز له جزه وان كان عليها في بقايتها
ضرر جاز له جزه وينفع به او تصدق به كان افضل
فرع يستحب للرجل ان يتولي ذبح هديه واضحية
بنفسه **ويستحب** للمرأة ان تستنقب رطلها يدخ عنها
ويؤى عند ذبح الاضحية او الهدى المذورة وانها
ذبيحة عن هديه المذورة او اضحية المذورة وان
كان تطوعا يؤى التقرب بها ولو استجاب في ذبح
هديه واضحية جاز **ويستحب** ان يحضر صاحبها
عند الذبح والا فضل ان يكون التائب مسلما ذكرا
وان استجاب كافرا كذا بيتا وامرأة صحيح لانها من اهل
الذكاة **والمرأة** الحائض والنفسا اولى من الكافر ويؤى
ويؤى صاحب الهدى والاضحية عند الذبح الى الوكيل
او عند ذبحه فان قوض الى الوكيل البتة جاز ان كان مسلما
فان كان كافرا لم يصح لانه ليس من اهل البيت في العبادة
بل يؤى صاحبها عند دفعها اليه وعند ذبحه **فرع**

ويستحب

ويستحب ان يوجه مذبح الذبيحة الى القبلة وان
يسمى الله تعالى عند الذبح ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم فيقول يا سم الله والله اكبر وصلى الله على رسوله
محمد وعلى اله وسلم **اللهم** منك واليهك فتقبل منا
او يقول تقبل من فلان صاحبها ان كان يدخ عن غيره
ولو كان معه هدي واجب وهدى تطوع فالافضل
ان يبدأ بالواجب لانه اهم والثواب فيه اكثر **فرع**
لو فحى عن غيره بغير اذنه او عن ميت لا يقع عنه
الا ان يكون اوصاه الميت ولا يقع عن اهلها سرا ايضا لانه
لم ينوها عن نفسه الا ان يكون جعلها مندورة **فرع**
ولا يجوز بيع شيء من الاضحية ولا الهدى سواء كان واجبا
او تطوعا ويجزئ بيع شيء من لحمها وجلدها وعظمها
وغير ذلك من اجزائها فان كانت واجبة وجب التصديق
بجلدها وغيره من اجزائها وان كانت تطوعا جاز
الاستفاعة بجلدها واخراج شعيراتها وبعض لحمها للاكل
والهدية **فرع** في وقت ذبح الاضحية والهدى المذوق
عصا والمذورين فيدخل وقتها اذا مضى قد رصلاة
العيد وخطبتين متعديتين بعد طلوع الشمس يوم الفري
سواصل الامة ام لم يصلي وسواصل المصطفى ام لم يصلي
ويبقى الى غروب الشمس من اجزايا المشرق ويجوز
في الليل لكنه مكروه والافضل ان يدخ عقب حجرة العقبة
قبل الخلق فان فات الوقت المذكور فاكنته الاضحية
او الهدى مندورين لزمه ذبحها وان كانا تطوعا
فقد فات الهدى والاضحية في هذه السنة **واما**

ثم تبقى مثل مجموع ذلك او نحو ثم تطلع وهكذا القول في العمودين
الامور التي تعلم وقوعها في المستقبل وليس هو علم غيب علناه استقلالاً وانما
علناه باجور الله تعالى العادة به **مسألة** ما تفسير قوله تعالى ولو
خطاه قوا ما اعجبا الآية **الجواب** معنى الآية الكريمة لو انزلنا هذا
القرآن بلغة العجم لكفروا به واشتد انكارهم وقالوا لو لا فصلت آياته
اي هل لا يثبت آياته بالعربية لنفهمه ونعلم معناه العجمي وعزى هذا
استفهام انكاري وكانوا يقولون كيف يكون القرآن اعجمياً والبيبي عزبي
وهو لا يحسن لسان العجم فلهمذا انزلناه عربياً على نبي عزبي وهذه الآية
الكريمة في المعنى لقوله تعالى ولو انزلناه على بعض الاعجميين قفوا عليهم
ثاماً كما نراهم مومنين قل هو الذي استوا هدي وسفا اي قل لهم يا محمد
ان القرآن هدي من الضلالة وسفا من الملكة والاسقام وظلمات
الكفر وعين من الاباطيل فهو هدي للمومنين اي هم الذين يستمرو
ويتفقون به فهو هادي لكل احد لكن لما يتنفع به جبر المومنين قيل
هدي للمومنين واما الذين لا يؤمنون فلا يتفقون به ولا يستمرو
لتقصير عدم توفيقهم بل في اذ انهم قواي هم لا يستمرون سماعاً
يتفقون به ولو كانوا يستمرون سماعاً بتوجه به حجة الله تعالى عليهم
ويصيدون مكلفين وقوله تعالى وهو عليهم عي اي اعلم الله تعالى عليهم
عن فهم القرآن فلا يفتخرون به ثم تروا انك اولى بيا دون
من كان بعيد اي قلوبهم بعيد عن فهمه فهم كن بيادي من مكان بعيد

فانه لا يسع لانه لا يفهم والراد لا يفهمونه فهمما يتفهم لبعده قلوبهم
وان كانوا قد فعلوا منه التكليف ومدلول الكلام والله اعلم **مسألة**
رجلاي تنازعا في اشتقاق العجمي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما اشتق فرقتين دخلت احدهما في كبر رسول الله وخروج
من الكم الآخرو قال الآخر بل نزل بين يدي وهو فرقتان ولم يدر
في كنه من المصيب منها **الجواب** اللتان مخطبان
الاصواب انه اشتق وهو في موضعه ومعي في موضعه من السماء
وظهرت احدي الشقتين فوق الجبل والآخرى دونه هكذا ثبت
في الصحيحين وغيرهما من رواية ابن مسعود رضي الله عنه والله اعلم
مسألة قوله تعالى اصحاب الميمنة واصحاب المشامة من
هو اول من هوى الجوام **الجواب** قيل اصحاب الميمنة واصحاب
اليمين هم الذين يوحذ بهم ذات اليمين الى الجنة واصحاب المشامة
 واصحاب الشمال هم الذين يوحذ بهم ذات الشمال الى النار وقيل
اصحاب اليمين هم الذين ياخذون كتبهم بايمانهم واصحاب الشمال ياخذونها
بالسباب وقيل اصحاب اليمين هم الذين عن يمين آدم عليه السلام واصحاب
الشمال هم الذين عن شماله كما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايه آدم في سما الدنيا وعن يمينه اصحاب الجنة وعن شماله اصحاب الشمال
اي النار والله اعلم **مسألة** هل نزلت بها اعطيناك الكوثور بمكة
لو الدينة الجوام **الجواب** نزلت بالمدينة

تبت في صحيح مسلم عن ابي اسحق قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم باين اظهرنا اذا غنى اغفارة ثم رفع راسه متبسمًا فقلنا
ما اضحكك يا رسول الله فقال نزلت علي آية سورة فقال
بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيتك الكون ثم فصل لربك واخر ان شايبك
هو الا بتر ثم قال ان دون ما الكون فقلنا الله ورسوله اعلم قال هو خير
وعندي ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض نزل عليه انبي يوم القيامة
انتبه عدد في الخوم هذا القطر رواية مسلم وفي رواية له بين اظهرنا
في المسجد وقد اجمع المسلمون على ان اسلم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الهجرة الي المدينة **باب في الحديث مسيلة**
لو كان معه خط شيخ بانه سمع منه الكتاب القلان او قرأه فضاع هل
له كتابة صورته وبيعها الناس ليرغبوا في السماع منه والقراءة
عليه الجواب له ان يكتب كان معي خط فلان صورته كذا وكذا
وليس له اطلاق ذكر صورتهما من غير بيان انها ملكية ليست نفس
خط الشيخ **مسيلة** هل في احاديث صحيح البخاري ومسلم شي متواتر
لم كلها احاد وهل حديث انما الاعمال بالنيات متواتر ام لا الجواب
اما حديث انما الاعمال بالنيات فليس بمتواتر لا اختلاف شروط
المتواتر في اوله فانه رواه في اوله واحد عن واحد واما عن في
البخاري ومسلم احاديث كثيرة متواتر منها حديث حجة الوداع وحديث
من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وحديث اتيان حوض

النيبي صلى الله عليه وسلم واحاديث كثيرة **مسيلة** هل في صحيح البخاري
ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي والمسانيد المشهورة
حديث غير صحيح اتا واحاديث باطله او في بعضها دون بقية
احاديث وهي اسه عنه اما البخاري ومسلم فاخاد منها
صححة واما ما في السنن المذكورة واكثر المسانيد فبها الضعيف
والحسن والضعيف والمنكر والباطل والله اعلم كتبت عن **مسيلة**
هذا الذي يقول العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى بعد وفاته
للقيامته الغزوة هل هو صحيح الجواب **مسيلة** هذا باطل
لا اصل له **مسيلة** هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حفظ
عبارتي اربعين حديثا من امر دينها بعينه الله تعالى يوم القيامة
فتبها عالما او في زمن العقلاء والعلما الجواب
هذا الحديث رواه من رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
وطرقه كلها ضعيفة فليس هو ثابت والله اعلم **مسيلة**
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عرف نفسه فقد عرف
ربه ومن عرف ربه كل لسانه هل هذا الحديث ثابت ام لا او متافاه
الجواب **مسيلة** ليس ثابت ولو ثبت كان معناه من عرف نفسه بالضعف
والافتقار الي الله تعالى والعبودية له عرف ربه بالحق والغمير
والبربرية والكمال المطلق والصفات العلى ومن عرف ربه
من كل لسانه عن بلوغ حقيقة شكله والثناء عليه كما ثبت

في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحانك لا احصي
عليك انت كما اثبت علي نفسك **مسئلة** جاني الحديث ما منا الا
من عصا ومقصية الا يحيى ابن زكريا فلعله الحديث صحيح وكان رواه
من اصحاب الكتب واسم زاوية الصحابي الجواب **مسئلة** هذا حديث
ضعيف لا يجرز الاحتجاج به رواه ابو ابيعيل الموصلي في مسند من زهير
عن عوفان عن حماد بن سلمه عن علي بن زيد بن جدعان عن يونس بن اسحاق
الداق المهمل عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احسن ولد آدم الا قد اخطا او لم يخطئ
لم يبي يحيى ابن زكريا في مسند ابن عباس وهذا الاثر ضعيف لان
علي بن زيد بن جدعان فيه ضعف ويوسف بن مهران في مسند
في جرحه والله اعلم **مسئلة** حديث طلب العلم فريضة هل هو صحيح
رواه من الصحابة ومن نقله من الائمة الجواب **مسئلة** هو حديث
ضعيف وان كان معناه صحيحا رواه ابو ابيعيل الموصلي في مسند
بابنا وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اسناده ضعيف في بعض
سليمان وهو ضعيف **مسئلة** حديث مثل مني كالمطر لا يدر
اوله خير ام اخن هل هو صحيح ومن رواه من الائمة وما معناه
الجواب **مسئلة** هو حديث ضعيف رواه ابو ابيعيل الموصلي
عن رواية يوسف بن الصفا عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويوسف ضعيف باتفاق الحديثين كثير الوهم شكك الحديث فلو صح ان

معناه ان هذا يقع بعد نزول عيسى صلى الله عليه وسلم حين تظهر البوكة وكثير
الحبر ونظير الذين بحيث يتشكك الراي هل هو الا فضل من اوابل الامة
ام الا وابل افضل وهذا فيما يظهر للراي والافا قول الامة افضل في نفس
الامر وهو قريب الشيء من قوله الشاعرة هيا ظبية الو عسا بين
خلاخل وبين النقا انت اقر امر عاصره معناه لتفاد بهما شككت
فيها وانكالت الظبية مخالفة لامر عامر فتحصل من هذا ان هذا الحديث
لم يكن مخالفا للاخبار في الصحيحه كحديث جبرئيل قري ثم الذين يلوهم
وهو حديث ما من عام الا والذي بعد شامنه **مسئلة** حديث
الخلق عبياء الله هل هو صحيح ومن رواه من الائمة الجواب **مسئلة**
رواه ابو ابيعيل الموصلي من رواية يوسف بن عطية عن ثابت عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلق عيال الله فاجرهم اليه انفعهم
لعياله وهو حديث ضعيف لان يوسف بن عطية ضعيف باتفاق الائمة
مسئلة هذا الحديث المشهور ثبت عن قتل المصلين هل هو ثابت
ومن رواه من الائمة الجواب **مسئلة** هو ضعيف رواه ابو اوارق
بابنا وضعيف **مسئلة** ما قول علي السنة فيما قيل ان عليا رضي الله
عنه وكرمه وجهه قال لما غسلت النبي صلى الله عليه وسلم انتصفت
مخارج عيبيه وشي به فورثت علم الاولين والآخرين هل هذا صحيح
وما معنى قوله النبي صلى الله عليه وسلم من كنت مؤلا فعمل مؤلا وهل كان
مؤلا مما اوتى من العلم ام لا امعير افضاكم على هل

كان اقتضاه من ابي بكر وعمر فان كان فلم ثالثا في مسائل عدية وان لم يكن فما
 معني اقتضاهم وهل يستفاد من ذلك انه كان افضل منها واوّل بالامامة وما
 ذاك الحج على الذي يعتقد انه افضل منها الجواب
 اما الحديث الاول فليس يصح واما قوله صل الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي
 حديث صحيح رواه الامام ابو عيسى الترمذي وعنه قال الترمذي هذا حديث
 حسن ثم معنى الحديث عند العلماء الذين هم اهل هذا الشأن وعليهم الاعتماد
 في تحقيق هذا وظاهر من كونه ناصرا ومواليه ومحبه ومضافه فعلي
 كذلك قال الامام ابو عبد الله محمد بن ادریس الشافعي رحمه الله ورضي عنه
 اراد النبي صل الله عليه وسلم بذلك ولا الاشكال كما قال الله تعالى وتعالى
 ذلك بان الله مولاه الذين استواوانا الكافرين لاولي لهم وقيل سبب هذا
 الحديث ان ائمة ابن زبير رضي الله عنهم قال لعل رضي الله عنه لست
 مؤلاي واما مؤلاي رسول الله صل الله عليه وسلم فقال رسول الله صل الله عليه وسلم
 من كنت مولاه فعلي مولاه وقد قال العلي من اهل اللغة وعنه من ان اسم
 المولى يطلق عن نحو عشرين معنى منها الرب والمالك والسيد
 والصدوق والمنعم والمؤمن عليه والعتيق والعتق والناصر والناصر
 والناصح والجار وابن العم والحليف والصهر والعقيل وتخصيل
 بما ذكرناه ان عليا مولاهما وانما سؤلهم له ولا يلزم من ذلك وحده
 تعيين من غيب والسبب في ذلك ما ذكرناه واما قول السائل اهل ما
 افضل منه فاعلم انك اذا استغنى عن ما جاءه من اهل ما

في الاحاديث الصحيحة المشهورة اشهر من ان تشهر واطهر من ان
 تذكر ولا يتسبح هذه الموضع لعشرها ولا مضف عشرها واما حديث
 اقتضاهم على فليس فيه انه اقضي من ابي بكر وعمر فانه يقتضي انه اقتضاه
 مخاطبين ولم يثبت كونها كاتا من مخاطبين ولا يلزم من كون واحد
 اقتضاهم جماعة ان يكون اقتضاهم كل واحد ولا يلزم من كونه اقتضا
 ان يقلد عنى فانه لا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر بل اذا ظهر
 له بالاجتهاد خلاف قول غيره لزمه التزمها ظهر واما قوله
 هل يستفاد من ذلك كونه افضل منها الجواب انه لا يستفاد
 لوجه منها انه لم يثبت كونه اقتضا منها لما ذكرناه ومنها انه
 لا يلزم من كون واحد اقضي من اخوان يكون اعلم منه مطلقا وانما
 يقتضي رجحانه في معرفة القضا فقط ومنها لا يلزم من كونه اقتضا
 واعلم ان يكون افضل لانه التفضيل ليس محصورا في معرفة القضا
 واما قوله هل كان اول بالامامة منها فاعلم انه لم يكن اول بالامامة
 منها بل كونه منها في وقت اول من علي بالامامة وتكروما عتقا دكونه
 اولي منها بالامامة نحو بما علمنا لان فيه قد حان في الامنة باشرها
 وتتضح الطعن في تقدم رسول الله صل الله عليه وسلم ابا بكر الصلوة
 وتكر من ذلك مراتب والامر بسيد الخواتم غير حوجة ان يكر
 عنه ذلك مما يقتضي رضاه صل الله عليه وسلم خلافتي بكره حان
 بالامانة

كل

الصحيح الذي لا يتطرق اليه مطعون عند سفيان الثوري رحمه الله قال
من زعم ان عليا رضي الله عنه كان احق بالولاية منها فقد خطا ابا بكر وعمر
والمهاجرين والامصار قال وما اراه يوقع له مع هذا عمل في السماء
هذا كلام سفيان وقد كان حسن اعتقاده في علي رضي الله عنه بلحج

المعروف **مسئلة** هذا الحديث الذي يقوله عوام اهل الشام ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال من زارني وزار ابي ابراهيم في سنة واحدة
ضمنت له علي الله الجنة ويقولون ايضا من حج فليقدس حجه من سنة
يعنون بزورة بيت المقدس في سنة الحج هل لغيره اصل ام لا
الجواب الحديث المذكور باطل وموضوع ولا اصل له اجد

من هذين الامرين المذكورين لكن زيارة الخليل صلي الله عليه وسلم وبيت
المقدس فضيلة لا تختص بالحج ولو تركهما الحاج لم يبرؤ ذلك من حج
وانه اعلم **مسئلة** هذا الذي يقال ان نبيسان لسان الارض

هل هو صحيح **الجواب** ليس بصحيح **مسئلة**
في الحديث ان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وانا ابا
بكر وعمر سيدا كفول اهل الجنة رضي الله عنهم هل هو صحيح ام لا وما معناه
وقل توفا شابين وكهليلي **الجواب** **مسئلة** عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ذواه الترمذي وقار جده

